مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة

تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العدد السابع 2021

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

التعريف بالمجلة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين متخصصين، كما تُعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.

رؤيتنا

الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.

رسالتنا

تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع، وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

قيمنا

١. الجودة والتميز.
٢. العمل بروح الفريق.
٣. الحرية الأكاديمية.
٤. العدالة والنزاهة.
٥. الشفافية.

أهدافنا

تهدف المجلة إلى:

١. تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعًا علميًا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.
٢. نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع.
٣. فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليًا وإقليميًا وعالميًا.
٤. التركيز على البحوث التي تُعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.
٥. مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر.
٦. تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصصة.
٧. الإسهام في إثراء المكتبات بالدراسات والأبحاث المتخصصة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

رئيس التحرير
أ.م.د. نديم محمد حسن الترزي

نائب رئيس التحرير
أ.م.د. محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية–قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
أ.د/ حمود صالح العودي.	علم الاجتماع	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالكريم محمد عبد الرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
أ.د/ علي سعيد أحمد الطارق.	علم النفس	جامعة صنعاء
أ.د/ شرف أحمد الشهاري.	تربية	جامعة الأندلس
أ.د/ ابراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	الجامعة اليمنية
أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
أ.د/ عبدالله علي الزلب.	إعلام	جامعة صنعاء
أ.د/ علي شاطر مثنى	اقتصاد	جامعة سبأ
أ.م.د/عنبرود الرازحي	محاسبة	جامعة سبأ
أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/مقبل أحمد أحمد العمري	القانون العام	جامعة الحديدة
أ.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماعي	جامعة تعز
أ.م.د/ محمد سعد يحي نجاد.	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ يحي بن أحمد علي الخزان	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة/البحرين

المراجع اللغوي (عربي)	المراجع اللغوي (E)	جرافكس	مساعد رئيس التحرير
د.علي علي محمد الجلال	د.خالد محسن محمد زهير	أ. أروى بن بريك	أ. أحمد محمد الصرمي

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

نقدم للقارئ الكريم العدد السابع من مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، متضمنًا مجموعة من الأبحاث الرصينة ذات الصلة بالعلوم القانونية والاجتماعية.

وتحرص هيئة تحرير المجلة على استمرار إصدار أعدادها بصورة منتظمة، لما لذلك من أهمية في نشر الثقافة القانونية والاجتماعية وكسب ثقة قرائها.

ويشتمل هذا العدد على خمسة أبحاث في مجالات متنوعة من مجالات القانون والعلوم الاجتماعية، حيث تضمن هذا العدد بحثاً بعنوان: الشرطة المجتمعية (ماهيتها، آلياتها، دورها في الحد من الجريمة، معوقاتها). أما البحث الثاني فكان بعنوان: مصادر الأحكام التجارية في القانون اليمني والمصري. ولم تكن العلوم الاجتماعية بعيدةً عن اهتمامات المجلة، فقد تضمن هذا العدد بحثاً بعنوان: وضعية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة. أما البحث الرابع فكان بعنوان: مشروعية أعمال اللجان الشعبية في مجالِ الضبط الإداري. وكان البحث الأخير في هذا العدد بعنوان: أثر جمود الاجتهاد في الفقه السياسي في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.

نرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعات هذا العدد، وأن يكون ملبياً لطموحات الباحثين والمهتمين بالمجالات القانونية والاجتماعية.

ولا يفوتنا هنا أن نعبّر عن خالص شكرنا وعظيم امتناننا لكل من أسهم في إصدار هذا العدد، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور/ عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأخ الأستاذ الدكتور/ مسعد الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، والشكر موصول لجميع الأساتذة الكرام الذين قاموا بنشر أبحاثهم في هذه المجلة الرائدة، والأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر ممتد لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أ.م.د/نديم محمد الترزي

رئيس التحرير

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ضوابط النشر:

تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يُقدم الباحث طلبًا لنشر بحثه في المجلة.

٢. أصالة الدراسة أو البحث, وأن لا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

٣. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُدم للنشر في مجلة محكمة أخرى.

٤. لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى، بعد قبول البحث للنشر في المجلة.

٥. أن يُراعي الباحث قواعد البحث العلمي؛ مثل سلامة اللغة, ودقة التوثيق، والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٦. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن خمسين صفحة، ولا تقل عن أربعين صفحة، مقاس (A٤).

٧. أن يتصدر البحث ملخصاً (Abstract) باللغتين العربية والانجليزية (١٥٠– ٢٠٠ كلمة).

مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكم:

١. تقدم البحوث مطبوعة بخط (Traditional Arabic)، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة ١,٥ بين السطور.

٢. تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض حجم (١٦).

٣. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

٤. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيمًا متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.

٥. يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:

أ– أن يكتب الهامش مع رقم الصفحة في أسفل كل صفحة بحجم (١٢).

ب– أن يرقم هوامش كل صفحة على حده.

ج– عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش يُذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. والدوريات يذكر اسم الشخص، ثم أبيه، ثم جده، ثم لقبه، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

٦. تخصص قائمة للمراجع في نهاية البحث بالترتيب الهجائي.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:

- الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة الآنسي، عصر.
- جامعة سبأ – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.
- هاتف: (٠١٤٠٤٠٧٧).
- البريد الالكتروني: (jlss@sabauni.net).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

٢. تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A٤) مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن (CD).

٣. في حالة قبول البحث مبدئيًا، يتم عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.

٤. يُخطر الباحث بصلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه.

٥. يجب على الباحث تعديل البحث – إن طلب منه ذلك، بناء على ملاحظات محكمي البحث – على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد عن شهر.

٦. الأبحاث والدراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب.

ضوابط ختامية:

١. يُرفق بالبحث سيرة ذاتية موجزة للباحث متضمنَّة: عنوان الباحث، أرقام هواتفه، بريده الالكتروني، ليسهل التواصل معه.

٢. يرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره ولم يُقدم للنشر في جهة أخرى حسب النموذج المرفق.

٣. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن أراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية.

٤. جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة.

٥. رسوم النشر في المجلة :

أ–البحوث والدراسات المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية ٢٠ الف ريال يمني.

ب– البحوث والدراسات المرسلة من الدول العربية ١٠٠$.

ج– البحوث والدراسات المرسلة من غير الدول العربية ١٥٠$.

هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواءً تم قبول البحث للنشر أم لم يتم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الشرطة المجتمعية (ماهيتها، آلياتها، دورها في الحد من الجريمة، معوقاتها) أ.م.د. نديم محمد الترزي – أستاذ القانون الجنائي المشارك بأكاديمية الشرطة	١ ـ ٢٥
مصادر الأحكام التجارية في القانون اليمني والمصري د. حبيب الرحمن علي أحمد نائف – أستاذ القانون التجاري المساعد –كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة	٢٦-٦٢
وضعية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة أ.م.د. عبد اللطيف عبد القوي سعيد العسالي – أستاذ علم الاجتماع وعلم النفس الجنائي المشارك بأكاديمية الشرطة	٦٣-١٠٣
مشروعية أعمال اللجان الشعبية في مجالِ الضبط الإداري «دراسة حالة على اللجان الثورية في اليمن» د. وهبان عبدالله الحاج – أستاذ القانونِ العام المساعد بكلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة	١٠٤-١٣٩
أثر جمود الاجتهاد في الفقه السياسي في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب د. عبد الحميد محمد علي الحيمي – أستاذ أصول الفقه المساعد – كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة اليمنية	١٤٠-١٨٣

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

الشرطة المجتمعية
(ماهيتها، آلياتها، دورها في الحد من الجريمة، معوقاتها)

أ.م.د/ نديم محمد الترزي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
بأكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١ مارس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
٢٠ مارس ٢٠٢١

ملخص البحث

من الملاحظ في عصرنا الحالي أن المشكلات تزايدت وتعقدت، مما جعل مهمة الشرطة بأسلوبها التقليدي صعبة، وهذا ما جعل بعض الدول تبحث عن نظام أو أسلوب جديد للوقاية من الجريمة ومواجهتها، ومن هذه الأساليب أو الأنظمة نظام الشرطة المجتمعية، بغية تحقيق الأمن الشامل.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مفهوم الشرطة المجتمعية، وتحديد دورها في الحد من الجريمة ومكافحتها، مع إبراز أهمية المشاركات المجتمعية في تحقيق أمن واستقرار المجتمع.

وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول منها للحديث عن مفهوم الشرطة المجتمعية، وتم تخصيص المطلب الثاني لمعرفة دور الشرطة المجتمعية في الحد من الجريمة ومكافحتها، وتم إفراد المطلب الثالث لبيان آليات بناء وتعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمع، وفي المطلب الرابع تم استعراض تجارب مختلفة لتطبيق الشرطة المجتمعية في بعض الدول، مع مقترح بإمكانية تطبيقها في اليمن، وفي المطلب الخامس والأخير تم بيان معوقات الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية.

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج، أهمها: عدم وضوح مفهوم الشرطة المجتمعية، نظراً لغياب التشريعات التي تحدد دور مؤسسات المجتمع في مجال الشرطة المجتمعية، وعدم وجود معايير لقياس فاعليتها من عدمه. وكانت أهم توصيات هذه الورقة هي ضرورة إجراء الدراسات والأبحاث المستفيضة عن الشرطة المجتمعية وفوائد وآليات تطبيقها، مع ضرورة الاستفادة من النماذج الناجحة في تطبيق نظام الشرطة المجتمعية، وإصدار قرار بإنشاء الشرطة المجتمعية ضمن الإطار العام للشرطة.

الباحث أ.م.د/ نديم محمد الترزي
البريد الالكتروني : altarziyemen@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

Abstract

It is noticeable Nowadays that the problems have increased and complicated, which made the task of police in the traditional way difficult, and this is what made some countries looking for a new system or method of crime prevention and response, including these methods or systems of the community police system, in order to achieve comprehensive security.

Therefore, this study aimed to know the concept of community police, and determine its role in the reduction and control of crime, while highlighting the importance of community participation in achieving security and stability of society.

This research included five demands, the first of which was devoted to talk about the concept of community police, the second request was devoted to the role of community police in reducing and combating crime, and the third request was singled out to demonstrate mechanisms for building and strengthening confidence between the police and society. Reviewing different experiences of the application of community policing in some countries, with a suggestion that it can be implemented in Yemen.

At the end of this research, I reached a number of results, the most important of which are: The lack of clarity of the concept of community police, due to the absence of legislation that determines the role of community institutions in the field of community police, and the lack of criteria to measure its effectiveness or not. The most important recommendations of this paper are the need to conduct extensive studies and research on community police and the benefits and mechanisms of their application, with the need to take advantage of successful models in the application of the community police system, and to issue a decision to establish community police within the general framework of the police.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مقدمة:

سعت العديد من الدول إلى إعادة صياغة مفهوم العمل الشرطي، وذلك بالانتقال به من الأسلوب التقليدي إلى أسلوب المشاركة المجتمعية.

فالأسلوب التقليدي يجعل الشرطة غير قادرة تماماً على الوفاء بكل التزاماتها بدرجة عالية من الكفاءة بدون مساعدة المواطنين، لذلك فإن عليها تطوير عملها من خلال المشاركة المجتمعية.

وتهدف هذه الدول من تطبيق الشرطة المجتمعية إلى تجسيد العلاقة بين المجتمع والشرطة وتعزيز الثقة بينهم، والوقاية من الجريمة ومكافحتها وضبط مرتكبيها وحفظ الأمن العام وحماية الحقوق والحريات بمساعدة المجتمع.

فالشرطة المجتمعية جهاز شرطي مجتمعي، يسعى إلى تثبيت دعائم الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال التفاعل مع المجتمع وفعالياته، ولم تعد الشرطة هي المعنية الوحيدة بتطبيق النظام والقانون، بل أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهماً فيه.

وبما أن مسؤولية الحفاظ على الأمن من واجبات المجتمع – إلى جانب الشرطة – فإنه يقع على عاتقه واجبات عديدة للحفاظ على أمنه واستقراره؛ فالشرطة مهما أُوتيت من وسائل، ومهما مُنحت من سلطات، إلا أنها لن تستطيع أن تؤدي واجبها على أكمل وجه بدون مشاركة المجتمع.

أولاً: مشكلة البحث.

تبرز مشكلة البحث في وجود فجوة حقيقية بين الشرطة والمجتمع؛ فالشرطة مهما أدت من مهام كبيرة، إلا أنها تظل قاصرة دون تعاون المجتمع ومؤسساته، كما أن إحجام بعض أفراد المجتمع عن مشاركة الشرطة في تأدية مهامها يؤدي إلى توسع هذه الفجوة.

ثانياً: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أهمية المشاركة المجتمعية مع الشرطة في الحد من الجريمة ومكافحتها، فالعلاقة القوية بين الشرطة والمجتمع ستنعكس إيجاباً في الحد من الجريمة ومكافحتها، وتحقيق الأمن والاستقرار الذي ينشده المجتمع.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثالثاً: أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان تعريف الشرطة المجتمعية وأهميتها وأهدافها.
2. تحديد دور الشرطة المجتمعية في الحد من الجريمة ومكافحتها.
3. إبراز أهمية المشاركات المجتمعية في تحقيق أمن واستقرار المجتمع.
4. بيان معوقات تنفيذ الشرطة المجتمعية.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي، لوصف موضوع الشرطة المجتمعية ودورها في الحد من الجريمة، من خلال المراجع المتوفرة – بالرغم من قلتها – مع استخدام المنهج المقارن لمعرفة مدى نجاح تجربة الشرطة المجتمعية في بعض الدول.

خامساً: خطة البحث: قمت بتقسيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الشرطة المجتمعية.

المطلب الثاني: آليات بناء وتعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمع.

المطلب الثالث: دور الشرطة المجتمعية في الحد من الجريمة.

المطلب الرابع: تجارب مختلفة لتطبيق الشرطة المجتمعية ومدى إمكانية تطبيقها في اليمن.

المطلب الخامس: معوقات الشرطة المجتمعية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المطلب الأول

ماهية الشرطة المجتمعية

كانت وظيفة الشرطة قديماً مقتصرةً على القيام بأدوار إدارية وقضائية، ولكن في ظل التقدم الاجتماعي والعلمي أصبح للشرطة وظيفة اجتماعية، فلم تعد وظيفة الشرطة في المجتمعات الحديثة مقصورة على المحافظة على الأرواح والأعراض وحفظ الأمن ومكافحة الجريمة فحسب، بل اتسعت حتى شملت خدمات اجتماعية عديدة؛ كالخدمات المتعلقة بالتوعية والنصح والوقاية وحماية أخلاق الأفراد ورعاية سلوكهم الاجتماعي بقصد الإسهام في توفير الحياة الآمنة لأفراد المجتمع، ولا شك أن هذه الخدمات تؤدي إلى نشر مفهوم الشرطة المجتمعية بين أفراد المجتمع[1].

وتنطلق فلسفة مفهوم الشراكة المجتمعية من أن مسؤولية تحقيق الأمن قد أصبحت مشتركة بين جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية، كما أن هذه الشراكة يمكن تحقيقها بتعزيز الوقاية من الظواهر السلبية وأنماط السلوك الإجرامي، بما يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع[2].

ونجد أن مصطلح الشرطة المجتمعية يأتي مقارباً لمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحد المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول رسولنا الكريم ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3].

وللمزيد من البيان حول مفهوم الشرطة المجتمعية، فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الشرطة المجتمعية

أولاً: تعريف الشرطة المجتمعية: يتألف مفهوم الشرطة المجتمعية من تعبيرين مختلفين، في مدلولهما؛ الأول: تعبير "الشرطة"، والثاني تعبير "المجتمع"، ولكل منهما دلالته التي تختلف عن دلالة الآخر، ولا شك أن اجتماعهما يولد

(1) د.محمود محمد عبد الله كسناوي: أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع، ندوة الأمن مسئولية الجميع (الشرطة المجتمعية)، الأمن العام، 1429هـ، ص12، منشور على الرابط الإلكتروني: dhd4train.net/pdf/research/education/7.doc تاريخ الدخول: 2019/10/18م، الساعة 10:19 pm.

(2) أحمد مبارك سالم: الشرطة المجتمعية في إطار استراتيجية خليجية موحدة، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 160، ط1، 2010م، ص9.

(3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، دار طيبة، الرياض، 1427هـ – 2006م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

دلالة جديدة. فإذا كان مفهوم الشرطة يستخدم للدلالة على المؤسسة المعنية بحماية النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، وإذا كان مفهوم المجتمع يستخدم للدلالة على الأفراد والمؤسسات وما يسود بينهما من قيم ومعايير أخلاقية واجتماعية تحدد أنماط التفاعل، فإن مفهوم "الشرطة المجتمعية": يعني المؤسسة المعنية بحماية المجتمع بقيمه وأخلاقه وعاداته التي استقر عليها، وتشكل الأساس في بنائه[1].

وقد عرفها البعض بأنها: "استراتيجية تنظيمية تهدف إلى انفتاح الشرطة التقليدية على المجتمع، وتحقيق شراكة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الشرطية والأمنية بمفهوم شامل وتعاون طوعي"[2].

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن: "فلسفة (طريقة تفكير)، واستراتيجية تنظيمية (طريقة لتطبيق الفلسفة)، تسمح لرجال الشرطة والمجتمع من العمل معاً في طرق جديدة لحل مشاكل الجرائم، والشغب، وقضايا الأمن، من أجل تحسين نوعية الحياة لجميع أفراد المجتمع"[3].

وتأسيساً على ما سبق، فإن هذه التعريفات لا تخرج عن كون الشرطة المجتمعية عبارة عن نشاط تقوم به هيئة الشرطة لإدخال المجتمع بشكل تنظيمي في عمليات مكافحة الأنشطة الإجرامية، في إطار تشاركي يهدف في المقام الأول إلى الوقاية من الجريمة قدر الإمكان[4].

ثانياً: أهمية وجود نظام الشرطة المجتمعية: تظهر أهمية الشرطة المجتمعية في إيجاد آلية تعاون بين الشرطة والمجتمع لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، فعلى الرغم من أن مسئولية توفير الأمن والطمأنينة من واجبات الشرطة كاختصاص أصيل، إلا أن توفيره بالشكل المطلوب يقع على عاتق كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية والمواطنين، وتزداد أهمية وجود الشرطة المجتمعية – في الوقت الراهن – من ضرورة وجود تكامل بين الدولة والمجتمع بتنظيماته

([1]) د. أحمد الأصفر: الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية، أعمال الندوة العلمية "الشرطة المجتمعية"، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، دمشق 19- 1421/1/21هـ الموافق 24- 2000/4/26م، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001، منشور على الرابط الإلكتروني: dhd4train.net/pdf/research/education/7.doc تاريخ الدخول: 2019/10/18م، الساعة 10:30 pm.

([2]) عبدالله حليوة مقرة بشير: الشرطة المجتمعية ودورها في تحقيق شعار الأمن مسؤولية الجميع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، 2016م، ص24. منشور على الرابط الإلكتروني: http://criminal-research.ribat.edu.sd/repository/research/498 تاريخ الدخول 2019/10/18م، الساعة 10:35 pm.

([3]) شارمالا نايدو، وغراهام ماتياس، وسيمون رين: فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية، ترجمة مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات (SEESAC)، بليغراد، صربيا، الإصدار الثالث، 2007م، ص33، منشور على الرابط: http://beta.cedhd.org/project/ تاريخ الدخول: 2019/10/18م، الساعة 10:45 pm.

([4]) د.حسين محمد الشامي: الشرطة المجتمعية ودورها في الحد من الجريمة، المؤلف أحد المقررات الشرطية – كلية الشرطة، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط1، 2019م، ص10.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المختلفة، لمواجهة التزايد الكبير في حجم الجرائم[1]. كما يُحقق نظام الشرطة المجتمعية مجموعة من الفوائد، نذكر منها ما يلي[2]:

1. انخفاض مستوى الجريمة والخوف منها معاً.
2. زيادة درجة الثقة بين الشرطة والجمهور لما سينجم عنها من فتح قنوات الحوار والتواصل الفكري بين الطرفين.
3. يُمكّن الشرطة من جمع المعلومات عن الأنشطة الإجرامية بشكل أكثر موثوقية، وبتكلفة أقل، وأقل خطراً.
4. إيجاد برامج عمل فاعلة، والوصول إلى مقترحات تسهم في معالجة المشكلات والمعوقات.
5. قدرة رجل الشرطة على متابعة المشكلات الاجتماعية عن قرب وأكثر موضوعية.
6. إيجاد وتعزيز ثقافة الحوار الإيجابي الهادف إلى تحديد المشكلات ووضع الحلول الملائمة لها.
7. تغطية القصور في الموارد البشرية التابعة للشرطة، من خلال مشاركة المواطنين، كما أنه يُعد رصيد احتياطي للشرطة للانخراط في المستقبل.
8. يُصبح المواطن أكثر المناصرين للشرطة، ومدافعاً عنها.
9. رضا الجمهور وقناعته بالجهود الشرطية المبذولة وفاعليتها وأهميتها.
10. زيادة الرضا الوظيفي لرجال الشرطة، وإعلاء قيم العمل الشرطي في نفوسهم.
11. مشاركة المواطنين للشرطة تجعل الشرطة تتجه للمهام الأكثر خطورةً، أو التي تحتاج إلى مهارات فنية دقيقة.

الفرع الثاني

أهداف الشرطة المجتمعية

الشرطة المجتمعية لا تهدف فقط إلى مكافحة الجريمة بالتعاون مع أفراد المجتمع، بل تهدف أيضاً إلى التقليل منها، بالاستفادة من المصادر المباشرة للمعلومات المتوفرة لدى المواطنين، وذلك بعد كسب ثقة المواطنين بالتواجد المستمر بينهم، مما يشجعهم على المشاركة في أداء المهام الأمنية انطلاقاً من هذه الثقة، ويصبح المواطن شريكاً في العمل الأمني[3].

([1]) د. عبدالعزيز خزاعلة: الشرطة المجتمعية، المفهوم والأبعاد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1998م، ص33، 34.

([2]) د. عباس أبو شامة: أساليب العمل الشرطي المجتمعي، أعمال الندوة العلمية "الشرطة المجتمعية"، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، دمشق 19- 1421/1/21هـ الموافق 24- 2000/4/26م، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001، ص31. شارمالا نايدو، وغراهام ماتياس، وسيمون رين: مرجع سابق، ص33. صلاح الدين عبد الحميد عبدالمطلب: سبل المشاركة بين الشرطة والجمهور ، مؤتمر السلامة المرورية، جامعة الشارقة، الشارقة، 13- 15 مارس 2006م، ص226.

([3]) د.محمود محمد عبد الله كسناوي: مرجع سابق، ص13.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

وللمزيد من البيان، فإن نظام الشرطة المجتمعية يهدف إلى تحقيق الآتي[1]:

1. العمل على احترام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.
2. تحقيق نظرية الأمن مسئولية الجميع في فكرته ومستوياته، من خلال المشاركة المتبادلة بين الشرطة والجمهور.
3. الوقاية من الجريمة وتحقيق نوع من الانضباط في المجتمع يُعين على خفض معدلات الجريمة والانحراف.
4. تكوين رأي عام مستنير وواعٍ لمخاطر الإجرام والانحراف في واقع المجتمع، والعمل على مؤازرة جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة.
5. تثبيت ودعم قيم المجتمع الإيجابية ومحاربة العادات والسلوكيات الضارة فيه.
6. تحسين الصورة الذهنية للشرطة لدى أفراد المجتمع من أجل الوصول إلى أعلى درجات الثقة بينهما.
7. العمل على نشر الثقافة الأمنية، وغرس روح المسئولية في الجميع، والعمل على استثمار هذه الثقافة في تحقيق التعاون لخير المجتمع.
8. تنمية روح التعاون والمسئولية المشتركة وزيادة التقارب بين رجال الأمن وأفراد المجتمع وتنمية الحس الأمني وخلق ثقافة أمنية لدى أفراد المجتمع من خلال توظيف واستثمار الطاقات والقدرات المتاحة في المجتمع لتحقيق الأمن الشامل.
9. معالجة المشكلات والخلافات الأمنية التي يمكن حلها بالطرق الودية وفقاً للقانون.
10. تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، وذلك بإشراك أفراد المجتمع في الإبلاغ عن السلوكيات الخاطئة والمخالفات الأمنية.
11. تأسيس قاعدة بيانات شاملة، لمتابعة ودراسة وتحليل الظواهر والمستجدات الأمنية في المجتمع.
12. تمكين الأسرة والمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع المدني من دورهم الوقائي من الجريمة والحد من انتشارها.

([1]) حول هذا الموضوع يُنظر: أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص11. عبدالله حليوة مقرة بشير، مرجع سابق، ص24. د. محمد إبراهيم عمر الأصبيعي، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، أعمال الندوة العلمية "الشرطة المجتمعية"، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، دمشق 19- 1421/1/21هـ الموافق 24- 2000/4/26م، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص40. د. عبدالله عبدالغني غانم، الشرطة المجتمعية المفاهيم والأهداف والتصور المقترح للتطبيق، ندوة الأمن مسئولية الجميع، الدورة السنوية الأولى، ص13. منشور على الرابط الإلكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/59793?locale-attribute=en تاريخ الدخول 2019/10/19م، الساعة 10:00 pm.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

13. المساهمة في تطوير آليات العمل التطوعي وأصدقاء الشرطة في المجتمع ودعم أعمال مجالس الشرطة لخدمة المناطق وتقديم النصح والإرشاد.

14. تهدئة روع ضحايا العنف الأسري وتهيئتهم للحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع.

15. تطوير أساليب العمل الشرطي والانتقال به من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب المجتمعي، بما يخدم مصلحة أمن المجتمع واستقراره وازدهاره.

المطلب الثاني

آليات بناء وتعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمع

لتعزيز وبناء الثقة بين الشرطة والمواطنين، ينبغي على الشرطة والمواطنين القيام بالمهام المنوطة بهم، نبينها في فرعين:

الفرع الأول

آليات بناء وتعزيز الثقة من قبل أجهزة الشرطة

تتعدد المهام المنوطة بالشرطة لتعزيز الثقة مع أفراد المجتمع، فهي تمتد إلى ميادين ومجالات متعددة، نذكر منها[1]:

1. العمل على تحسين صورة الشرطة لدى الجمهور، من خلال رفع كفاءة رجل الشرطة المهنية، والارتقاء بأساليب الأداء والتعامل مع الجمهور كقاعدة أساسية.
2. إشراك الجمهور في النشاط الأمني في بعض الأعمال؛ كأعمال الإغاثة والتحريات والدوريات ونحو ذلك.
3. حل المشكلات الاجتماعية قبل تطورها وتحولها إلى جرائم، وتتمثل خدمات الشرطة في هذا الشأن في محاولة الإصلاح بين المتنازعين بتقديم النصح لهم ومعالجة الأسباب التي أدت إلى هذه المشكلات.
4. مشاركة رجل الأمن في الفعاليات المجتمعية.

([1]) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمد الأمين البشري: شرطة المجتمعية، مفهوماتها وتطبيقاتها العملية، أعمال الندوة العلمية "الشرطة المجتمعية"، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، دمشق 19- 1421/1/21هـ الموافق 24- 2000/4/26م، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص226. د. عبدالعزيز خزاعلة: الشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص40 وما بعدها. د. عبد الكريم عبد الله المجيدلي الحربي: الدور المجتمعي للمؤسسات الأمنية، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض من 21- 24 فبراير 1425هـ، الأمن العام، شرطة الرياض، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

5. تعزيز مفاهيم احترام القانون من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية المخطط لها مسبقاً.
6. تقديم الخدمات الأمنية والمساندة للمواطنين بجودة عالية.
7. إعداد الدراسات والبحوث لتعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمع.
8. وللشرطة مهام أخرى في مجال إصلاح وتأهيل المسجونين وكسب ثقتهم؛ منها ما يلي:

أ- التأهيل والتدريب المهني.

ب- التوعية الدينية والتثقيف الاجتماعي.

ج- الرعاية اللاحقة للمساجين؛ هذا دور اجتماعي تقوم به إدارة السجون بوصفها إحدى المؤسسات الأمنية ممثلاً في الرعاية الاجتماعية لتأمين العمل الشريف بعد قضاء مدة السجن، ومساعدة الطلقاء.. الخ.

د- مساعدة أسر النزلاء بالاشتراك مع وزارة الشئون الاجتماعية؛ خاصةً إذا كان النزيل هو المعيل الوحيد.

الفرع الثاني

آليات بناء وتعزيز الثقة من قبل المجتمع

يقع على عاتق المجتمع العديد من المسئوليات لبناء وتعزيز الثقة مع الشرطة، ومن بين هذه المسئوليات ضرورة الإدلاء بالشهادة عند وقوع جريمة ما، فالشهادة واجب ديني، أكدها قول الله تعالى: "وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1]. وفيما يلي نبين بعض هذه المسئوليات[2]:

1. قيام المواطنين بالتنسيق مع الشرطة في الإبلاغ عن أي عمل قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة.
2. انضمام المواطنين في مراقبة التجمعات والأحياء السكنية.
3. عمل المواطنين مع الشرطة على إنارة الشوارع لتأمين سلامة المشاة، وتقليل فرصة الجريمة.
4. عقد اجتماعات مشتركة ومنتظمة، لمناقشة القضايا الأمنية المحلية.

([1]) سورة البقرة: الآية (283).

([2]) حول هذا الموضوع يُنظر: د. عباس أبو شامة: مرجع سابق، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

5. اجتماع دوري بين الشرطة مع الآباء والمعلمين في الحي أو في المدرسة، لمناقشة مشاكل الطلاب؛ كالهروب من المدرسة أو اللعب في الشوارع.
6. تنظيم لقاءات بين الشرطة والمواطنين من وقت لآخر، لمناقشة مشكلات الحي.
7. قيام الشرطة والمواطنين في الحي بإعداد ونشر دورية (مجلة) تحتوي على أخبار الحي.

الخدمات الاجتماعية الأخرى التي يمكن تقديمها من قبل المجتمع المدني:

1. أعمال الإغاثة.
2. حماية الآداب العامة.
3. حماية الأحداث من الانحراف.
4. الرعاية اللاحقة للسجناء.
5. خدمات اجتماعية أخرى.

المطلب الثالث

دور الشرطة المجتمعية في الحد من الجريمة

لا شك أن طبيعة عمل الشرطة المجتمعية ترتكز – في المقام الأول – على الجانب الوقائي المتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها، أي مجال الضبط الإداري، وحتى تستطيع الشرطة العمل على تنفيذ ذلك، ينبغي عليها اتباع آليات وخطوات معينة، نبينها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

آليات الشرطة المجتمعية للحد من الجريمة

تمارس الشرطة المجتمعية مهامها ومسئولياتها للحد من الجريمة من خلال الأعمال والمهام الآتية[1]:

1. تفعيل الدور الوقائي من الجريمة، من خلال إشراك المجتمع في هذه المسئولية، وكسر الحاجز النفسي لدى أفراد المجتمع، والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة.

([1]) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمد الأمين البشري: مرجع سابق، ص226. شارمالا نايدو، وغراهام ماتياس، وسيمون رين: مرجع سابق، ص5 وما بعدها. صلاح الدين عبد الحميد عبدالمطلب: سبل المشاركة بين الشرطة والجمهور لتحقيق السلامة المرورية، مؤتمر السلامة المرورية، جامعة الشارقة، الشارقة، 13- 15 مارس 2006م، ص234.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

2.وضع استراتيجية تنظيمية تضمن ترجمة كل فرد في مؤسسة الشرطة لفلسفتها من خلال التطبيق.

3.العمل على تنمية الحس الأمني لدى أفراد المجتمع، وبناء علاقات عامة مع الجميع دون استثناء.

4.تنظيم برامج توعوية وتثقيفية في المجالات المختلفة، بهدف رفع الحس الأمني للمواطنين والمقيمين، ونشر ثقافة الوقاية من الجريمة؛ كالتوعية بأضرار المخدرات، والتوعية المرورية، والدفاع المدني، والسلوكيات والممارسات الخاطئة وطرق تجنبها والوقاية منها، إلى جانب إقامة العديد من الندوات والمعارض الأمنية المتخصصة.

5.العمل على تعميم وتثبيت القيم الإيجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضارة والخاطئة بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية.

6.عقد اللقاءات الفكرية التشاورية بصفة مستمرة بين رجال الشرطة وأفراد المجتمع (مواطنين، مقيمين، مؤسسات وهيئات، منظمات مجتمع مدني ...الخ).

7.عقد الاجتماعات المستمرة مع السلطة المحلية وأهالي المنطقة، للتعرف على المشكلات التي تواجه المواطنين، ودور الشرطة المجتمعية في حلها.

8.التعاون مع العديد من الجهات والمؤسسات بالدولة في تنظيم الاحتفالات والفعاليات الخاصة بالمناسبات الوطنية (الأعياد الوطنية، الفعاليات الشبابية والرياضية، ونحو ذلك).

9.وضع الخطط لحل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات بأساليب الوفاق الاجتماعي.

10.إعداد وتصميم موقع إلكتروني يتضمن نموذجًا للمشاركة يسمح لأفراد المجتمع بالمشاركة عبر المساهمة بالرأي وعرض المشكلات وإبداء المقترحات والحلول.

11.تلمس احتياجات المجتمع والعمل على تلبيتها من خلال العلاقات الاجتماعية التي تربط أفراد المجتمع برجال الشرطة المجتمعية.

12.العمل على تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في الدولة لمعالجة المشاكل الاجتماعية، والإشراف على التنسيق مع الجهات الخدمية والخيرية في الدولة لتقديم المساعدة المادية والطبية والمعنوية للأشخاص المحتاجين والمتعرضين لأزمات عارضة.

13.فتح باب التطوع في العمل المجتمعي مع أفراد الشرطة، والعمل على تكوين مجموعات أصدقاء الشرطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

14. التعاون مع الجاليات المقيمة في الدولة من خلال دعوتها لحضور الفعاليات التي تقيمها الإدارات الأمنية أو الوزارة، إلى جانب تلبية دعوة الجاليات لحضور مناسباتهم المختلفة والتي تعقد في مناطق تجمعاتهم.

15. الإشراف على متابعة ضحايا الجريمة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقضائي لهم.

16. تكريم المتعاونين مع الأجهزة الأمنية من المواطنين والمقيمين والمؤسسات والهيئات نظير إسهاماتهم في إنجاح البرامج والخطط الأمنية بصورة دورية.

17. مشاركة رجال الشرطة للمواطنين في معظم المناسبات الاجتماعية والوطنية والمهرجانات والاحتفالات بصفتهم الاجتماعية.

18. زيارة المرضي والمسنين ومصابي الحوادث المرورية والعمل على رفع روحهم المعنوية.

الفرع الثاني

المشاركة المجتمعية ودورها في الحد من الجريمة

يستطيع جهاز الشرطة تنفيذ المهام المناطة به من خلال إشراك أفراد المجتمع في العديد من المهام، نذكر منها ما يلي[1]:

1. **عقال الحارات:** في مجال الضبط الإداري يمكن أن يلعب عقال الحارات دوراً مهماً في الحيلولة دون وقوع الجرائم، حيث يمكن إشراكهم في الحملات التفتيشية الوقائية التي تقوم بها أجهزة الشرطة على أماكن الاشتباه وأوكار العصابات، وكذا تكليفهم بأعمال تنظيمية تخدم الأمن في إطار التجمعات السكنية، بالإضافة إلى دورهم في مجال الضبط القضائي باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي حسب ما نصت عليه المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
2. **المؤسسات التعليمية:** يمكن للشرطة المجتمعية أن تعمل برامج مشتركة مع مؤسسات التعليم؛ الحكومية والأهلية، لمحو الأمية والتوعية الأمنية من انحراف الأحداث والوقاية من الجريمة.
3. **الأسرة:** للأسرة دور كبير في التعاون مع الشرطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية، نذكر منها ما يلي[2]:

([1]) للمزيد حول هذا الموضوع يُنظر: د. حسين محمد الشامي: مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

([2]) د.محمود محمد عبد الله كسناوي: مرجع سابق، ص24.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

أ- تربية الأبناء وإعدادهم لبناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون بينهم وبين أجهزة الشرطة لتحقيق أهداف الأمن.

ب- تربية الأبناء على تنفيذ القوانين والأنظمة؛ وعدم الإخلال بالنظام، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من انتشار الجريمة.

ج- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، من خلال تربية الأبناء على الوقاية من الجريمة والابتعاد عن المجرمين، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم ومراعاة حق الجار وعدم الاعتداء على الآخرين.

د- التبليغ عن المجرمين: يتطلب نشر مفهوم الشرطة المجتمعية تعاون المواطنين مع رجال الشرطة للتبليغ الفوري عن المجرمين، وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على أهمية التبليغ عن الجرائم وتقديم البلاغات والشكاوى في الوقت الملائم، وذلك من منطلق أن هذا الأمر يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها، وحماية الأرواح والأموال والأعراض.

هـ- التقدم بالأدلاء بالشهادة: وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الشجاعة في التقدم بالأدلاء بالشهادة إذا طلب منهم ذلك، لأن ذلك يساعد رجال الأمن على ضبط الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبيها.

4. **مجال المرور**: يمكن أن يؤدي المواطنين دوراً فعالاً في تنظيم حركة المرور والتقليل من المخالفات المرورية، تحت الإشراف الرسمي من قبل سلطة المرور.

5. **الحرس المدني (الليلي)**: يقوم أفراد الحرس المدني بالعديد من المهام المعاونة لأجهزة الشرطة؛ منها الحراسات الليلية للأحياء السكنية وما يوجد بها من مساكن ومرافق عامة أو خاصة، بالإضافة إلى دورهم في الإبلاغ عن أي أعمال مشبوهة يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن والاستقرار.

6. **الشخصيات الاجتماعية**: تلعب الشخصيات الاجتماعية دوراً هاماً في مجال الشرطة المجتمعية؛ نظراً لما يتمتعون به من نفوذ وتأثير في نفوس الآخرين، حيث يمكن مشاركتهم في الوقاية من الجريمة وتدعيم الأمن والاستقرار وفق الضوابط القانونية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الرابع

تجارب مختلفة لتطبيق الشرطة المجتمعية ومدى إمكانية تطبيقها في اليمن

اختلفت تجارب الدول في تطبيق "الشرطة المجتمعية"، فهناك حكومات اعتمدت استراتيجية طويلة المدى لمشاركة المواطن في المسئولية الأمنية، بحيث جعلته شريكاً فعالاً في الحفاظ على الأمن، وتنازلت عن بعض مهامها الأمنية لمؤسسات وجمعيات أخرى تعمل تحت إشرافها، ودول أخرى أشركت المواطن من خلال استراتيجية قصيرة المدى لمواجهة مواقف وظواهر معينة، وفيما يلي نبين تجارب بعض هذه الدول على النحو الآتي:

الفرع الأول

التجارب الأجنبية لتطبيق الشرطة المجتمعية

أولاً: التجربة البريطانية: ظهر مفهوم الشراكة المجتمعية في بريطانيا عن طريق ما يعرف بالمؤسسة الأهلية البريطانية، والتي تعمل في مجال الوقاية من الجريمة منذ عام 1982م، ويعني هذا المفهوم أن على المواطن أن يتجه إلى الشرطة لمساعدتها على أدائها لمهامها، وما على الشرطة إلا أن تعامل المواطن كصاحب حقوق في الخدمات الأمنية. وتهدف الشرطة في بريطانيا إلى جعل المواطن عين وأذن الشرطة، ويساهم بشكل فعّال في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع[1].

واعتمدت الحكومة البريطانية السياسة الوقائية ضد الجريمة والعنف في المجتمع، عبر إقرار نظام الوساطة الاجتماعية القضائية للحد من تفاقم النزاعات والخلافات الاجتماعية التي تحدث بين المواطنين، ونظام الوساطة العائلية، والمتمثل بقيام القضاة في حال حدوث المشكلات المدنية بتعيين شخصيات مرموقة للتوسط في حل القضايا المعروضة، لاسيما تلك القضايا العائلية؛ كالطلاق والحضانة والنفقة ونحو ذلك، والعمل على حل النزاع بطرق ودية، الهدف منها عدم تأثر الأطفال بالنزاعات والخصومات العائلية والطلاق أو الانفصال العائلي، والتخفيف على أقسام الشرطة والمحاكم القضائية.

([1]) عبدالله حليوة مقرة بشير: المرجع السابق، ص54.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانياً: تجربة اليابان في مجال الشرطة المجتمعية: الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة اليابانية يُبيّن وجود إدارة متخصصة بشئون الشرطة المجتمعية تنظيماً وتخطيطاً وتوجيهاً، من ضمن مهامها تنظيم حملات سنوية للوقاية من الجريمة، والقيام بأعمال الدوريات، وتنظيم اجتماعات لمكافحة الجريمة، وإصدار وتوزيع النشرات والمطويات التوعوية، ويتفرع عن هذه الجمعيات الأهلية مراكز اتصال، يتم انتخاب العاملين فيها عن طريق الاجتماعات الدورية لجمعيات الوقاية من الجريمة، وتقوم هذه المراكز بالمهام الآتية[1]:

1. التبليغ عن الحوادث الجنائية وغير الجنائية.
2. الإشراف على المناقشات التي تبحث وتعالج الظاهرة الإجرامية والسلوكيات المنحرفة.
3. توزيع المطبوعات والنشرات الخاصة بالوقاية من الجريمة.

ويضم كيان الشرطة المجتمعية (475) ألف مواطن على مستوى اليابان، وأكثر من (1100) متعاون يعملون على مدى أربع وعشرين ساعة، من أجل رصد الأحداث وحل القضايا وتوعية الأطفال وصغار السن من مخاطر الجريمة، وحل مشاكلهم العاطفية والنفسية.

كما أن هناك ورش عمل كآلية أخرى في المجتمع الياباني لتوعية الجمهور، وهناك رابطة السلامة المرورية التي تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر الطرق والحوادث المرورية، وتوجه الأفراد إلى استخدام وسائل المواصلات العامة بدلاً من السيارات الخاصة، للحد من الازدحام والحوادث المرورية.

ثالثاً: تجربة فرنسا في تطبيق الشرطة المجتمعية: كان لفرنسا فضل السبق في تفعيل دور الشراكة المجتمعية في المجتمع الفرنسي، حيث تمت صياغة العلاقة بين الشرطة والمواطنين بأسلوب يهدف إلى الإسهام الإيجابي من الطرفين (الشرطة، المواطن) في العملية الأمنية. ويقوم مفهوم الشرطة المجتمعية في فرنسا على مبدأ: "أن على الشرطة أن تقترب من المواطن بدلاً من أن يقترب المواطن منها"، عكس التجربة البريطانية التي تقوم على مبدأ "أن على

([1]) د. محمد الأمين البشري: الشرطة المجتمعية، مرجع سابق، ص210 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المواطن أن يقترب من الشرطة". لذلك فإن على الشرطة أن تغير من أسلوب تعاملها من المواطن وأن تقترب منه بما يخدم العمل الأمني[1].

وتتمثل التجربة الفرنسية في تطبيق شعار الأمن مسئولية الجميع، باعتماد استراتيجية شاملة، حيث أنشئت مجالس وطنية للوقاية من الجريمة على مستوى كل محافظة، بلغت (650) مجلساً يشمل كل المحافظات والولايات الفرنسية، وتضم هذه المجالس نخبة من رجال الأمن والعدل، وعدد من التربويين والاجتماعيين وممثلي النوادي الشبابية، وأعضاء من الجمعيات الأهلية المختلفة، بالإضافة إلى عدد من المختصين في ميادين ذات صلة بالجريمة والانحراف.

وتشرف على هذه المجالس وزارة الداخلية، وتقوم هذه المجالس بإعداد برامج خاصة للوقاية من الجريمة موجهة للمجتمع، ومن آليات هذه المجالس تعيين مواطنين للقيام بأعمال الحراسة والمراقبة لأحيائهم تدفع أجورهم البلدية، وفقاً لميزانية تقارب (45) مليون دولار، وأثبتت التجربة فعاليتها بعد نجاح حملات ضد السطو المنزلي وسلب المتاجر في تخفيض معدلات تلك الجرائم إلى الثلث تقريباً.

الفرع الثاني

التجارب العربية لتطبيق الشرطة المجتمعية

يمكن إجمال مهام الشرطة المجتمعية في الوطن العربي بالنظر إلى حجم المخاطر والتحديات التي تهدد بنيان المجتمع وأسسه، على النحو الآتي[2]:

1. مقاومة الأخطار التي تهدد القيم الدينية والثقافية والحضارية والأخلاقية.
2. مقاومة الأخطار التي تهدد البناء الاجتماعي العربي (الأسرة، القرابة).
3. معالجة المشكلات الاجتماعية.
4. معالجة المشكلات التي يمكن أن تكون سبباً لانحراف بعض الأفراد والجماعات.
5. الحد من تفاقم النزاعات والخلافات الاجتماعية التي تحدث بين المواطنين.

(1) أحمد مبارك سالم: مرجع سابق، ص14.

(2) د. أحمد الأصفر: مرجع سابق، ص171.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

وقد حرصت الدول العربية على دعم مسيرة الأجهزة الأمنية بتأييد جماهيري ومشاركة شعبية، ويمكن إجمال الاهتمام العربي بالشرطة المجتمعية في الآتي[1]:

1. **الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي، المتمثلة في الآتي:**

أ- الاعتراف بأن الكفاح ضد الجريمة من الواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع ككل.

ب- غالباً ما يلجأ المجتمع في كفاحه ضد الجريمة إلى وسائل مختلفة؛ سواءً قبل وقوع الجريمة أو بعد حدوثها، وتعتبر المساهمة الجماهيرية من أهم المكنات المستخدمة في ذلك.

ج- الهدف من هذه الجهود ليس حماية المجتمع من المجرمين فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أهداف أخرى من أهمها: حماية أعضاء المجتمع أنفسهم من خطر الوقوع في الجريمة، وتأهيل وإصلاح من وقع منهم في الإجرام أو الانحراف، وإعادته إلى المجتمع إنساناً سوياً.

2. **المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي:** عقب اعتماد مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي دأبت الدول العربية منذ عام 1970م على عقد مؤتمر سنوي للدفاع الاجتماعي تتولى فيه دراسة جوانب الدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة والانحراف، ومن هذه المؤتمرات:

أ- المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد ما بين 4- 9 إبريل 1970م - الكويت.

ب- المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد ما بين 11- 15 أكتوبر 1971م – طرابلس، ليبيا.

3. **اعتماد الاستراتيجية الأمنية العربية:** حيث أكدت في بندها السابع على جملة من المنطلقات التي تتصل بدور الجمهور وضرورة إسهامه في دعم الأجهزة الأمنية، وأهم هذه المنطلقات ما يلي:

أ- تصعيد إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

ب- دعم تلك النشاطات بأنشطة توعية وتعليم للجماهير لتستوعب دورها الحيوي في هذا المضمار.

([1]) د. محمد إبراهيم عمر الأصبيعي: مرجع سابق، ص63.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ج- النهوض بالمستوى الثقافي والتعليمي لرجال الشرطة لاستيعاب هذا الدعم وإثرائه بزيادة كفايتهم وفاعليتهم بأداء واجباتهم على أحسن وجه وتحسين صلتهم بالجمهور.

4. اهتمام مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب المستمر في الدعوة إلى الاستعانة بالمواطنين لدعم رجال الأمن للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

5. النص في التشريعات العربية على ضرورة مساهمة المواطنين في التبليغ عن الجرائم ..إلخ.

وفيما يلي نستعرض تجارب بعض الدول العربية التي أدخلت نظام الشرطة المجتمعية:

أولاً: تجربة دبي في تطبيق الشرطة المجتمعية: في بداية عام 2000 دشنت شرطة دبي مجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع، والمجالس الشرطية لخدمة الأحياء بعضوية مدنيين، كما فتحت عضوية هذه المجالس للمواطنين، ويهدف المجلس إلى دراسة الظواهر والمشكلات المتعلقة بالجوانب الأمنية التي يعاني منها الجمهور داخل إمارة دبي، كما تقوم شرطة دبي بطرح برامج متكاملة للوقاية من الجريمة[1].

ثانياً: تجربة الأردن في تطبيق الشرطة المجتمعية: قامت التجربة الأردنية على فكرة مفادها ضرورة التواصل مع الجمهور والتحاور معه، لتحقيق الضبط الاجتماعي، والوصول إلى مجتمع آمن تنخفض فيه معدلات الجريمة، من خلال تحفيز المواطن على التعاون مع الشرطة لحفظ الأمن والنظام، من خلال جملة من الإجراءات، نُبينها فيما يلي[2]:

1. إنشاء مجلس محلي في كل مخفر (مركز شرطة)، مكون من جميع أطياف المجتمع المحلي، لبحث الوضع الأمني شهرياً، واستعراض أبرز الجرائم التي وقعت وطرق مواجهتها.

2. عقد دورات متخصصة للمواطنين في المجال الأمني، تسمى "دورات أصدقاء الشرطة"، وإنشاء جمعية تسمى "جمعية أصدقاء الشرطة"، تقدم برامج متعددة ذات طابع شرطي.

([1]) عبدالله حلية مقرة بشير: مرجع سابق، ص65.

([2]) د. حسين محمد الشامي: مرجع سابق، ص53.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

3. فتح قنوات تواصل مع الجمهور في عدة مجالات، الغرض منها إبراز المشاركات الاجتماعية مع الجمهور، للإداء بأية معلومات أمنية.

ثالثاً: مدى إمكانية تطبيق الشرطة المجتمعية في اليمن:

المجتمع اليمني من المجتمعات التي لا تزال محافظة على القيم والمبادئ المنبثقة من الدين والعرف، مما يجعل تطبيق الشرطة المجتمعية في المجتمع اليمني أمراً سهلاً، فالمجتمع اليمني بطبعه يرفض الظلم ويرفض الاعتداء على الآخرين، كما يرفض الممارسات الخاطئة، كذلك يسعى بشكل فطري إلى التعاون مع الآخرين ولو بطلب بسيط، وهذا يجعل تطبيق الشرطة المجتمعية أمراً في غاية السهولة، بشرط أن تتحقق الثقة بين الشرطة والمجتمع.

وتأسيساً على ذلك، فإنني أرى مع من يرى[1] أنه يمكن تطبيق نظام الشرطة المجتمعية في اليمن، على أن تكون عبارة عن هيئة أو إدارة ضمن الإطار العام للشرطة، على أن يتم اختيار أفراد الشرطة المجتمعية من قبل الشرطة والمجتمع وفق ضوابط تُحدد مسبقاً، مع تحديد مهامها واختصاصاتها.

([1]) د. حسين الشامي: مرجع سابق، ص60.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الخامس

معوقات تطبيق الشرطة المجتمعية

يوجد العديد من المعوقات التي تقلل من الدور الاجتماعي للشرطة المجتمعية؛ منها ما يتصل بالمجتمع ومؤسساته، ومنها ما يتعلق بالأجهزة الأمنية، نبينها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

المعوقات التي تتصل بالمجتمع ومؤسساته

هناك العديد من المعوقات من جهة المجتمع ومؤسساته، نذكر منها ما يلي[1]:

1. الاتكاء على الدولة وتحميلها المسئولية الكاملة عن أعمال الأمن، فالاعتقاد السائد في المجتمع أن المحافظة على الأمن مسئولية الأجهزة الأمنية وحدها.
2. الغموض في مفهوم الشراكة المجتمعية، وصعوبة وضع معايير لقياس أداء وفاعلية الشراكة المجتمعية.
3. غياب جهاز أو هيئة محددة تشرف على الشراكة المجتمعية.
4. غياب التشريعات التي تحدد دور مؤسسات المجتمع في الشراكة المجتمعية.
5. افتقاد الشراكة المجتمعية للمنهجية، حيث تعتمد على الاجتهادات الشخصية.
6. الجمود والروتين الذي تتصف به مؤسسات المجتمع المدني.
7. الحاجز النفسي الموجود بين المواطنين ورجل الشرطة الذي يرجع إلى بعض الأسباب التاريخية، حيث كانت المناصب الرئيسة في الشرطة يتولاها بعض الأشخاص الذين كانوا يسخرون جهاز الشرطة لخدمة السلطة، الأمر الذي جعل المواطنين يتخوفون من الشرطة ويعملون على عدم التعامل مع أفرادها[2].
8. ضعف مستوى القدرات عند بعض أفراد منظمات المجتمع المدني[3].

([1]) د. راشد بن سعد: الشراكة المجتمعية بين مؤسسات المجتمع والأجهزة الأمنية، ص29 وما بعدها، بحث منشور على الرابط الإلكتروني: nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/999.pdf، تاريخ الدخول: 2019/10/18م، الساعة 11:35 pm.

([2]) د. عبد الكريم عبد الله المجيدلي الحربي: مرجع سابق، ص19.

([3]) لبيب شائف محمد: دليل المشاركة المجتمعية في السياسة العامة على المستوى المحلي، وزارة الإدارة المحلية، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2012م، ص23.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

9. طبيعة وظيفة المؤسسة الأمنية: المؤسسات الأمنية باعتبارها هيئة تنفيذية تعمل على صيانة الأمن العام وتعمل على تنفيذ النظم، ومن الصعب عليها تطبيق ذلك دون وجود سلطة يمكن من خلالها اتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على مكافحة الجريمة والحد منها؛ ومن تلك الإجراءات تتبع الجناة والقبض عليهم، وهذه السلطات تجعل بعض المواطنين يتخوفون من التعسف في استخدامها، وهذا بطبيعة الحال قد ينشئ حاجزاً نفسياً بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية[1].

الفرع الثاني

المعوقات التي تتصل بأجهزة الشرطة

تتمثل تلك المعوقات في الآتي[2]:

1. إحجام الأجهزة الأمنية عن إشراك المجتمع المدني ومؤسساته في مراحل المشاركة المجتمعية؛ كالتخطيط والتنظيم والتنفيذ.
2. عدم ثقة الأجهزة الأمنية في قدرة مؤسسات المجتمع المدني وأفراده على تحمل المسئولية والمشاركة في القضايا الأمنية.
3. اتساع ميدان عمل المؤسسات الأمنية: إن ميدان عمل الشرطة لم يعد مقصوراً أساساً على الجماعة الصغيرة؛ بل ألقيت على عاتقهم مهام أخرى، فكلما زاد التطور الحضاري ونفذت خطط التنمية أدى ذلك إلى زيادة الأعباء الملقاة على جهاز الشرطة واتسع ميدان عملها. وهذا الاتساع في كافة المجالات – سواءً كانت ذات طبيعة إجرامية أو غيره – أدى إلى قيام الشرطة بوضع لوائح وتنظيمات تفرض مزيداً من القيود حينما لا تكون الأمور عادية، مما يزيد ذلك من سخط المواطنين على الشرطة.
4. ضعف التدريب لدى بعض أفراد الشرطة، مما ينعكس سلباً في التعامل في المواقف المختلفة مع الجمهور، ويؤدي إلى تذمر جمهور المواطنين من أداء جهاز الشرطة[3].

---

(1) د. عبد الكريم عبد الله المجيدلي الحربي: المرجع السابق، ص19.

(2) للمزيد يُنظر: د. راشد بن سعد: مرجع سابق، ص33. د. عبد الكريم عبد الله المجيدلي الحربي: المرجع السابق، ص19.

(3) د. عبدالله عبدالغني غانم: مرجع سابق، ص24.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الخاتمة

أولاً: النتائج: توصلت في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. عدم وضوح مفهوم الشرطة المجتمعية، نظراً لغياب التشريعات التي تحدد دور مؤسسات المجتمع في مجال الشرطة المجتمعية، وعدم وجود معايير لقياس فاعليتها من عدمه.
2. وجود فجوة بين المواطنين ورجل الشرطة، واعتقاد سائد في المجتمع أن المحافظة على الأمن مسئولية أجهزة الشرطة وحدها.
3. ضعف ثقة الأجهزة الأمنية في قدرات أفراد المجتمع ومؤسساته على تحمل مسئولية المشاركة في القضايا الأمنية، بسبب ضعف مستوى القدرات عند البعض منهم.
4. ضعف التدريب لدى بعض أفراد الشرطة في التعامل في المواقف المختلفة مع الجمهور، مما عكس صورة سلبية لدى المواطنين عن أداء جهاز الشرطة.

التوصيات: في ختام هذا البحث أوصي بما يلي:

1. إجراء الدراسات والأبحاث المستفيضة عن الشرطة المجتمعية وفوائد وآليات تطبيقها، مع ضرورة الاستفادة من النماذج الناجحة في تطبيق نظام الشرطة المجتمعية.
2. اعتماد مقرر الشرطة المجتمعية كمقرر أساسي في كليات الأكاديمية ومراكز التدريب التابعة لوزارة الداخلية.
3. إعداد وتنفيذ برامج توعوية لأفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

أ- إزالة الحاجز النفسي لديهم عن جهاز الشرطة، من خلال تحويل الاتجاهات السلبية عن منتسبي الشرطة إلى اتجاهات إيجابية.

ب- توعيتهم بأن عمل الشرطة هو خدمة لهم، وليس سلطة عليهم، وأن السلطات الممنوحة لمنتسبي الشرطة هي لحمايتهم وتحقيق استقرارهم.

4. إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتوعوية دائمة لمنتسبي الشرطة بالسلطات الممنوحة لهم قانوناً وعواقب تجاوزها.
5. تفعيل دور الأجهزة الرقابية لمراقبة أجهزة الشرطة في استخدامها للسلطات المخولة لها قانوناً.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

قائمة أهم المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

1. أحمد مبارك سالم: الشرطة المجتمعية في إطار استراتيجية خليجية موحدة، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 160، ط1، 2010م.
2. د.حسين محمد الشامي: الشرطة المجتمعية ودورها في الحد من الجريمة، المؤلف أحد المقررات الشرطية، كلية الشرطة، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط1، 2019م.
3. صلاح الدين عبد الحميد عبدالمطلب: سبل المشاركة بين الشرطة والجمهور لتحقيق السلامة المرورية، مؤتمر السلامة المرورية، جامعة الشارقة، الشارقة، 13- 15 مارس 2006م.
4. د. عباس أبو شامة: أساليب العمل الشرطي المجتمعي، أعمال الندوة العلمية "الشرطة المجتمعية"، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، دمشق 19- 1421/1/21هـ الموافق 24- 2000/4/26م، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م.
5. د. عبدالعزيز خزاعلة: الشرطة المجتمعية، المفهوم والأبعاد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1998م.
6. د. عبد الكريم عبد الله المجيدلي الحربي: الدور المجتمعي للمؤسسات الأمنية، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض من 21- 24 فبراير 1425هـ، الأمن العام، شرطة الرياض.
7. د. عبدالله عبدالغني غانم: الشرطة المجتمعية المفاهيم والأهداف والتصور المقترح للتطبيق، ندوة الأمن مسئولية الجميع، الدورة السنوية الأولى.
8. لبيب شائف محمد: دليل المشاركة المجتمعية في السياسة العامة على المستوى المحلي، وزارة الإدارة المحلية، الجمهورية اليمنية، صنعاء، 2012م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

9. د. محمد إبراهيم عمر الأصبيعي: النماذج العربية للشرطة المجتمعية، أعمال الندوة العلمية "الشرطة المجتمعية"، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، دمشق 19- 1421/1/21هـ الموافق 24-2000/4/26م، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م.

10. د. محمد الأمين البشري: الشرطة المجتمعية، مفهوماتها وتطبيقاتها العملية، أعمال الندوة العلمية "الشرطة المجتمعية"، الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، دمشق 19- 1421/1/21هـ الموافق 24-2000/4/26م، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001م.

ثانياً: مراجع الإنترنت:

1. dhd4train.net/pdf/research/education/7.doc
2. dhd4train.net/pdf/research/education/7.doc
3. nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/999.pdf
4. criminal-research.ribat.edu.sd/repository/research/498
5. beta.cedhd.org/project/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

مصادر الأحكام التجارية في القانون اليمني والمصري

د. حبيب الرحمن علي أحمد نائف
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٥ مارس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
٢٠ مارس ٢٠٢١

ملخص البحث

تُعد مصادر الأحكام التجارية من الأمور الأساسية التي يتوجب معرفتها، نظراً لما تقوم به من دور أساسي في حل المنازعات التجارية، حيث يتوجب على القاضي التجاري الرجوع إلى تلك المصادر للبحث عن القواعد الواجب تطبيقها على النزاع المنظور أمامه، ويكون الرجوع أولاً إلى المصادر الرسمية الأصلية ثم إلى المصادر الرسمية الاحتياطية وفق مبدأ التدرج فيها، وعند خلو تلك المصادر من قواعد يمكن تطبيقها على النزاع فيجوز حينئذ الرجوع إلى المصادر التفسيرية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مصادر الأحكام التجارية في القانونين اليمني والمصري، وبيان مدى الاختلاف القائم في تعدادها وترتيبها من الناحيتين القانونية والفقهية.

ويشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي لبيان مفهوم مصادر الأحكام التجارية، وتم تخصيص المبحث الأول لبيان مصادر الأحكام التجارية الرسمية الأصلية، وتم تخصيص المبحث الثاني لشرح مصادر الأحكام التجارية الرسمية الاحتياطية، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لتناول مصادر الأحكام التجارية التفسيرية.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث :د. حبيب الرحمن علي أحمد نائف
البريد الالكتروني : naif_102030@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

Abstract

The sources of commercial judgments are among the basic matters that must be known, and given essential role in resolving commercial disputes, as the commercial judge must refer to these sources to search for the rules that should be applied to the dispute. The first reference is to the original official sources and then to the official reserve sources in accordance with the principle of graduation, and when these sources do not contain rules that can be applied to the dispute, then it is permissible to refer to the interpretive sources.

This study aimed to shed light on the sources of commercial rulings in the Yemeni and Egyptian laws, and to show the extent of the difference existing in their enumeration and arrangement in terms of legal and jurisprudence.

This research includes three chapters preceded by a preliminary requirement to clarify the concept of the sources of commercial rulings. The first was devoted to explain the sources of the original official commercial rulings, and the second was devoted to explain the sources of the official precautionary commercial rulings, while the third was devoted to deal with the sources of interpretive commercial rulings.

In writing this research, it relied on the descriptive, analytical and comparative approach, and then the research concluded with a set of findings and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا ورسول ربنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

مما لا شك فيه أن الفصل في المنازعات التجارية وتحقيق العدالة بين المتنازعين يفرض على المشرع تحديد مصادر الأحكام التجارية بدقة، وترتيبها بحسب أولويتها في التطبيق، ليتسنى رجوع القضاة إليها وفق مبدأ تدرج المصادر الرسمية للقانون التجاري، وبالتالي فإن عدم الالتزام والعمل بهذا المبدأ يعرض الحكم القضائي التجاري للطعن في صحته؛ لما يكون قد اشتمل عليه من قصور في التسبيب يستوجب نقضه.

وتتنوع النصوص والقواعد التي تستمد منها الأحكام التجارية، فمنها ما تصدر عن سلطة لها القدرة على فرض احترامها؛ كأن تكون صادرة عن الله سبحانه وتعالى، والمتمثلة في أحكام الشريعة الإسلامية، أو صادرة عن السلطة المختصة التي تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية في إصدار القواعد القانونية التجارية، أو صادرة من ضمير المجتمع مباشرة من خلال قواعد العرف التجاري التي درج التجار على اتباعها في علاقاتهم وأنشطتهم التجارية المختلفة.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اختلاف القانونين اليمني والمصري في تعداد مصادر الأحكام التجارية وفي التنصيص على بعض تلك المصادر أو إغفال بعضها، علاوةً على عدم التوافق بين آراء فقهاء القانون التجاري فيما بينهم بخصوص هذا الموضوع من ناحية، وبين ما هو منصوص عليه في القوانين الصادرة في بلدانهم من ناحية أخرى، وكذلك خلو المكتبة القانونية من دراسات بحثية في هذا الموضوع، كما أن ندرة أحكام القضاء التجاري اليمني ونشر ما صدر منها على نطاق ضيق لا يساعد على كشف ما قد يشوب التشريعات التجارية من نقص أو عيوب، وبالتالي عدم معرفة الحلول التي جرى عليها قضاء المحاكم التجارية اليمنية بمختلف درجاتها في معالجة عيوب تلك التشريعات.

وتثير مشكلة البحث التساؤلات الآتية:

ما هو أثر التفاوت أو التعارض بين القواعد الآمرة والقواعد القانونية المكملة أو المفسرة في أولوية الرجوع إلى مصادر الأحكام التجارية الرسمية عند اجتماع العديد من هذه المصادر؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية الحديث عن مصادر الأحكام التجارية في أنها تشكل المراجع التي يتوجب على القاضي العودة إليها وفق الترتيب المتبع عند اجتماعها للبحث عن القواعد الواجب تطبيقها على المنازعات التجارية التي تعرض عليه.

كما تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية في الجمع والدراسة بين ما هو منصوص عليه تشريعيًا وبين ما هو مستقر عليه عند فقهاء القانون التجاري بشأن تحديد وترتيب مصادر الأحكام التجارية، لكي ينتهي البحث إلى وضع التصور الأنسب بشأنها وفق المعطيات القانونية والفقهية.

كما تظهر أهمية هذا البحث من الناحية العلمية من خلال الإسهام بنشر المعرفة القانونية لكل من له صلة بالموضوعات التجارية والقضائية، عن طريق بيان مدى أهمية تحديد وترتيب مصادر الأحكام التجارية، لما لها من تأثير كبير في صياغة تلك الأحكام.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- توضيح مفهوم مصادر الأحكام التجارية.

2- بيان مصادر الأحكام التجارية في القانونين اليمني والمصري، وتوضيح مدى الاختلاف القائم في تعدادها وترتيبها من الناحيتين القانونية والفقهية.

3- تقديم التوصيات اللازمة بشأن تحديد وترتيب مصادر الأحكام التجارية وتدارك النقص التشريعي بشأنها.

رابعًا: منهجية البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهجين: الوصفي والتحليلي لأحكام ونصوص القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991 وتعديلاته بشأن مصادر الأحكام التجارية، والمنهج المقارن، لإجراء المقارنة بينها وبين نصوص قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، وبيان موقف فقهاء القانون التجاري بشأنها.

خامسًا: خطة البحث: طبيعة هذا البحث تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يسبقها مطلب تمهيدي لبيان مفهوم مصادر الأحكام التجارية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مصادر الأحكام التجارية الرسمية الأصلية.

المبحث الثاني: مصادر الأحكام التجارية الرسمية الاحتياطية.

المبحث الثالث: المصادر التفسيرية للأحكام التجارية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

مطلب تمهيدي

مفهوم مصادر الأحكام التجارية

للوقوف على مفهوم مصادر الأحكام التجارية، يتوجب علينا تعريفها وتوضيح أنواعها المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف مصادر الأحكام التجارية

أولاً: تعريف المصادر في اللغة:

المصادر جمع مصدر، والمصدر في اللغة: ما يصدر عنه الشيء، ويرجع إليه، ومصدر كل شيء: أعلاه ومقدمه[1]. وتشتق كلمة مصدر من صدر، والصدر هو أعلى مقدم كل شيء وأوله، وصدر القناة أعلاها، وصدر الأمر أوله، والمصدر أصل الشيء ومنشئه. قال الليث: المصدر أصل الكلام الذي تصدر عنه الأفعال[2].

ثانيًا: تعريف المصادر في الاصطلاح:

المصدر في الاصطلاح: المنبع أو السبب المنشئ الذي تشتق منه القواعد القانونية وأحكامها؛ كالتشريع أو العرف، ومنه تستمد صفتها الإلزامية. والقواعد القانونية كأي شيء آخر في الوجود لا يمكن أن تنشأ من العدم، وإنما لا بد من وجود أصل منشئ لها[3].

ثالثًا: التعريف القانوني:

لم تُعرف القوانين محل الدراسة مصادر الأحكام التجارية، وإنما قامت بتعدادها على سبيل الحصر وترتيبها بحسب قوتها الإلزامية، على التفصيل الذي سنعرضه فيما بعد.

رابعًا: التعريف الفقهي لمصادر الأحكام التجارية:

يقصد بمصادر الأحكام التجارية: "المراجع التي يبحث فيها عن الحكم القانوني أو الشرعي على واقعة تجارية"[4].

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008م، ص918. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المطبعة الكلية، القاهرة، ط1، 1329هـ، ص178.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، ج7، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1967م، ص95 وما بعدها.

(3) د/ سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م، ص234، 239.

(4) د/ عارف بن صالح العلي: مصادر الحكم التجاري، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد السادس، مارس 2016م، مجلة علمية محكمة تصدر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص77.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وقد درج الفقهاء على تعريف مصادر القانون التجاري في مؤلفاتهم العامة واتفقت تعريفاتهم في مدلولها على أنها: "المراجع التي يجب على القاضي التجاري أن يرجع إليها لمعرفة القواعد والأحكام الواجبة التطبيق على المنازعات التجارية"[1].

نلاحظ من التعريفين السابقين مدى التقارب بينهما في اللفظ والمعنى، وبالتالي يمكن القول: بأن تعريف الفقهاء لمصادر القانون التجاري لا يختلف عن تعريف مصادر الأحكام التجارية، لذلك، يمكننا تعريف مصادر الأحكام التجارية بأنها: المراجع التي حددها المشرع والتي يجب أن يعود إليها القاضي وفق مبدأ التدرج القانوني لها لمعرفة القواعد الواجب تطبيقها على المنازعات التجارية المنظورة أمامه.

الفرع الثاني

أنواع مصادر الأحكام التجارية

تتنوع مصادر الأحكام التجارية بين مصادر رسمية أصلية؛ كالعقود المعتبرة قانوناً ونصوص التشريع التجاري، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومصادر رسمية احتياطية؛ كالعرف التجاري، وقواعد القانون المدني، وبين مصادر تفسيرية "استرشادية"؛ كأحكام القضاء، وآراء الفقهاء. وسوف نتحدث عن هذه المصادر في المباحث التالية.

وقد تضمن القانون التجاري اليمني[2] نصوصًا واضحة حددت المصادر الرسمية الأصلية والمصادر الرسمية الاحتياطية التي يجب على القاضي الرجوع إليها عند نظر أي نزاع تجاري، فقد نصت المادة (4) منه على أنه:" في تحديد القواعد التي تسري على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعتبرة قانوناً فهي شريعة المتعاقدين"، ونصت المادة (5) منه على أنه: "إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"، وقد تضمنت هذه المادة عبارة (والقوانين الأخرى)، وهي عبارة مبهمة لا يمكن الاتفاق على تفسيرها أو تحديد معناها بدقة، لذلك ينبغي إضافة العبارة الآتية إليها بحيث تصبح الصياغة على هذا النحو: (والقوانين الأخرى المتعلقة بالمواد التجارية)، وذلك أسوةً بما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة المصري.

---

(1) د/ علي جمال الدين عوض: القانون التجاري، العمل التجاري، التاجر، الملكية الصناعية، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص15. د/ محمد عبدالقادر الحاج: شرح القانون التجاري اليمني، الأعمال التجارية – التاجر – السجل التجاري، دار الكتب اليمنية، ومكتبة خالد ابن الوليد للطباعة والنشر، صنعاء، 2014م، ص30. د. حمود محمد شمسان: مبادئ القانون التجاري اليمني، الأعمال التجارية – التاجر – المتجر – العمليات المصرفية، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2008م، ص21.

(2) القانون رقم 32 لسنة 1991م الصادر بتاريخ 12 ابريل 1991م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد (4/7) من العام ذاته، وتعديله بالقانون رقم 6 لسنة 1998م، والقانون رقم (22) لسنة 2004م، والقانون رقم 1 لسنة 2008م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

كما نصت المادة (6) منه على أنه: "إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وإن لم يوجد عرف طبقت مبادئ وقواعد العدالة".

كما تضمن قانون التجارة المصري[1] نصوصًا واضحة حددت المصادر الرسمية الأصلية والمصادر الرسمية الاحتياطية التي تمثل المرجعية لحل المنازعات التجارية أمام القضاء، فقد نصت المادة (2) منه على أنه:

"1- تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

2- لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر".

ومما تجدر الإشارة إليه، إن النصوص السابقة في القانونين اليمني والمصري اكتفت بذكر المصادر الرسمية، ولم تُشر إلى المصادر التفسيرية، لكن هذا لا يحول دون الاقرار بأن للقانون التجاري – مثله مثل باقي فروع القانون – عدة مصادر؛ منها ما هو رسمي مُلزم، ومنها ما هو تفسيري غير مُلزم.

(1) القانون رقم 17 لسنة 1999 الصادر في 17 مايو من العام ذاته والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر الصادر بالتاريخ ذاته، والذي بدأ تطبيقه اعتباراً من أول أكتوبر 1999م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المبحث الأول

المصادر الرسمية الأصلية للأحكام التجارية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمصادر الرسمية الأصلية للأحكام التجارية: المصادر الأساسية التي يُلزم القاضي بالرجوع إليها وفق الترتيب القانوني لها، للبحث عن القواعد الواجبة التطبيق على المنازعة التجارية المعروضة عليه. وسوف نستعرض هذه المصادر بحسب ترتيبها في المواد (4 – 6) من القانون التجاري اليمني السابق ذكرها، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقد

إن ما يتفق عليه أطراف النزاع صراحةً يكون مقدمًا على جميع مصادر الأحكام التجارية في التشريعين اليمني والمصري، وهو الأولى بالتطبيق طالما أنه لا يخالف أو يتعارض مع النصوص التشريعية الآمرة وقواعد النظام العام أو الآداب العامة[1]، وإلا كان هذا الاتفاق باطلاً.

وبالرجوع إلى المادة (4) من القانون التجاري اليمني، والمادة (2) من قانون التجارة المصري المشار إليهما سابقًا، يتضح أن القاضي يطبق العقد كما لو كان يطبق قانونًا، لأن العقد إذا نشأ صحيحًا فإنه يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين، وهو لا يكون صحيحًا ملزمًا إلا في النطاق الذي يجيزه القانون، وعلى الأفراد معرفة أحكام القانون حتى لا تتعارض اتفاقاتهم والتزاماتهم مع أحكامه الآمرة، فإذا تولى المتعاقدان بإرادتهما تنظيم العلاقة فيما بينهما في العقد، كان العقد هو القانون الذي يسري عليهما وفقًا لقاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين"، ويتوارى البديل أمام الأصيل[2].

(1) يقصد بالنظام العام والآداب: مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع والتي لا يجوز اتفاق الأفراد على مخالفتها، سواءً تعلقت بالمصالح الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأخلاقية في المجتمع. د/ محمد جمال مطلق الذنيبات: المدخل لدراسة القانون، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص 103، كتاب منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 9/ 1/ 2021م على الرابط الإلكتروني:
https://books.google.com/books?id=iemFDwAAQBAJ&pg=PA4&lpg=PA4&dq

(2) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م، ص 526.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تعليق لها على نص المادة (1/147) من القانون المدني المصري[1] إلى أن العقد هو قانون المتعاقدين، وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإرادة الذي مازال يسود الفكر القانوني، ومقتضى تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحًا لا يخالف النظام العام والآداب أصبح ملزمًا لهما فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، بل لا يجوز ذلك للقاضي، لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نية المتعاقدين، ومن ثم جرى قضاء محكمة النقض على أن العقد قانون المتعاقدين وأن الخطأ في تطبيق نصوصه أو مخالفتها خطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة النقض[2].

وعلى الرغم من بداهة الحكم بأسبقية العقد كمصدر للأحكام التجارية على غيره من المصادر الرسمية الأصلية وفقًا للنصوص القانونية الصريحة بهذا الشأن، إلا أن البعض يرى[3] أن اعتبار العقد كمصدر أصلي وأولي للأحكام التجارية لا يُعد أمراً محبذاً وليس من شأنه تحقيق الصالح العام والعدالة في كثير من الأحيان، لأنه لا يمكن في نظرهم أن تتعارض الاتفاقات الخاصة مع القواعد القانونية المعتبرة من النظام العام أو الآداب العامة، ومن هنا كان تدخل المشرع لفرض رقابة على العقود عن طريق سن قواعد آمرة لا يجوز الخروج عليها، بقصد حماية المتعاقد الضعيف والحد من مبدأ سلطان الإرادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية، خصوصًا بعد شيوع التجارة الإلكترونية وظهور أنواع جديدة من العقود التجارية؛ كعقود الإذعان التي تبرم بين التاجر والمستهلك، أو في غيرها من العقود التجارية ذات العلاقة؛ كعقود التجارة الإلكترونية، والتي يمثل فيها المستهلك الطرف الأضعف في مواجهة التاجر.

ونحن نؤيد ذلك ونرى أنه من البديهي أن القاضي لا يقضي في النزاع المعروض عليه ابتداءً بمجرد الاطلاع على ما اتفق عليه طرفا النزاع دون الرجوع إلى نصوص التشريعات التجارية الآمرة والتحقق من عدم مخالفتهما لها، أي أن النصوص القانونية التجارية الآمرة تقدم على أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين، فهي تأتي بالمرتبة الأولى من حيث الأولوية في التطبيق، لأنها تتعلق بالنظام العام في المجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالح عامة، لذا لا يجوز التضحية بهذه المصالح في سبيل مصالح الافراد الخاصة. أما بالنسبة للنصوص القانونية المكملة أو المفسرة فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها، وليس هناك ما يمنع أيضًا من الاتفاق على عكس

---

(1) تنص المادة (1/147) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م على أن: " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسلاب التي يقررها القانون".

(2) الطعن رقم 5270 لسنة 67 ق – جلسة 24/ 4/ 2010 س 46، مشار إليه لدى المستشار/ محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام (المواد 89 – 171)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م، ص 505،كتاب منشور على الانترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 9/ 1/ 2021م على الرابط الإلكتروني:
https://books.google.com/books?id=RJZ_DwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl

(3) د/ محمد عبدالقادر الحاج: مرجع سابق، ص 30، د/ حمود محمد شمسان: مرجع سابق، ص 22، د/ عبد الرحمن عبد الله شمسان: الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، جرافيكس للطباعة والتصميم، صنعاء، 2009م، ص9، د. عبدالوهاب عبد الله المعمري: القانون التجاري (1)، مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي، صنعاء، 2015م، ص 20.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

قواعد العرف التجاري، حيث يذهب غالبية الفقه إلى أن قواعد العرف التجاري غير آمرة كقاعدة عامة[1]، ومن الأمثلة على ذلك ما كان يجري عليه العمل على جواز الاتفاق على خلاف القاعدة العرفية التي تقضي بافتراض التضامن في الالتزام التجاري بين المدينين، وهو ما قننه قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 في المادة (47) منه.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: "لا يجوز للمتعاقد الاستناد إلى العرف للتحلل من التزامات يفرضها عليه التعاقد الذي تم بينه وبين الطرف الآخر في العقد, إذ لا يوجد ما يمنع من أن يتفق العاقدان على ما يخالف العرف التجاري ويكون اتفاقهما ملزما لهما"[2].

المطلب الثاني

التشريع التجاري

يقصد بالتشريع التجاري: مجموعة القواعد الخاصة بالأعمال التجارية والتجار والمتمثلة بالقانون التجاري والقوانين المكملة له، بالإضافة إلى اللوائح الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية بهدف تنفيذ القوانين التجارية وتنظيم حرفة التجارة.

ويأتي التشريع التجاري في المرتبة الثانية بين مصادر الأحكام التجارية وفقًا لنصوص القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وقانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م[3]، حيث يتوجب على القاضي الرجوع إليه إذا لم يجد اتفاقًا قانونيًا صحيحًا بين أطراف النزاع ينظم العلاقة بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يتفق عليه المتعاقدان يكون مقدمًا على النصوص والقواعد المكملة أو المفسرة في القانون التجاري والقوانين المكملة له، حيث يجوز لهما الاتفاق على ما يخالفها، أما النصوص والقواعد الآمرة فلا يجوز لهما الاتفاق على ما يخالفها.

وتُعد نصوص القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م المرجع التشريعي الأول الذي يستند إليها القاضي للفصل في المنازعات التجارية، وقد تضمن خمسة كتب: الأول خاص بالأعمال التجارية والتجار، والثاني خاص بالعقود التجارية المسماة، وينظم الكتاب الثالث الأوراق التجارية، ويتناول الكتاب الرابع أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، والكتاب الخامس خاص بالعقوبات الجزائية.

---

(1) د/ سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول (نظرية الأعمال التجارية والتاجر – بيع ورهن المحل التجاري وتأجير استغلاله وحمايته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 44.

(2) جلسة 69/6/12 – المجموعة – السنة 20 ص 923، مشار إليه لدى د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 44، كما حكم بأن العرف يتراجع أمام اتفاق الطرفين، جلسة 1947/12/4 – المجوعة في 25 عاما ج1، ص 369.

(3) المادة (5) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م، والمادة (2) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ولا يقتصر التشريع التجاري في اليمن على القانون التجاري رقم (32) لسنة 1991م، وإنما يشمل كافة القوانين المكملة له؛ كقانون السجل التجاري رقم (33) لسنة 1991م، والقانون البحري رقم (15) لسنة 1994م، وقانون أعمال الصرافة رقم (19) لسنة 1995م، وقانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م، وقانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية رقم (23) لسنة 1997م، وقانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، وقانون الأسماء التجارية رقم (20) لسنة 2003م، وقانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (23) لسنة 2010م، وقانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها رقم (2) لسنة 2011م، وغيرها من القوانين ذات العلاقة بالتعاملات التجارية، بالإضافة إلى العديد من النصوص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات التي تناولت الجرائم المتعلقة بالنشاط التجاري، وإلى جانب النصوص التشريعية التجارية الداخلية هناك المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تسن قواعد قانونية موحدة تلتزم بها الدول الموقعة عليها في علاقاتها التجارية تفاديا لقيام أي تنازع بين قوانينها الوطنية.

وفي مصر تُعد نصوص قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999م المرجع التشريعي الأول الذي يستند إليها القاضي للفصل في المنازعات التجارية، وقد تضمن خمسة أبواب: الأول خاص بأحكام التجارة بوجه عام، والثاني خاص بالالتزامات والعقود التجارية، ويتناول الباب الثالث أحكام عمليات البنوك، والباب الرابع خاص بالأوراق التجارية، وأخيراً ينظم الباب الخامس أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه.

ولا يقتصر التشريع التجاري في مصر على قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999م، وإنما يشمل كافة القوانين المكملة له التي صدرت قبل هذا القانون طالما لم تلغ أو تتضمن حكمًا يتعارض مع أحكامه؛ كقانون الشركات رقم (159) لسنة 1981م، وقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992م، وقانون البيانات والعلامات التجارية رقم (57) لسنة 1939م، وقانون السجل التجاري رقم (34) لسنة 1979م، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم (132) لسنة 1949م، وقانون الأسماء التجارية رقم (55) لسنة 1951م، وقانون الدفاتر التجارية رقم (388) لسنة 1953م، وأي قوانين تصدر مستقبلا لتنظيم المعاملات التجارية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الثالث

أحكام الشريعة الإسلامية

يقصد بأحكام الشريعة الإسلامية: الأحكام المستمدة من الكتاب والسنة والاجتهاد وما استقر عليه الأمر في فقه المذاهب الإسلامية[1].

وبالرجوع إلى الدستور اليمني الصادر في 1991م والمعدل عام 2015م نجد أن المادة (3) منه تنص على أن: "الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات". وهذا النص الدستوري يجعل من الشريعة الإسلامية الإطار العام لهذه التشريعات ومصدراً مادياً لها وإلا كانت معيبة بعدم المشروعية، فالشريعة الإسلامية هي شريعة جامعة مانعة مهيمنة على التشريعات كلها، وتتبوأ الصدارة بين مصادر القواعد التشريعية الأخرى، إلا أنها ليست هي المصدر الرسمي الوحيد، وإنما توجد إلى جانبها التشريعات التي تصدرها الجهات المختصة، والتي يشترط فيها عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويرى البعض أن ذلك يعود إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بأصول كلية ومبادئ عامة وتركت تنظيم التفصيلات والجزئيات لأصحاب الاختصاص بما يتفق مع حاجات الناس وظروفهم ومصالحهم. وقد جاءت الشريعة الإسلامية متضمنة لكل خير، منزهة عن كل شر، مراعية لمصالح الناس، دارئة لما يفسد حالهم، محفوظة من أن تنالها أيادي التغيير والتبديل، ويكون الرجوع إليها بأصولها وفروعها ومقاصدها دون التقيد بمذهب فقهي معين[2].

وتطبيقًا للنص الدستوري السابق، فقد اعتبر القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م في مادته السادسة أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً أصليًا بعد التشريع التجاري[3]، وبالتالي يفترض أن جميع أحكام القانون التجاري اليمني مستمدة منها أو لا

(1) مبارك صائغي: مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي للقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 1986م، ص 2.

(2) جمال طلال النعيمي، وعدنان صالح العمر: مدى الزامية المصادر الرسمية في المنازعات التجارية في النظام القانوني السعودي، "دراسة مقارنة"، بحث محكم منشور في مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 28، العدد 2، 2019م، مجلة علمية محكّمة تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك، إربد – الأردن، ص 291.

(3) هذا ما أكدته المادة (12) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م بقولها: "الأصل في المعاملات وأنواعها وكيفيتها ما أقره الشرع ثم ما جرى به عرف الناس وتراضوا عليه ما لم يخالف حكم الشرع من تحليل حرام أو تحريم حلال وإذا اجتمع التحليل والتحريم غلب جانب التحريم وكل حكم مبني على عرف أو عادة يتغير بتغير ذلك العرف ويزول بزوال تلك العادة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

تتعارض مع مبادئها وأحكامها. وقد أيدت محكمة الاستئناف العليا التجارية ذلك بقولها: "الشريعة الإسلامية هي مصدر قوانين الجمهورية اليمنية، وكذلك الأعراف المستقرة.."[1].

وبناء على ما تقدم، فإن القاضي اليمني وهو يفصل في أي منازعة تجارية إذا لم يجد اتفاقًا قانونيًا أو نصًا تشريعيًا يمكن تطبيقه عليها، أو وجد هذا النص وكان يتعارض أو يخالف حكمًا شرعيًا صريحًا فإن أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص التشريع التجاري تكون هي الأولى بالتطبيق دون التقيد بمذهب فقهي معين، كذلك ينبغي الرجوع في تفسير الأحكام التي اشتقت أصلاً من الشريعة الإسلامية إلى أحكام هذه الشريعة والاستئناس بآراء واجتهادات الفقه الإسلامي[2].

وفي مصر تنص المادة الثانية من الدستور[3]على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

ومقتضى هذا النص الدستوري أنه لا يجوز أن يصدر في مصر أي تشريع يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إلا أنه من الملاحظ أن المشرع المصري أغفل الإشارة إلى الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر الرسمية الأصلية أو الرسمية الاحتياطية للأحكام التجارية في المادة الثانية من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999م، بينما اعتبرها في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948م من المصادر الرسمية الاحتياطية للأحكام المدنية التي تأتي في المرتبة الثالثة بعد التشريع والعرف، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على ذلك بقولها:" فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

ويبرر البعض ذلك بقوله أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر من المبادئ العامة للتشريع المصري التي تستنبط منها قواعده القانونية، ولكنها لا تعتبر من المصادر الرسمية الأصلية، فالقاضي لا يطبقها بصفة أصلية، ولكنه يستلهمها فقط عند عدم وجود قاعدة قانونية[4].

(1) الطعن اس / ت / 32/ 1977، القاعدة رقم (179)، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الدائرة التجارية بالمحكمة العليا، مجلة الأحكام التجارية الصادرة عن وزارة العدل اليمنية، مارس 2000م، ص 113.

(2) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص 62.

(3) الدستور الصادر في ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥ هجرية الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤ ميلادية وتم نشره في ذات التاريخ في الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ)، والمعدل في عام 2019م.

(4) د/ سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص 232، 266.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ونحن نرى، إن إسقاط مبادئ الشريعة الإسلامية من بين مصادر الأحكام التجارية أو تقديم العرف عليها هو اتجاه منتقد في بلد يدين بالإسلام بنص الدستور ولا يتفق مع منطق ترتيب تلك المصادر، لأنه لا يمكن أن يعتبر عرفاً كل ما يخالف أصلاً من أصول الإسلام أو حكمًا من أحكامه الثابتة؛ فحينما جاءت الشريعة الإسلامية وجدت كثيراً من الأعراف في المجتمع العربي فأقرت الصالح وألغت الفاسد منها.

ويؤيد البعض[1] ذلك بقوله: أن أحكام الشريعة الإسلامية هي أدق تحديدًا وأكثر انضباطًا، ولا ينحرف نظامها ولا يلتوي عن مقاصدها، بينما قواعد العرف يعتريها الغموض ويصعب ضبطها والتثبت من وجودها لأنها غير مكتوبة، وتفتقر إلى الصياغة المحكمة، وتؤدي إلى ضياع وحدة القانون بسبب ضيق نطاق تطبيقها واختلاف أحكامها من إقليم لآخر في البلد الواحد.

(1) د/ عواد حسين ياسين العبيدي: تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 201.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

المبحث الثاني

المصادر الرسمية الاحتياطية للأحكام التجارية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالمصادر الرسمية الاحتياطية للأحكام التجارية: المصادر التي يلزم على القاضي الرجوع إليها إن لم يجد نصًا في المصادر الرسمية الأصلية ينطبق على النزاع المطروح أمامه، وقد نص عليها المشرع اليمني ورتبها بحسب أولويتها وأهميتها في المادة السادسة من القانون التجاري اليمني المشار إليها سابقًا. وتتمثل هذه المصادر بالعرف التجاري ومبادئ وقواعد العدالة، ونضيف إليها قواعد القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة للقوانين الخاصة، ويمكننا عرضها على النحو الآتي:

المطلب الأول

العرف التجاري

العرف التجاري هو: مجموعة القواعد غير المكتوبة التي اعتاد التجار على اتباعها في تعاملاتهم التجارية مع اعتقادهم بإلزامها وضرورة احترامها[1].

ويتمتع العرف في مجال القانون التجاري بمكانه كبيرة عن بقية فروع القانون، بسبب النشأة العرفية لهذا القانون، ورغم تقنين الكثير من قواعده إلا إنه لا يزال يحظى بأهمية كبيرة في تنظيم الحياة التجارية، فهو لا يزال يلعب دورًا فاعلاً في حسم المنازعات بين التجار، وكثيراً ما يحتكم إليه عند الاختلاف في المنازعات التجارية، بل إن بعض النظم التجارية لا تزال محكومة بقواعد عرفية كتلك القواعد المتعلقة بأعمال البنوك؛ كالحسابات الجارية، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وكذا الأعراف المتعلقة بالبيوع البحرية[2].

وتتصف القواعد العرفية بعدة صفات من أهمها: الثبات وعدم القابلية للتغيير بسهولة والعموم والاطراد والموضوعية وقوة الإلزام المستمدة من قوة المجتمعات على اختلاف أنواعها، سواءً أكانت قبلية أم مهنية أم نقابية، وسواءً أكانت تلك القواعد مدونة أم غير مدونة تتناقلها الأجيال أباً عن جد ولا يستطيع المشرعون التغاضي عنها أو إغفال دورها في حسم المنازعات[3]. ويختلف العرف عن القانون في أن من يدعي وجوده يكون عليه إثباته، بينما يفترض العلم بالقانون من وقت نشره في الجريدة الرسمية، ولذلك يفترض علم

(1) د/ محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق، ص 33، د/ حمود محمد شمسان: مرجع سابق، ص 24.

(2) د/ محمد عبد القادر الحاج: المرجع السابق، ص 33.

(3) القاضي/ عمر حسين البار، والقاضي/ عباس أحمد مرغم: القواعد فقهًا وقضاءً وقانوناً وعرفاً، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، العدد (9) مارس 2008م، مجلة فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، صنعاء، ص 26.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الكافة والقاضي بأحكامه، ويكون إثبات العرف عادةً بشهادة من الغرف التجارية أو برأي خبير في فروع التجارة المدّعى وجود العرف فيها[1].

ويُعد العرف مصدراً من مصادر الأحكام القضائية بصفة عامة، ومن أهم مصادر الأحكام التجارية بصفة خاصة، حيث تشير الكثير من نصوص التشريعات التجارية إلى الأخذ بأحكام العرف تأكيداً لأهميته في مجال القضاء التجاري[2]، من ذلك ما أشارت إليه المادة (6) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م التي أقرت بالعرف التجاري كمصدر احتياطي للأحكام التجارية بعد الشريعة الإسلامية بقولها: "إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، فان لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام.."، كما اعتبرته المادة الأولى من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م المصدر الثالث لأحكامه بعد الشريعة الإسلامية بقولها: ".. فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون فإذا لم يوجد حكم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعا .. "، كما نصت المادة (12) منه على أن:" الأصل في المعاملات وأنواعها وكيفيتها ما أقره الشرع ثم ما جرى به عرف الناس وتراضوا عليه ما لم يخالف حكم الشرع من تحليل حرام أو تحريم حلال..". وغني عن البيان أن العرف المعتبر هنا هو العرف الثابت الذي لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة.

وبناء عليه، يمكننا القول بأن للعرف دور مكمل للتشريع، وذلك عند قيامه بسد الفراغ التشريعي فتؤخذ منه القاعدة القانونية عند افتقاد النص، وقد يحصل الفراغ عند القيام بتطبيق النص التشريعي، وعندئذ يكون للعرف دور مساعد للتشريع، وهذا الدور المساعد يبرز عندما توجد قاعدة تشريعية تضع حكمًا لمسألة من المسائل وينص المشرع في هذه القاعدة على أن حكمها لا يطبق إلا إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يوجد اتفاق فيطبق العرف إن وجد، لأن القواعد العرفية قواعد غير آمرة، لذلك يجوز أن يتفق العاقدان على ما يخالفها، إذ لا محل لتطبيق العرف إلا عند عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين[3]، وإذا لم يوجد عرف فإن القاعدة التشريعية المكملة هي التي تطبق، ومن أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة (94) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م بقولها: "يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سُلّم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك..."،

(1) د/ علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص 17,18.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "على من يدعي قيام العرف أو العادة التجارية إثبات وجودها وإثبات أن المتعاقدين كليهما قصدا أن يلتزم بها واتباعها". الطعن رقم 160 لسنة 47 ق جلسة 26/ 6/ 1981، قضاء النقض التجاري، مشار إليه لدى: د محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق، هامش رقم (3) ص 35.

(2) د/ محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول (النظرية العامة – أشخاص القانون التجاري)، منشورات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1402هـ، ص 23.

(3) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 44، د/ محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق، ص 34.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

والمادة (101) منه التي تنص على أن:" نفقات تسليم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك"، وما نصت عليه المادة (551) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م من أنه : "يلزم المشتري أداء الثمن للبائع في المكان والزمان الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك...".

وقد أجمع الفقه على عدم جواز تطبيق القاعدة العرفية التجارية إذا خالفت قاعدة آمرة من قواعد القانون التجاري[1]. أما إذا وقع تعارض بين النصوص المدنية والعرف التجاري فهناك من يرى[2] وجوب تقديم حكم العرف طالما كانت النصوص المدنية من طبيعة مفسرة، ومن الأمثلة على تقديم العرف التجاري، قاعدة افتراض التضامن بين المدينين، على الرغم من وجود نص في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م ينص على أن التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض وإنما بناءً على اتفاق أو نص في القانون[3].

أما إذا كانت النصوص المدنية من طبيعة آمرة فقد اختلف الرأي بشأنها، فذهب البعض إلى ضرورة تقديم النصوص المدنية الآمرة على العرف التجاري لأن هذه النصوص تتعلق بالنظام العام[4]، بينما يذهب رأي آخر نرجحه إلى ضرورة تقديم العرف التجاري على نصوص القانون المدني الآمرة[5]، لأنهم يرون أن من متطلبات تطبيق قواعد القانون المدني على المعاملات التجارية ألا تتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري التي تقوم على السرعة والائتمان، حيث تُعد قواعد العرف التجاري في نظرهم من تلك المبادئ، وأن التشريع التجاري بمعناه الواسع يشمل القانون التجاري والقوانين المكملة له والعرف التجاري، وبمعنى آخر فإن وجود عرف تجاري معناه وجود قاعدة قانونية تجارية خاصة فلا حاجة مع وجودها إلى تطبيق القواعد المدنية العامة[6]، وبذلك يتحقق مبدأ التدرج في الرجوع

(1) د/ سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 44، د/ محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1985م، ص 27، د/ أميرة صدقي: دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1978م، ص 16، د/ أكرم ياملكي: الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، بغداد، ط2، 1968م، ص51.

(2) د/ محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط4، 1996م، ص 26، د/ سعيد يحيى: الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط6، 2004م، ص28، د/ عصمت عبد المجيد بكر: مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 421. كتاب منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 1/9 / 2021م على الرابط الإلكتروني:
https://books.google.com/books?id=VV9bAQAACAAJ&printsec=frontcover&hl

(3) المادة (279) من القانون المدني المصري (131) لسنة 1948م.

(4) د/ محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص21، د/ أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1970م، ص54، د/ محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق، ص37.

(5) د/ مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1992م، ص21، د/علي البارودي، د/ محمد فريد العريني: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م، ص32، د/ حسني المصري، القانون التجاري، ط1، 1986، ص62، د/ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1988م، ص50.

(6) د/ محمد حسن الجبر: مرجع سابق، ص 27.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

إلى مصادر الأحكام التجارية من القاعدة الخاصة إلى القاعدة العامة، طبقًا للمبدأ الذي يقضي بترجيح القاعدة الخاصة على القاعدة العامة.

ووفقًا للرأي الأخير الذي نؤيده، فإنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني إذا كانت متعارضة مع قواعد العرف التجاري ولو كانت آمرة، لأن قواعد العرف التجاري هي الأقرب إلى تحقيق متطلبات البيئة اللازمة للحياة التجارية، بشرط أن يكون العرف ثابتًا ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة[1].

وترتيبًا على ذلك، نرى أن القضاء اليمني يستطيع أن يتبنى الرأي الأخير القائل بتقديم العرف التجاري على نصوص القانون المدني الآمرة استناداً إلى أحكام المادة (6) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م التي أغفلت الإشارة إلى القانون المدني كمصدر من مصادر الأحكام التجارية وأقرت بالعرف التجاري مصدراً رسمياً احتياطياً للأحكام التجارية، ونرى أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى تحقيق مصلحة النشاط التجاري، إذ أن طبيعة المعاملات التجارية تختلف عن طبيعة المعاملات المدنية، وهي التي دعت إلى استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، ومن ثم استقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه البعض[2] من اعتبار العرف التجاري هو المصدر الحقيقي الأول للقانون التجاري، وأن المشرع غالباً ما يقوم بتقنين الأعراف التجارية السائدة.

ولكي يُعد العرف مصدراً من مصادر الحكم التجاري لابد أن يتوافر فيه الركن المادي وهو الاعتياد والركن المعنوي وهو الشعور بالإلزام[3]. والعرف التجاري أنواع: فقد يكون عاماً سائداً في جميع المعاملات التجارية والمدنية، وقد يكون مرعياً في عموم الدولة، وقد يكون محلياً أي خاصًا يسود منطقة معينة أو متبعًا في تجارة بعينها، وقد يكون دوليًا؛ كالعرف المتبع في البيوع الدولية[4]، ووفقًا للمادة السادسة من القانون التجاري اليمني المشار إليها سابقًا فإن العرف المحلي أي الخاص يقدم على العرف العام.

وتجيز الشريعة الإسلامية التعامل بالعرف الذي لا يتعارض مع مبادئها وقواعدها الشرعية، ومن القواعد الفقهية في اعتبار العرف قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، وقاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[5]، على أن ذلك لا يعني توقف تطبيقها على انصراف إرادة الأفراد إليها، بل إنها تكون واجبة التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعادها حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف بها، لأن العرف يستمد قوته الملزمة من إيمان الجميع به واعتباره حكمًا عامًا؛ كالتشريع

(1) المادة الأولى من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
(2) د/ ثروت عبد الرحيم: القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص24.
(3) د/ أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م، ص37.
(4) د/ محسن شفيق: مرجع سابق، ص20.
(5) د/ على جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص17.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

تماما[1]، ويترتب على اعتبار العرف قاعدة قانونية كالتشريع أن القاضي إذا أخطأ في تطبيقه فإن حكمه يعتبر معيبًا من الناحية القانونية ويجوز الطعن فيه[2].

ومن أمثلة قواعد العرف التجاري التي قننها القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م، إنقاص الثمن أو بتكملته تبعًا لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف عوضًا عن طلب الفسخ إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف[3]، وعدم تجزئة الحساب الجاري[4]، وحرمان المدين بدين تجاري من الحصول على مهلة للوفاء بديونه التجارية[5].

وفي مصر يعتبر العرف التجاري والعادة التجارية المصدر الرسمي الثالث من مصادر الأحكام التجارية بعد كل من أحكام الاتفاق بين المتعاقدين وأحكام التشريع التجاري وقبل أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية إذا تعارضت مع النظام العام في مصر[6].

المطلب الثاني

مبادئ وقواعد العدالة

تُعرّف مبادئ وقواعد العدالة بأنها: "مجموعة القواعد التي يشترك فيها المجتمع الإنساني والتي يلجأ إليها القاضي لحل النزاع المعروض عليه، مع مراعاة تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة وفقًا لظروف وملابسات كل حالة على حده، وذلك حين لا يجد حكمًا لموضوع النزاع في المصادر الرسمية السابقة[7].

وتُعد مبادئ وقواعد العدالة المصدر الرسمي الأخير للأحكام التجارية وفقًا لنص المادة (6) من القانون التجاري اليمني المشار إليها سابقًا، والتي يلجأ إليها القاضي لحسم النزاع المعروض عليه إذا لم يجد حكمًا فيما سبقها من مصادر وإلا عد منكراً للعدالة، ويعاقب بالعزل والغرامة وفقًا لأحكام المادة (186) قانون الجرائم والعقوبات اليمني[8].

---

(1) د/ محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

(2) د/ أحمد محرز: مرجع سابق، ص 39.

(3) المادة (91) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.

(4) المادة (350) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.

(5) تنص (501) من القانون التجاري اليمني على أنه: "لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكمبيالات وللقيام بأي أجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون". وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم خاص بالكمبيالات ولا ينطبق على كافة المعاملات التجارية وهذا تقصير تشريعي ندعو المشرع اليمني إلى تداركه.

(6) المادة (2) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

(7) د/ عواد حسين ياسين العبيدي: مرجع سابق، ص 208.

(8) تنص المادة (186) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م على أن: "كل قاضي امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبالغرامة ويُعد ممتنعاً عن الحكم كل قاضي أتى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وعلى الرغم من اعتبار البعض[1] فكرة مبادئ وقواعد العدالة فكرة نسبية وغامضة، كونها تخضع في مفهومها لرؤية وتصور كل مجتمع وفق معتقداته وقيمه، إلا أن الاتجاهات الحديثة [2] تذهب إلى أن النموذج العملي لتلك القواعد والمبادئ هو جملة القواعد التي أقرتها مختلف العهود والمواثيق وتأسست عليها حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ونظراً لاتساع مفهوم مبادئ وقواعد العدالة باعتبارها قواعد عامة مشتركة بين الشعوب، فهي برأي البعض تعبر عن جوهر القانون ولا تعتبر من مصادره[4]، فقد قيد المشرع اليمني مفهوم تلك المبادئ والقواعد في المادة الأولى من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م بكونها موافقة لأصول الشريعة الإسلامية، فما توافق منها مع مقاصد الشريعة الإسلامية فيجب تطبيقها على النزاع المعروض أمام القاضي إذا لم يرد بشأنها نص فيما سبقها من مصادر، وما كان مخالفًا لمقاصدها فلا يجوز الأخذ بها[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد نفضت عن قواعد العدالة كثيراً من شوائب الغموض والتشتت، وأضفت عليها قوة ملزمة بفرض العقاب عند مخالفتها وتقرير الثواب عند الالتزام بها، وجعلت فكرة العدالة ركيزة قامت عليها طائفة من المبادئ والقواعد الكلية وبعض الأصول الشرعية لاستنباط الأحكام[6].

وقد أقر الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد الكلية التي ترتكز على قواعد العدالة وتهدف إلى رفع الظلم عن الناس ورفع الحرج عنهم منها: الضرر يجب أن يزال، والضرر لا يزال بالضرر، وتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام، وارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض، والضرورات تبيح المحظورات التي لا تندفع إلا بها، والضرورات تقدر بقدرها، والمشقة تجلب اليسر، ومبدأ حسن النية في جميع المعاملات، ومبدأ الغرم بالغنم، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها...الخ[7].

(1) د/ حسن كيرة: أصول القانون، دار المعارف، مصر، ط2، 1958م، ص121.

(2) د/ سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص 248.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، وهذا الإعلان يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

(4) د/ سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص 233, 240.

(5) د/ عصمت عبد المجيد بكر: مرجع سابق، ص438.

(6) د/ عصمت عبد المجيد بكر: المرجع السابق، ص430.

(7) د/ عصمت عبد المجيد بكر: المرجع السابق، ص429.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

لذلك يرى البعض[1] أن أحكام الشريعة الإسلامية هي أدق تحديدًا وأكثر انضباطاً من مبادئ وقواعد العدالة، ومن الطبيعي أن تحل أحكام الشريعة محل تلك المبادئ والقواعد فتغني عنها في كثير من المواطن، كما يذهب البعض[2] إلى أن الشريعة الإسلامية محيطة بجميع مبادئ وقواعد العدالة، وأن استنباط هذه المبادئ والقواعد يجب أن يكون ضمن إطار الشرع الإسلامي لا خارج إطاره.

ونحن نرى أنه في ظل تحكيم شريعتنا الإسلامية الشاملة والكاملة في أحكامها ومبادئها، فلا حاجة إلى إبقاء مبادئ وقواعد العدالة ضمن نص المادة (6) من القانون التجاري اليمني، نظراً لعدم الحاجة إليها كمصدر من مصادر الأحكام التجارية، ومما يؤكد على ذلك ما جاء في المادة الثالثة من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م التي تنص على أن: "الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم والتيسير في معاملاتهم وعدم تكليفهم بما يشق عليهم ويوقعهم في الضيق والحرج بما يخالف الشريعة الإسلامية".

وهناك العديد من القوانين التي لم تدرج مبادئ وقواعد العدالة ضمن مصادر الأحكام التجارية؛ كقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 محل دراستنا، وقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م، وقانون التجارة المغربي رقم 15.95 لسنة 1996م، وقانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980م، والقانون التجاري الجزائري رقم 75 – 59 لسنة 1975 وتعديلاته، ونظام المحكمة التجارية السعودي رقم 32 لسنة 1931م وتعديلاته، والقانون المدني العربي الموحد لسنة 1996م[3].

المطلب الثالث

القانون المدني

الظاهر من نصوص المواد (4 – 6) من القانون التجاري اليمني السابق ذكرها أنه لا مجال لاعتبار القانون المدني مصدراً من مصادر الأحكام التجارية، حيث لم تُشر إلى إمكانية الرجوع إليه عند افتقاد النص في التشريع التجاري. ولا شك أن هذا الأمر سيؤثر سلبًا على مرتبة القانون المدني بين مصادر الأحكام التجارية، بحيث يمكن اعتباره مصدراً رسمياً احتياطياً لها، سواءً تعلق الأمر بنصوصه الآمرة أم المكملة، ومع ذلك لا يمكن أن يؤخذ هذا الأمر على إطلاقه، إذ أن القانون المدني يُعد بمثابة الشريعة العامة التي تنظم الأعمال القانونية بصفة عامة.

(1) د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص57.

(2) د/ صلاح الدين الناهي: النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الأخلاق، مطبعة أسعد، بغداد، 1968م، ص153.

(3) تنص المادة (87) من القانون المدني العربي الموحد الصادر عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب الصادر بتاريخ 11/19 / 1996م على أن: "1- تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلالتها. 2- إذا لم يوجد نص في هذا القانون تطبق أحكام الفقه الإسلامي الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب فقهي معين، فإذا لم يوجد تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها مع مراعاة العرف حيث يوجد بالشرائط المقررة فقها".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وبالعودة إلى القانون المدني اليمني رقم 14لسنة 2002م نجد أن المادة (135) منه أشارت إلى وجوب رجوع القضاة إلى أحكام القانون المدني إذا لم يوجد نص في القوانين الخاصة يمكن تطبيقه على المسألة المتنازع عليها، ومنها بطبيعة الحال القانون التجاري باعتباره أحد فروع القانون الخاص.

وبناء عليه، يمكننا القول: بأنه في كل حالة لا يحكمها اتفاق تعاقدي أو لم يرد نص في التشريع التجاري بشأنها تعين الرجوع إلى نصوص القانون المدني لحسم النزاع المعروض أمام القاضي، باعتبارها قواعد عامة تنظم جميع المعاملات، لكن بشرط عدم تعارضها مع المبادئ العامة للمعاملات التجارية القائمة على السرعة والائتمان التي تتميز بها تلك المعاملات[1]، فإذا تعارضت نصوص القانون المدني مع تلك المبادئ فلا مجال لتطبيقها، ومن أمثلة تلك المبادئ: مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، ومبدأ التضامن بين المدينين، ومبدأ انتفاء صفة التبرع، ومبدأ الفائدة في المواد التجارية. وقد نصت المادة (134) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م على ما يؤيد ذلك بقولها: "الأحكام الخاصة بالمسائل التجارية يرجع فيها إلى القانون التجاري".

وعلة ذلك أن القانون التجاري لم ينظم إلا الأحكام الخاصة ببعض المسائل التي رأى المشرع ضرورة تنظيمها بحكم خاص دون استبعاد الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وخاصة إذا وجد نص صريح في القانون التجاري يحيل إلى قواعد القانون المدني، ومن ذلك ما جاء في المادة (109) من القانون التجاري اليمني بشأن بيع المباني السكنية والتجارية والتي نصت على أن: "تسري على بيوع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق والتزامات البائع والمشتري وضمان العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملاك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون"[2].

ولا جدال في وجوب تقديم قواعد التشريع التجاري الآمرة على القواعد الآمرة في القانون المدني، غير أن الخلاف لا يزال قائمًا حول مدى جواز مخالفة نصوص التشريع التجاري المكملة للقواعد الآمرة في القانون المدني، حيث يذهب البعض[3] إلى تقديم نصوص القانون التجاري بقواعده الآمرة والمكملة على نصوص القانون المدني ولو كانت آمرة، وحجتهم في ذلك أن الرجوع إلى أحكام القانون

(1) د/ مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2012م، ص28 وما بعدها.

(2) وهذه المادة هي النص الوحيد التي تضمن الإحالة إلى القواعد الواردة في القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م بشكل صريح.

(3) د/ مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص21، د/ محمد حسين إسماعيل: مرجع سابق، ص 24، د/ أميرة صدقي: مرجع سابق، ص14، د/ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ص25.

= ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية: "أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص"، الطعن رقم 6549 لسنة 75 جلسة 22/ 2/ 2010م، مكتب فني 61 ق 42 ص 260, حكم منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 9/ 1/ 2021م على الرابط الإلكتروني:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/09/6549-75-22-2-2010-61-42-260.html.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المدني كمصدر من مصادر الأحكام التجارية مشروط بأن لا تتعارض أحكامه مع نصوص التشريع التجاري والمبادئ العامة للنشاط التجاري، فإذا حصل تعارض فالعبرة بالنص التجاري، وأن النص الخاص مقدم على النص العام، حيث وأن قواعد التشريع التجاري الآمرة والمكملة جميعها قواعد خاصة، ومن غير المعقول إيراد النصوص التجارية المكملة ومنع العمل بأحكامها إذا تعارضت مع نصوص القانون المدني الآمرة.

في حين اشترط البعض الآخر[1] لتقديم نصوص القانون التجاري على نصوص القانون المدني أن يكون كلا النصين في درجة واحدة، فإذا كان أحدهما نصًا آمراً والآخر مكملاً وجب الأخذ بالنص الآمر لعدم جواز الاتفاق على مخالفته.

ونحن نؤيد الاتجاه الأول القائل بتقديم حكم القواعد التجارية الآمرة والمكملة إذا ما تعارضت مع النصوص المدنية حتى ولو كانت آمرة، فإذا تعارضت نصوص القانون المدني المراد تطبيقها على نزاع تجاري مع نصوص التشريع التجاري والمبادئ العامة التي يقوم عليها فلا يجوز تطبيقها على ذلك النزاع ولو كانت آمرة، وبمعنى آخر لا يجوز الرجوع إلى قواعد القانون المدني الآمرة والمكملة إذا تعارضت مع قواعد التشريع التجاري ولو كانت مكملة.

لذلك إذا عرض نزاع تجاري أمام القاضي التجاري تعين عليه أن يطبق النصوص التجارية الآمرة أولاً إن وجدت، فإذا لم توجد طبق النصوص التجارية المكملة ما لم يتفق المتعاقدان على خلافها إذ أنها تبيح مثل هذا الاتفاق، وهنا لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق أحكام الاتفاق بين المتعاقدين.

وفي مصر يعتبر القانون المدني المصدر الرابع من مصادر الأحكام التجارية بعد كل من أحكام الاتفاق بين المتعاقدين وأحكام القانون التجاري والقوانين المكملة له وأحكام العرف والعادات التجارية، وفقًا لنص المادة الثانية من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م التي تنص في فقرتها الأولى على أن: "تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني".

(1) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص48، د/ زكي الشعراوي: الوجيز في القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2002م، ص19.
ويقصد بالقواعد الآمرة تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لاتصالها بمقوم أساسي من مقومات المجتمع وهو ما يعرف بالنظام العام والآداب، ومثال النص التجاري الآمر ما نصت عليه المادة (535) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م بقولها: "اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن". وهذا بخلاف القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها لأنها تنظم المسائل التي تتعلق بمصالحهم حيث يترك لهم القانون حرية تنظيمها، ومثال النص المكمل ما نصت عليه المادة (272) من القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م بقولها: "في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظروف".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري يجيز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو نصوص قانون التجارة الآمرة والمكملة أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية حتى لو أتت بأحكام مخالفة لقواعد آمرة في القانون المدني، ما لم تتعارض مع النظام العام في مصر[1]. وهذا يتفق مع ما سبق مناقشته بشأن وجوب تقديم حكم القواعد التجارية الآمرة والمكملة إذا ما تعارضت مع النصوص المدنية حتى ولو كانت آمرة. ومن الأمثلة على تقديم العرف التجاري، قاعدة افتراض التضامن بين المدينين التي نشأت واستقرت في ظل قانون التجارة المصري على الرغم من وجود نص في القانون المدني المصري ينص على أن التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض وإنما بناء على اتفاق أو نص في القانون[2].

وبعد استعراض ودراسة المصادر الرسمية الأصلية والمصادر الرسمية الاحتياطية للأحكام التجارية وفق نصوص القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وآراء فقها القانون التجاري، يمكننا ترتيب تلك المصادر بحسب ما توصل إليه هذا البحث على النحو الآتي:

أولاً: المصادر الرسمية الأصلية:

1- النصوص الآمرة في التشريع التجاري.

2- أحكام الاتفاق بين المتعاقدين التي لا تتعارض مع النصوص الآمرة في التشريع التجاري ولا تخالف قواعد النظام العام والآداب في اليمن.

3- النصوص المكملة في التشريع التجاري.

4- مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص التشريع التجاري دون التقيد بمذهب فقهي معين.

ثانياً: المصادر الرسمية الاحتياطية:

1- العرف التجاري الثابت والجائز شرعاً.

2- نصوص القانون المدني التي لا تتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري.

(1) المادة (2/2) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

(2) المادة (279) من القانون المدني المصري (131) لسنة 1948م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

المبحث الثالث

المصادر التفسيرية للأحكام التجارية

يقصد بالمصادر التفسيرية (الاسترشادية): المصادر التي يتمتع القاضي إزاءها بسلطة اختيارية للبحث عن حل للنزاع المعروض عليه دون أن يكون ملزمًا بالرجوع إليها[1]، وتتمثل هذه المصادر بالقضاء والفقه.

وبالرجوع إلى نصوص المواد (4 – 6) من القانون التجاري اليمني المشار إليها سابقًا، يتضح أن مصادر الأحكام التجارية هي: العقد، والتشريع، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف التجاري، ومبادئ وقواعد العدالة، ومعنى ذلك أن أحكام القضاء وآراء الفقهاء ليست من مصادر الأحكام التجارية، لأنه لم يرد لهما ذكر عندما حدد المشرع تلك المصادر، لكن ذلك لا يمنع من اعتبار القضاء والفقه من المصادر التفسيرية للأحكام التجارية تماشيًا مع ما ذهب إليه معظم شراح القانون التجاري[2].

ونظراً لصعوبة قيام هيئة تشريعية – مهما بلغت خبرتها ومعرفتها – بوضع نصوص لا تختلف المحاكم في تطبيقها ولا يختلف الفقهاء في فهمها وشرحها، فإنه من المهم توضيح دور القضاء والفقه في تفسير وتطبيق نصوص التشريع التجاري تبعًا لما تقتضيه المصلحة العامة وتحقيق متطلبات العدالة، ويمكننا حصر المصادر الاسترشادية في القضاء والفقه التجاري مع إضافة التفسير التشريعي والتي يمكن عرضها على النحو الآتي:

المطلب الأول

أحكام القضاء

تُعرف أحكام القضاء بأنها: "مجموعة الأحكام التي تصدر عن مختلف المحاكم في المنازعات التي تعرض عليها"[3].

ويلعب القضاء التجاري دوراً هامًا في فض المنازعات التي تنشأ بين التجار، لأن القانون يمنع عليهم اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، حيث تتجلى أهميته في مواكبة التطورات المتلاحقة التي تطرأ على البيئة التجارية، وفي سد النقص التشريعي الخاص بالمعاملات التجارية، فالقضاء التجاري كان ولا يزال مصدراً لبعض النظريات والمبادئ القضائية التي استقر عليها العمل في الحياة التجارية،

(1) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص49.

(2) د/ محمود مختار أحمد بريري: مرجع سابق، ص24، د/ كمال محمد أبو سريع: القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص47، د/ عبد الرحمن عبد الله شمسان: مرجع سابق، ص13، د/ نجيم أهتوت: الوجيز في القانون التجاري، مطبعة مكتبة الأنوار، المغرب، ط1، 2020م، ص15، د/ عصام حنفي محمود: القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – شركات الأشخاص، مقرر المستوى الأول، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص22،كتاب منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 9/ 1/ 2021م على الرابط الإلكتروني: http://www.mediafire.com/file/983ys14uvbsfmpy/%25D8%25A

(3) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص49.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وأوجدت حلولاً لكثير من الإشكاليات التي عجزت القوانين عن حلها؛ كنظرية الشركة الفعلية والإفلاس الفعلي ونظرية الوضع الظاهر حماية للغير، ونظرية حماية الأقلية في شركات الأسهم، وتعسف الأقلية، ونظرية المدير المؤقت، ونظرية المنافسة غير المشروعة، والمبادئ التي تحكم الحساب الجاري[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز قيام القضاء بإنشاء قواعد قانونية جديدة، فذهب البعض[2] إلى أن القضاء يعتبر مجرد مصدر تفسيري، وأن دوره يقتصر على تطبيق القانون وتفسير نصوصه والتوفيق بينها، ولا يحق له وضع قواعد قانونية جديدة، فهو لا يملك سلطة التشريع، كما هو الحال في الأنظمة اللاتينية (كفرنسا وألمانيا).

ويذهب البعض الآخر[3] إلى أن الواقع العملي يشهد تجاوز القضاء حدود تطبيق وتفسير نصوص القانون إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة تلزم المحاكم بتطبيقها، يطلق عليها مصطلح السوابق القضائية، كما هو الحال في الأنظمة الأنجلو سكسونية (كبريطانيا وأمريكا) التي تجعل السوابق القضائية مصدراً رسميًا كالتشريع، ويكون القاضي في هذه الأنظمة ملزمًا بالرجوع إليها لاستخلاص القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه.

ويلاحظ أن القضاء في بلادنا – كالتشريعات العربية – يعتبر مجرد مصدر تفسيري لا يخلق قواعد قانونية وإنما يصدر أحكامًا فردية يقتصر نطاقها على تطبيق القانون وتفسير نصوصه، وفي حال انعدام الحل في المصادر الرسمية يجوز للقاضي الاستئناس بالأحكام القضائية السابقة للبحث عن حل للنزاع المطروح أمامه دون أن يكون ملزمًا بالرجوع إليها[4]. وقد أيدت محكمة الاستئناف العليا التجارية بصنعاء ذلك بقولها: "... السوابق القضائية سواءً باليمن أو في أي دول أخرى تعتبر هادياً ومرشداً في تفسير القوانين"[5].

وقد أغفل المشرعان اليمني والمصري ذكر القضاء بين مصادر الأحكام التجارية، وبالتالي فهو لا يعدو أن يكون مجرد مصدر تفسيري يجوز للقاضي الاسترشاد بالأحكام القضائية السابقة التي تصدر عن المحاكم التجارية بمختلف درجاتها وخاصة ما يصدر عن المحكمة العليا لحل النزاع المطروح أمامه، وبالتالي لا يمكن الاعتراف –كما يرى البعض – بوجود قواعد ومبادئ قضائية إلا إذا كانت هذه القواعد والمبادئ أمراً واقعاً يمكن التحقق من وجوده بالمشاهدة والتجربة[6].

---

(1) د/ كمال محمد أبو سريع: مرجع سابق، ص47، د/ محمد حسن الجبر: مرجع سابق، ص29.

(2) د/ محمد حسن الجبر: المرجع السابق، ص29.

(3) د/ علي البارودي: القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص34.

(4) د/ نادية فوضيل: القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2004م، ص43.

(5) الطعن اس / ت / 32/ 1977، القاعدة رقم (179)، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الدائرة التجارية بالمحكمة العليا، مجلة الأحكام التجارية الصادرة عن وزارة العدل اليمنية، مارس 2000م، ص113.

(6) د/ سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص498.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

يتضح مما سبق، إن وظيفة القاضي تنحصر في تطبيق نصوص التشريع التجاري وتفسيرها عند غموضها وتناقضها خوفًا من تجاوز اختصاصه وتجاهل مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعطي حق سن القوانين للسلطة التشريعية كأصل عام، وأن الدور الذي يقوم به القضاء اليمني في هذا المجال لا يعبر عن إنشاء قواعد ومبادئ قانونية جديدة، وإنما يعبر عن اجتهاد واستنباط للأحكام القضائية من المصادر التي حددها المشرع في المواد (4 – 6) من القانون التجاري اليمني المشار إليها سابقًا، ويمكن التمثيل لاستنباط الأحكام القضائية من النصوص القانونية النافذة – باعتبارها المصدر الأول بين المصادر الرسمية الأصلية – ببعض الأحكام التي أصدرتها الشعبة التجارية بمحكمة الاستئناف العليا نستعرضها فيما يلي:

- **(إفلاس الموكل أو الوكيل ينهي الوكالة)**[1]، وهذا الحكم مستمد من المادة (628) من القانون التجاري اليمني التي تنص على أنه:" تنقضي الوكالة بإفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها".
- **(البيع سيف (C.I.F) ينهي مسئولية الشاحن بمجرد شحن البضاعة وتنتقل بعد ذلك للناقل)**[2]، وهذا الحكم مستمد من الفقرة الثالثة من المادة (121) من القانون التجاري اليمني التي تنص على أنه: "في البيع (سيف) يتولى البائع إبرام عقد نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل مضيفًا النفقات اللازمة لذلك إلى ثمن المبيع، وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن".
- **(تجديد الوديعة يتم تلقائيا ولا يكون عدم التجديد إلا بإشهار من المودع بالرغبة عن التجديد)**[3]، وهذا الحكم مستمد من نص المادة (365) من القانون التجاري اليمني التي تنص على أنه: "إذا حدد للوديعة أجل ولم يتم سحبها عند حلول الأجل، تجددت تلقائيا لمدة أخرى".
- **(إنه وإن كان القانون التجاري يعد الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر، فإن ذلك مرهون بوجود دفاتر منتظمة)** [4]، وهذا الحكم مستمد من الفقرة الثالثة من المادة (38) من القانون التجاري اليمني التي تنص على أن: "تكون

(1) الطعن اس / ت /6 1/ 79، القاعدة رقم 133، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الدائرة التجارية بالمحكمة العليا، مجلة الأحكام التجارية الصادرة عن وزارة العدل اليمنية، مارس 2000م، ص 217.

(2) الطعن اس / ت / 6/ 78، القاعدة رقم (75)، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الدائرة التجارية بالمحكمة العليا، مجلة الأحكام التجارية الصادرة عن وزارة العدل اليمنية، مارس 2000م، ص 254.

(3) الطعن رقم (29720) لسنة 1428هـ جلسة 2/ 6/ 2007م، حكم منشور في مجلة البحوث القضائية، العدد 10 نوفمبر 2008م، مجلة فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، صنعاء، ص241.

(4) الطعن رقم (24634) جلسة 4 القعدة سنة 1426هـ الموافق 5/ 12/ 2005م، حكم منشور في مجلة البحوث القضائية، العدد 8 سبتمبر 2007م، مجلة فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، صنعاء، ص252.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة".

وكذلك الحال في مصر، حيث يقتصر دور القضاء فيها على استنباط الأحكام القضائية من المصادر التي حددها المشرع في المادة الثانية من قانون التجارة المصري المشار إليها سابقً، ويمكن التمثيل لاستنباط الأحكام القضائية من النصوص القانونية النافذة – باعتبارها المصدر الأول بين المصادر الرسمية الأصلية – ببعض الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض نستعرضها فيما يلي:

- **(اكتساب صفة التاجر لا يستلزم قيد اسمه في السجل التجاري)**[1]، وهذا الحكم مستمد من الفقرة الثالثة من المادة (33) من قانون التجارة المصري التي تنص على أنه: "لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجرًا".
- **(المطالبة بإشهار إفلاس الشركة يستلزم حتما إشهار إفلاس الشريك المتضامن)**[2]، وهذا الحكم مستمد من الفقرة الأولى من المادة (703) من قانون التجارة المصري التي تنص على أنه: "إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها".
- **(اعتبار الحساب جاريا مرده اتفاق طرفاه)**[3]، وهذا الحكم مستمد من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (361) من قانون التجارة المصري التي تنص على أن: "1- الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعصيان عن تسوية هذه الديون تباعًا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله. 2- لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهى مدفوعات الطرف الآخر".

(1) الطعن 618 لسنة 74 ق – جلسة 14 / 12 / 2010, مكتب فني 61 ق 161 ص 952. حكم منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 12/ 1/ 2021م على الموقع: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/10/618-74-14-12-2010-61-161-952.html

(2) الطعن 399 لسنة 75 ق – جلسة 6 / 4/ 2011, مكتب فني 62 ق 79 ص 480. حكم منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 12/ 1/ 2021م على الموقع: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/12/399-75-6-4-2011-62-79-480.html

(3) الطعن 5884 لسنة 79 ق – جلسة 24 / 5/ 2011, مكتب فني 62 ق 119 ص 717. حكم منشور على الإنترنت وفق آخر زيارة بتاريخ 12/ 1/ 2021م على الموقع: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/12/5884-79-24-5-2011-62-119-717.html

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ولكن وبالرغم من اعتبار القضاء مجرد مصدر تفسيري إلا إنه قد يؤدي دورا هاما في وضع قواعد ومبادئ قضائية تحكم بعض المعاملات التجارية، وخصوصًا حينما تستجد مسائل معينة لم ينظمها المشرع، فيضع القضاء تلك القواعد والمبادئ ثم يقوم المشرع بتقنين ما استقر عليه القضاء كما سبق القول.

المطلب الثاني

الفقه التجاري

يقصد بالفقه التجاري: مجموعة آراء الفقهاء بشأن تفسير نصوص القانون التجاري[1]، حيث يجوز للقاضي الاسترشاد بهذه الآراء أثناء تفسير وتطبيق قواعد القانون التجاري.

وللفقه التجاري دور كبير في تفسير نصوص القانون التجاري، وإبراز مزاياها وعيوبها، وتوضيح ما يكتنفها من تناقض وغموض، ووضع الآراء والنظريات التي تعمل على سد النقص الذي قد يعتريها، وإيجاد الحلول للمسائل الجديدة التي تطرأ نتيجة التطور المستمر في المعاملات التجارية، ومؤازرة القضاء في حل المنازعات المعروضة عليه، وتوجيه المشرع إلى إصدار النصوص الملائمة في مثل تلك الحالات[2].

ولا يُعد الفقه – وفقًا للرأي السائد – مصدراً رسمياً للأحكام التجارية، وإنما هو مجرد مصدر تفسيري ليس له أي صفة إلزامية، ومهما بلغت درجة الفقيه العلمية فإن آراءه ليست ملزمة للقاضي[3]، فالفقيه عالم في القانون وليست له صفة رسمية ولا سلطة في إنشاء قواعد قانونية أو إبداء آراء ملزمة للناس، وإنما تقتصر مهمته على شرح القانون وعرض كلياته وجزئياته وبيان مزاياه وعيوبه، واستنباط آراء علمية تبين ما يجب أن يكون عليه القانون[4]، لذلك لا يجوز الطعن في حكم ما لمجرد أنه خالف آراء الفقهاء أو لمجرد أنه خرج على إجماعهم.

وقد ساعد الفقه في تطوير أحكام القانون التجاري وتوحيد أحكام القضاء التجاري في المسائل التجارية، لذلك غالبًا ما يلجأ القاضي التجاري إلى مؤلفات وشروحات فقهاء القانون التجاري للتعرف على آرائهم وتفسيراتهم لأحكامه واتجاهات القضاء، بل كثيراً ما يستعين المشرع ذاته باجتهاد وآراء الفقهاء عند صياغة أو تعديل قانون ما[5].

---

(1) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص51.
(2) د/ أحمد محرز: مرجع سابق، ص42.
(3) د/ سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص51.
(4) د/ عصمت عبد المجيد بكر: مرجع سابق، ص459.
(5) د/ محمد حسن الجبر: مرجع سابق، ص30.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وتعتبر العقود التجارية من أهم المجالات التي لعب الفقه فيها دوراً بارزاً، ومن ذلك قيام المشرع المصري بتضمين أغلب هذه العقود في قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999م، مسترشداً بآراء الفقهاء في هذا الشأن[1].

وقد يلجأ رجال الفقه والقضاء عند عدم كفاية النص إلى وضع قواعد قانونية جديدة من خلال التفسير، غير أن الفقه والقضاء لا يمكنهما الادعاء بأية صورة كانت بأن هذه القواعد من وضعهما بل يحيلان استنباط مثل تلك القواعد إلى تفسير النص التشريعي القائم[2].

إن الفقه والقضاء كل منهما يحتاج للآخر، فلا غنى للقاضي عن الرجوع إلى مؤلفات وأبحاث الفقهاء ليستهدي بما توصلوا إليه من آراء واجتهادات، فالفقه يفسّر القانون والقاضي يتولى تطبيقه، ولا غنى للفقهاء عن الرجوع إلى اجتهاد القضاة وأحكام القضاء التي أوجدت الحلول للكثير من المنازعات التي تثور في الحياة العملية والاستفادة منها في أعمالهم وأبحاثهم القانونية[3].

المطلب الثالث

التفسير التشريعي

يقصد بالتفسير التشريعي: التفسير الذي يضعه المشرع أو الجهة المخولة من قبله لبيان حقيقة المقصود من تشريع سابق نتيجة ما اعتراه من غموض أو أثير بشأنه خلاف عند تطبيقه[4].

إن عملية صياغة النصوص القانونية تلعب دوراً هامًا في عملية تفسير النصوص القانونية، لذلك ينبغي على المشرع مراعاة ضوابط تلك العملية عند وضع النصوص القانونية، ومن أهم تلك الضوابط الالتزام الكامل بقواعد اللغة العربية الفصحى، ومراعاة علامات الترقيم المختلفة؛ كالنقطة والفاصلة والأقواس وغيرها، إذ أن كل علامة تعبر عن حقيقة لغوية أو علمية، إلى جانب ذلك فإنه ينبغي أن تتسم النصوص القانونية بالإيجاز والبساطة في النص، وأن يراعى فيها عقول المخاطبين فلا تكن نصوصًا متكلفة تحتاج إلى تدبر طويل وتأمل عميق[5].

(1) د/ عصام حنفي محمود: مرجع سابق، ص23.

(2) د/ باسم محمد صالح: القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي)، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987م، ص19.

(3) د/ عبد الوهاب عبد الله المعمري: مرجع سابق، ص29.

(4) د/ رمضان أبو السعود: المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986م، ص190.

(5) محمد كمال خميس الحولي: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية – غزة، 2017م، ص73.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ومع ذلك ومهما كان اجتهاد وحرص المشرع على وضع النصوص القانونية وصياغتها على أكمل وجه إلا أنه يبقى جهدًا بشريًا عرضةً للخطأ والنقص والغموض والتعارض مع غيرها من نصوص القانون، الأمر الذي يستدعي تدخل الجهات التشريعية المختصة من أجل بيان المراد من النص القانوني.

لذلك تنص المادة (18) من القانون المدني اليمني على أن: "المرجع في تفسير نصوص القوانين وتطبيقها هو الفقه الإسلامي والمذكرات الإيضاحية والكتب الشارحة الصادرة من الهيئة التشريعية المختصة".

يتضح من هذا النص، إن المرجع في تفسير نصوص القوانين وتطبيقها هو آراء واجتهادات الفقه الإسلامي وما تصدره السلطة التشريعية المختصة من وثائق رسمية تشمل اللوائح والمذكرات الإيضاحية والتفسيرية والمناقشات من قبل اللجان التي قامت بإعداد التشريع وبيان الأسباب التي دفعت المشرع إلى إصدار القانون وغيرها من الأعمال التحضيرية للتشريع التي تساعد في الوصول إلى المعنى المقصود من النص.

والتفسير التشريعي إما أن يصدر عن السلطة التشريعية التي أصدرت التشريع، وإما أن يصدر عن سلطة أخرى بموجب تفويض من السلطة التشريعية[1].

(1) د/ همام محمد محمود: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص443.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الخاتمة

وفي الختام سنعرض لأهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وما انتهى إليه من توصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج: تبين من البحث ما يلي:

1- إنه يتوجب على القاضي التجاري لحل أي نزاع تجاري يُعرض أمامه الرجوع إلى مصادر الأحكام التجارية وفق مبدأ تدرج تلك المصادر، ولا إشكال في الأخذ بمصدر واحد أو أكثر إذا لم يكن بينها تعارض، فإذا وجد تعارض بينها فيلزم مراعاة ترتيبها القانوني والفقهي على النحو الذي توصل إليه هذا البحث، حتى لا يشوبها أي قصور في التسبيب يستوجب نقضها.

2- إن الاتجاه إلى الأخذ بالعقد كمصدر أصلي وأولي للقانون التجاري لا يُعد أمراً محبذاً خصوصاً في ظل ظهور أنواع جديدة من العقود التجارية؛ كعقود التجارة الإلكترونية وعقود الإذعان التي تبرم بين التاجر والمستهلك، والتي يمثل فيها المستهلك الطرف الأضعف في مواجهة التاجر، وهذا قصور تشريعي ينبغي تداركه حماية لمصالح الطرف الأضعف في العقد.

3- إن آراء الفقهاء اختلفت حول قدرة العرف التجاري على مخالفة القواعد الآمرة للقانون المدني، وانتهينا إلى أن تقديم العرف التجاري هو الأقرب والأكثر تعبيراً عن متطلبات الحياة التجارية، كما خلصنا إلى ضرورة تقديم القانون التجاري بقواعده الآمرة والمفسرة على القواعد الآمرة للقانون المدني، خاصةً في ظل إغفال القانون التجاري اليمني الإشارة إلى القانون المدني كمصدر من مصادر الأحكام التجارية.

4- إنه يوجد توافق في الجملة في مصادر الأحكام التجارية في القانونين اليمني والمصري، ومع ذلك يوجد فرق بينهما من حيث النص على بعض المصادر أو إغفالها، كما أنه لا يوجد اتفاق تام بين فقهاء القانون التجاري في تعداد تلك المصادر وترتيبها من ناحية، وبين ما هو منصوص عليه في القوانين الصادرة في بلدانهم من ناحية أخرى.

5- إن مهمة الفقه هي استخلاص المبادئ العامة من القواعد التشريعية، وتقييم الحلول التي يقدمها المشرع أو القضاء، وبيان مواضع النقص أو الخلل فيها، أما القضاء فمهمته تقتصر على تطبيق القانون وتفسيره على نحو يتفق مع غرض واضعه، لذلك تُعد أحكام المحاكم التجارية واجتهادات فقهاء القانون التجاري وسائل مساعدة في تفسير نصوص التشريع التجاري وتطبيقها، ويتمتع القاضي بسلطة اختيارية في الرجوع إليها للبحث عن حل للنزاع المعروض أمامه ولا يكون ملزماً بإتباعها.

6- إن العديد من القوانين لم تدرج مبادئ وقواعد العدالة ضمن مصادر الأحكام التجارية؛ كقانون التجارة المصري محل دراستنا، نظراً لعدم الحاجة إلى هذا المصدر في ظل تحكيم شريعتنا الإسلامية الشاملة والكاملة في أحكامها ومبادئها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانيا: التوصيات: على ضوء تلك النتائج نوصي المشرع اليمني بما يلي:

1- تعديل المواد (4 ، 5 ، 6) من القانون التجاري اليمني المنظمة لمصادر الأحكام التجارية بما يتفق ومتطلبات الحياة التجارية وما استقر عليه الفقه التجاري، بحيث يكون ترتيب المصادر الرسمية الأصلية والاحتياطية على النحو الآتي:

أولاً: المصادر الرسمية الأصلية:

أ- النصوص الآمرة في التشريع التجاري.

ب- أحكام الاتفاق بين المتعاقدين التي لا تتعارض مع النصوص الآمرة في التشريع التجاري ولا تخالف قواعد النظام العام والآداب في اليمن.

ج- النصوص المكملة في التشريع التجاري.

د- مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص التشريع التجاري دون التقيد بمذهب فقهي معين.

ثانياً: المصادر الرسمية الاحتياطية:

أ- العرف التجاري الثابت والجائز شرعا.

ب- نصوص القانون المدني التي لا تتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري.

2- تعديل نص المادة (5) من القانون التجاري اليمني التي وردت فيها عبارة (والقوانين الأخرى)، وهي عبارة مبهمة لا يمكن الاتفاق على تفسيرها أو تحديد معناها بدقة، لذلك ينبغي إضافة العبارة الآتية إليها بحيث تصبح الصياغة على هذا النحو الآتي: (والقوانين الأخرى المتعلقة بالمواد التجارية).

3- تعديل نص المادة (6) من القانون التجاري اليمني بإضافة عبارة تتضمن حق القاضي في الاسترشاد بأحكام القضاء وآراء فقهاء القانون التجاري في حال خلت المصادر الرسمية من حل يحسم النزاع المنظور أمامه.

وفي هذا السياق نأمل من السلطة القضائية في بلادنا نشر الأحكام الصادرة ليس عن المحكمة العليا فقط، وإنما الصادرة عن جميع المحاكم على اختلاف درجاتها لما فيه من فائدة لكل من له صلة بالموضوعات التجارية والقضائية، كما أن الفقه التجاري اليمني لا يزال في بداياته وتحتاج نصوص التشريع التجاري إلى تحليل ونقد وإبراز ما تنطوي عليه من مزايا وعيوب وما يكتنفها من تعارض وغموض ليس فقط من قبل مدرسي التشريع التجاري، وإنما أيضًا من قبل رجال القضاء التجاري والمحامين والباحثين وغيرهم.

(تم بحمد الله)

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

قائمة المراجع

أولا: الكتب العامة:

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، ج7، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1967م.

2- د. حسن كيرة: أصول القانون، دار المعارف، مصر، ط2، 1958م.

3- د. رمضان أبو السعود: المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

4- د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.

5- د. صلاح الدين الناهي: النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الأخلاق، مطبعة أسعد، بغداد، 1968م.

6- د. عواد حسين ياسين العبيدي: تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية من النصوص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (د – ت).

7- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط (تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد)، دار الحديث، القاهرة، 2008م.

8- محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المطبعة الكلية، القاهرة، ط1، 1329هـ.

9- د. همام محمد محمود: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م.

ثانيا: الكتب المتخصصة:

1- د. أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م.

2- د. أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1970م.

3- د. أكرم ياملكي: الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، بغداد، ط2، 1968م.

4- د. أميرة صدقي: دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1978م.

5- د. باسم محمد صالح: القانون التجاري، القسم الأول (النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع التجاري الاشتراكي)، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987م.

6- د. ثروت عبد الرحيم: القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

7- د. حسني المصري، القانون التجاري، الطبعة الأولى، 1986.

8- د. حمود حمد شمسان: مبادئ القانون التجاري اليمني (الأعمال التجارية – التاجر – المتجر – العمليات المصرفية)، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2008م.

9- د. زكي الشعراوي: الوجيز في القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2002م.

10- د. سعيد يحيى: الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط6, 2004م.

11- د. سميحة القليوبي: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول (نظرية الأعمال التجارية والتاجر – بيع ورهن المحل التجاري وتأجير استغلاله وحمايته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

12- د. عبد الرحمن عبد الله شمسان: الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، جرافيكس للطباعة والتصميم، صنعاء، 2009م.

13- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م.

14- د. عبدالوهاب عبد الله المعمري: القانون التجاري (1)، مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي، صنعاء، 2015م.

15- د. عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1988م.

16- د. علي البارودي: القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.

17- د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

18- د. علي جمال الدين عوض: القانون التجاري (العمل التجاري، التاجر، الملكية الصناعية، الشركات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

19- د. كمال محمد أبو سريع: القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

20- د. محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

21- د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط4، 1996م.

22- د. محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1985م.

23- د. محمد عبدالقادر الحاج: شرح القانون التجاري اليمني (الأعمال التجارية – التاجر – السجل التجاري)، دار الكتب اليمنية، ومكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2014م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

24- د. محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول (النظرية العامة – أشخاص القانون التجاري)، منشورات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1402هـ.

25- د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2012م.

26- د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1992م.

27- د. نادية فوضيل: القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2004م.

28- د. نجيم أهتوت: الوجيز في القانون التجاري، مطبعة مكتبة الأنوار، المغرب، ط1، 2020م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1- أ. جمال طلال النعيمي، أ. عدنان صالح العمر: مدى إلزامية المصادر الرسمية في المنازعات التجارية في النظام القانوني السعودي "دراسة مقارنة"، بحث محكم منشور في مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 28، العدد 2، 2019م، مجلة علمية محكّمة تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك، إربد، الأردن.

2- د. عارف بن صالح العلي: مصادر الحكم التجاري، بحث محكم منشور في مجلة قضاء، العدد السادس، مارس 2016م، مجلة علمية محكمة تصدر عن الجمعية العلمية القضائية السعودية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

3- القاضي. عمر حسين البار، والقاضي. عباس أحمد مرغم: القواعد فقهًا وقضاءً وقانوناً وعرفاً، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، العدد (9) مارس 2008م، مجلة فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكة العليا، صنعاء.

4- مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الدائرة التجارية بالمحكمة العليا، مجلة الأحكام التجارية الصادرة عن وزارة العدل اليمنية، مارس 2000م.

5- مجلة البحوث القضائية، مجلة فصلية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، صنعاء.

رابعاً: الرسائل العلمية:

1-أ. مبارك صائغي: مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي للقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

2-محمد كمال خميس الحولي: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017م.

خامسًا: القوانين:

- القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م.
- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.
- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.
- القانون المدني العربي الموحد الصادر عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب الصادر في 11/19 / 1996.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- http://www.mediafire.com.
- https://books.google.com/books.
- https://ahmedazimelgamel.blogspot.com.
- https://books.google.com/books?id=VV9bAQAACAAJ&printsec=frontcover&hl
- https://books.google.com/books?id=iemFDwAAQBAJ&pg=PA4&lpg=PA4&dq
- http://www.mediafire.com/file/983ys14uvbsfmpy/%25D8%25A
- https://books.google.com/books?id=RJZ_DwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

وضعية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة

أ.م.د: عبد اللطيف عبد القوي سعيد العسالي
أستاذ علم الاجتماع وعلم النفس الجنائي
المشارك بأكاديمية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٨ مارس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
٢٧ مارس ٢٠٢١

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة واقع الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة، باعتبارها دراسة نظرية تحليلية سلطت الضوء على المشاكل الحقيقية التي يعاني منها الأطفال في مناطق النزاع المسلح، ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع كونه يدرس قضية تعد من أهم القضايا في الوقت الراهن، حيث تنتهك حقوق الطفل وتصادر مصالحه الفضلى، ويفقد حقه في العيش الكريم.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف؛ لعل من أهمها معرفة دور النزاعات المسلحة في تدهور الوضع التربوي والتعليمي والمعيشي والصحي للطفل اليمني.

ولمعرفة أبعاد هذا الموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي سعينا من خلاله لتحليل واقع الطفولة من عدة اتجاهات، حتى نصل إلى إعطاء رؤية علمية، لا شك بأنه سيكون لها أهميتها في الإجابة على تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها المرجوة، وصولاً إلى جملة من النتائج، لعل من أهمها؛ إن الطفل اليمني يعيش وضع اجتماعي ونفسي شديد التعقيد، يشهد بمأساة حقيقية تعاني منها الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة التي تعيش فصولها اليمن، وإزاء ذلك خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، التي نأمل أن تساهم في الحد من انتهاكات حقوق الطفل، وتساعد على توفير البيئة المناسبة للارتقاء بواقع الطفولة اليمنية بمشيئة الله تعالى.

الباحث : أ.م.د.عبداللطيف عبدالقوي العسالي
البريد الالكتروني : Mosllho25@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

Abstract

This study deals with the reality of Yemeni childhood in the light of armed conflicts, as it is an analytical theoretical study that sheds light on the real problems that children suffer from areas of armed conflict, hence the importance of this topic as it studies an issue that is considered one of the most important issues at the present time, where the rights of the child are violated. It confiscates his best interests and loses his right to a decent life.

This study aimed to achieve several objectives: Perhaps the most important one is to know the role of armed conflicts in the deterioration of the educational, living and health situation of the Yemeni child.

In order to know the dimensions of this topic, we have relied on the descriptive and analytical method, through which we sought to analyze the reality of childhood from several directions, until we give a scientific vision. The results, perhaps the most important of them; The Yemeni child lives in a very complex social and psychological situation, witnessing a real tragedy that Yemeni children suffer in light of the armed conflicts in which Yemen lives. The appropriate environment to improve the reality of Yemeni childhood, God Almighty's will.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أصبحت حماية الأطفال من مخلفات الحروب والنزاعات المسلحة مشكلة أثارها المجتمع الدولي كمسألة أساسية تتعلق بحقوق الإنسان، باعتبار أن الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم، ولهذا وجدت حماية الأطفال وقت الحرب اهتماماً بالغاً في اتفاقيات القانون الإنساني، كما سلمت به إعلانات حقوق الطفل العالمية والتشريعات الوطنية المعمول بها في معظم بلدان العالم، ومن ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م.

واليمن باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي تعاني حالياً من أشد أنواع الفتك بالأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، التي تدور رُحاها على الأرض منذ عام 2015 وما بعدها، حيث يدفع ثمن فاتورة تلك الحرب الملايين من الأطفال، إما عن طريق القتل أو تعرضهم للإصابات المباشرة، ناهيك عن تعرض الكثير منهم مع أسرهم لموجات النزوح والتهجير القسري والتشرد، ومعاناتهم من سوء التغذية الحاد والمزمن، وإصابة الكثير بالأمراض المعدية والفتاكة في ظل وضع اقتصادي ومعيشي وحصار جائر يُعد الأسوأ من نوعه على الإطلاق بالمقارنة بسنوات خلت، حتى أن المجتمع الدولي أصبح يصف الوضع بالكارثي في اليمن.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أحد أهم الظواهر الإنسانية خطورةً في تاريخنا المعاصر، وهي الحرب وتداعياتها على وضعية الأطفال في اليمن، باعتبارهم الشريحة الأكثر ضعفاً، بل يمكن وصفهم بالضحايا، كونهم الأشد ضرراً والأكثر معاناة نتيجة حرب جائرة جعلت منهم وقوداً لها، دون مراعاة لحقوقهم التي سطرتها الأديان السماوية والتشريعات المحلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة:

يطلق على الحروب بأنها أقسى أنواع الأزمات والكوارث التي تمر بها الشعوب عموماً، وهي فترات مخيفة وذات آثار وخيمة على الأفراد صغاراً وكباراً وعلى المجتمع برمته، فقد تدوم تلك الآثار لسنوات أو لقروناً من الزمن، وقد يتعثر إصلاح عواقبها السيئة لأمد طويل، إذ تتعدد تلك الآثار السلبية لتشمل مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والثقافية والسياسية والأمنية،.. إلخ، كما أن ويلاتها تنعكس على الفئات المستضعفة بما فيها النساء والأطفال، وما نشاهده اليوم في اليمن، لهو خير دليل على ما تخلفه الحروب من خراب ودمار، فالإحصائيات تشير وفقاً لما أوردته منظمة الأمم المتحدة (يونيسيف) على لسان ممثلة المنظمة ميري تشل ريلانو، التي تقول: "منذ بداية النزاع في مارس/آذار 2015م وثقت الأمم المتحدة مقتل 1400 طفل، وإصابة أكثر من 2140 بجروح، وأضافت: "إن الأرقام الحقيقية للأطفال ضحايا الحرب قد تكون في الحقيقة أكبر بكثير"[(1)]، وإذا ما استمرينا في استعراض الإحصائيات، فقد أوضحت منظمة "أنقذوا الأطفال" البريطانية في بيان لها أن نحو 85 ألف طفل تحت سن الخامسة ربما لقوا حتفهم جراء الجوع الشديد في اليمن منذ بدء التدخل العسكري للتحالف الذي تقوده السعودية عام 2015"[(2)].

وأوضحت المنظمة أن تقديرات متحفظة تستند إلى بيانات للأمم المتحدة، تشير إلى أن 84.7 ألف طفل تقريباً يعانون من سوء التغذية الحاد، ربما ماتوا في الفترة بين أبريل/نيسان 2015 وأكتوبر/تشرين الأول 2018م[(3)].

كما أفاد تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن: "الحرب الدائرة في اليمن تسببت في تراجع التنمية البشرية بمقدار عشرين عاماً، وخلف هذا الصراع المتواصل عواقب مدمرة منها مصرع نحو 250 ألف شخص؛ سواءً بسبب العنف بشكل مباشر أم لانعدام الرعاية الصحية وشح الغذاء"[(4)].

([1]) الحرب تسببت بمقتل 1400طفل، منشور على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/1/11

([2]) منظمة أنقذوا الأطفال البريطانية، 85 ألف طفل قتلهم الجوع باليمن.
منشور على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/11/21/

([3]) المصدر السابق.

([4]) العربي الجديد: 250 ألف شخص لقوا حتفهم في اليمن. منشور **على الرابط:/https://www.alaraby.co.uk/politics**

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ومما سبق نستطيع القول: بأن هذه الدراسة ستركز بالأساس على وضعية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة، وتحديداً منذ عام 2015م وما بعدها، إذ سنعمد من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف، والإجابة على عدد من التساؤلات المحورية، من أجل الخروج بعدد من التوصيات والمقترحات، التي نأمل أن تساهم في تقديم حلول علمية وعملية لهذه المشكلة المدروسة.

ثانياً: تساؤلات الدراسة: تتمحور تساؤلات هذه الدراسة، في الآتي:

التساؤل الرئيس: ما وضعية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة؟

وهذا التساؤل العام يمكن تجزئته على المستوى الإجرائي إلى العديد من التساؤلات الفرعية، على النحو الآتي:

1. إلى أي حد أثرت النزاعات المسلحة على وضعية الأسرة اليمنية؟
2. ما الانعكاسات التي شملت الوضع التربوي والتعليمي للطفل اليمني في ظل النزاعات المسلحة؟
3. إلى أي حد ساهمت النزاعات المسلحة في تدهور الوضع الاقتصادي والمعيشي للطفل اليمني؟
4. ما تأثير النزاعات المسلحة في تنامي عمليات النزوح والتهجير القسري للأطفال وأسرهم؟
5. هل أدت النزاعات المسلحة إلى استغلال الأطفال في عمليات التجنيد رغم صغر سنهم؟
6. ما انعكاسات النزاعات المسلحة على تدهور الوضع الصحي والنفسي للطفل اليمني؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي نبحث فيه، فكما نعلم بأن للحرب آثاراً شديدة الخطورة على الأطفال كونهم الحلقة الأشد ضعفاً في المجتمع، وبما أن اليمن ترزح ـ حالياً ـ تحت وطأة النزاع المسلح، لذا فالأطفال يدفعون ثمن فاتورة هذه الحرب ويتعرضون لمخاطر وانتهاكات جمّة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل على حدٍ سواء، مما يجعلنا نستشعر المسؤولية بل وينبهنا ذلك لخطورة هذه المرحلة، وعلى ضرورة تسليط الضوء على وضعية الطفل اليمني في الوقت الراهن، لاسيما مع ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع من الناحية الاجتماعية والنفسية، ومن ثم فإننا نتوقع بأنه سيكون لنتائج هذه الدراسة وتوصياتها قيمة علمية وعملية تساهم في تقديم الدعم للطفل اليمني ولأسرته، وللجهات الرسمية والمنظمات والجهات المختصة، التي ستستفيد منها في عمليات التخطيط والاستجابة الإنسانية، وتقديم برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية لهؤلاء الأطفال، كما أنها ستشكل مجالاً معرفياً رحباً لتحفيز الباحثين على إجراء مزيد من البحوث والدراسات لتعميق البحث حول هذا الموضوع من زوايا متعددة، ومن ناحية أخرى ستمثل هذه الدراسة رافداً مهماً للمكتبة اليمنية التي تفتقر لمثل هذه الدراسات النوعية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

رابعاً: أهداف الدراسة:

الهدف العام: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وضعية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة، وهذا الهدف العام يمكن تجزئته إلى العديد من الأهداف الفرعية، وفقاً لما يأتي:

الأهداف الفرعية:

1. معرفة انعكاسات النزاعات المسلحة على وضعية الأسرة اليمنية.
2. بيان دور النزاعات المسلحة في تدهور الوضع التربوي والتعليمي للطفل اليمني.
3. تسليط الضوء على انعكاسات النزاعات المسلحة على الوضع الاقتصادي والمعيشي للطفل اليمني.
4. معرفة تأثير النزاعات المسلحة على ارتفاع معدلات النزوح والتهجير القسري للأطفال وأسرهم.
5. التعرف على دور النزاعات المسلحة في استغلال الأطفال في عمليات التجنيد.
6. إيضاح دور النزاعات المسلحة في تدهور الوضع الصحي والنفسي للأطفال.

خامساً: منهجية الدراسة:

نستطيع القول بأن هذه الدراسة وصفية تحليلية، نسعى من خلالها إلى التعرف على "أوضاع الطفل اليمني في ظل النزاعات المسلحة"، بالاعتماد على مقاربة سوسيولوجية نظرية تحليلية، تستند إلى المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أنسب المناهج العلمية لدراسة مثل هذا الموضوع وتحليله بأسلوب علمي، حيث لن نكتفي بالوصف المجرد للظاهرة محل البحث، بل سنتعدى ذلك إلى الوصف والتحليل للأحداث والوقائع، عن طريق الاستعانة بالمعلومات المتوفرة لدينا من مصادرها المختلفة، وهي على النحو الآتي:

1. الكتب والمراجع والدوريات التي لها علاقة بهذا الموضوع.
2. البحوث والدراسات السابقة.
3. الإحصائيات والبيانات المتوفرة من مصادرها المختلفة.
4. القوانين والتشريعات الوطنية والدولية.
5. التقارير المحلية والدولية.
6. كل ما له علاقة بالموضوع من مواقع الكترونية وغيرها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

سادساً: صعوبات الدراسة:

لعل من أهم الصعوبات التي اعترضتنا عند القيام بهذه الدراسة، ما يأتي:

1. لم نستطع القيام بإنجاز بحث ميداني، نظراً لشحة الإمكانيات المادية واللوجستية لدى الباحث، بسبب انقطاع المرتبات والحصار المفروض على بلادنا منذ سنوات، بالإضافة إلى المخاطر الأمنية والصعوبات المترتبة على القيام بالنزول الميداني من وإلى مناطق النزاع.
2. عدم دقة الإحصائيات والبيانات لدى الجهات الحكومية والمنظمات والتقارير الدولية حول واقع الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة، بل وتناقضها أحياناً، الأمر الذي يحدث نوع من التضليل والإرباك أو لا يعكس الحجم الحقيقي للظاهرة المدروسة بأبعادها المختلفة، وهذا ينطبق كذلك على كثير من قضايا الأطفال، سواءً المجندين أم النازحين أم العاملين أم المشردين أم المتسولين أم الجانحين، فضلاً عن قلة الدراسات العلمية الحديثة التي تتناول قضايا الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الوقت الراهن، وكل ما نستطيع قوله إن ما أوردناه من بيانات ومعلومات في هذه الدراسة كانت نتيجة لتتبع مستمر وجهد مضني بغرض التأكد من صحة ومصداقية تلك البيانات.

سابعاً: تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

1. **مفهوم الطفل:** لا يوجد تعريف موحد لمصطلح الطفل، فقد تعددت تلك التعريفات بحسب التخصص الذي ينتمي إليه كل حقل علمي أو الجهة التي أطلقته والغاية من التعريف ذاته، وفقاً لذلك فإننا سنستعرض بعض من تلك التعريفات من زوايا مختلفة، على النحو الآتي:

أ- مفهوم الطفل في اللغة: ورد في معجم لسان العرب "أن الطفل بِكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يُدعى صبياً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1]. وورد في مختار الصحاح أن الطفل لغةً: "يعني المولود، والولد يُقال له طفلاً حتى سن البلوغ"[2]. والطفل جمع أطفال أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطِّفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ[3]، وقد ذكر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ثمَّ

(1) حمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 198، 199.
(2) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص394.
(3) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985، ص560.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

نخرِجكُم طفْلًا ثمَّ لتبلُغوا أَشدكُم﴾[1]، ومن ذلك يأتي الطفل الصغير في قوله عز وجل: ﴿والطِّفْلِ الَّذين لَم يظْهروا علَى عورات النساءِ﴾[2]، ويمكن أن يقال أيضاً في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كلّ شيء[3].

ب- مفهوم الطفل في الاصطلاح : يشترك المعنيان اللغوي والاصطلاحي لتعريف الطفولة بالإشارة إلى كونها مرحلة زمنية من عمر الإنسان، تبدأ بولادته وتظهر فيها خصائص مُعينة تمتد لفترة من الزمن، ليدخل الكائن البشري بعدها مرحلة أخرى، وبهذا المعنى، فالطفولة اصطلاحاً هي: "المرحلة الزمنية من عمر الطفل التي تمتد منذ ولادته حتى بلوغه"[4]، كما تعني: "صغير السن الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، فالطفولة هي أولى مراحل الحياة الآدمية، وهي تبدأ منذ لحظة الولادة، وتنتهي عندما يدخل الصغير مرحلة الرشد"[5]، ويعرف قاموس علم الاجتماع مرحلة الطفولة بأنها: "الفترة الزمنية من عمر الإنسان التي تبدأ منذ الولادة وتمتد حتى رشده مع اختلافها من ثقافة إلى أخرى[6]. بالتالي إن تعريف الطفولة وفقًا لذلك يشير إلى إمكانية تحديد سن للطفولة كمرحلة من مراحل حياة الإنسان بالاتّفاق والاصطلاح المجتمعي، إذ لا اتّفاق تُحدّده الشعوب والثقافات لهذه المرحلة، إنّما تتفّق الثّقافات في كون الطفولة مرحلة عمرية تبدأ بالولادة وتنتهي بالرشد أو البلوغ دونما تأطير للسن الذي يحدث فيه الرشد أو البلوغ.

ج- مفهوم الطفل في القانون الدولي والقوانين الأخرى: لقد ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية يُمكن بيان بعضها على النحو الآتي:

ورد في اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20م؛ لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[7]، والملاحظ أن هذه المادة قد حددت معيارين للحكم على مفهوم الطفل، المعيار الأول: أن الطفل كل من لم يبلغ 18 عامًا وفقًا للقانون الدولي، أما المعيار الثاني فيشير إلى أن الطفل هو من لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقوانين الداخلية لكل بلد.

([1]) سورة الحج :الآية (5).

([2]) سورة النور : الآية (31).

([3]) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص145.

([4]) تعريف الطفولة: إسلام ويب. منشور على الرابط:http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabI

(5) أ.د. علي حسن الشرفي: حقوق الطفل والحدث والحماية المقررة لهما، ورقة عمل قدمت في ندوة (الحدث ومستقبل أفضل)، نظمتها وزارة حقوق الإنسان، في صنعاء في الفترة من 18/17يوليو، 2004، ص99.

([6]) نخبة من أساتذة علماء الاجتماع، جامعة الإسكندرية، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، بدون تاريخ نشر، صفحة 59.

([7]) يُراجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

أما في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، فقد عُرّف الطفل بأنه: "كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة"[1]، وينطبق هذا التعريف مع ما ورد في اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: "يُطبقُ تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[2]، كما ينسجم مع ما ورد في البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي ينص على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة، الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[3].

أما في التشريع اليمني، فيعرف الطفل وفقاً لقانون حقوق الطفل اليمني بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"[4]، وقد جاء هذا التعريف منسجماً مع التعريف الذي تبنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى حدٍ كبير.

وبناءً على ذلك، فإننا سنعرف الطفل إجرائيًا في هذه الدراسة، وفقاً لما جاء في قانون حقوق الطفل اليمني، وما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بهذا الخصوص، وبهذا المعنى فالطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره".

2. **مفهوم النزاعات المسلحة**: ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاعات المسلحة يمكن النظر إليها باعتبارها كمفهوم عام، يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة، كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات أيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول[5].

ونظراً لعمومية هذا المفهوم، فإن هناك أشكال متعددة يتخذها النزاع المسلح، فهو بحسب التصنيف التقليدي إما دولي أو غير دولي، **حيث يمكن تعريف النزاعات المسلحة الدولية، بأنها**: "تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر

([1]) راجع المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

([2]) راجع المادة الأولى من اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والصادرة عن منظمة العمل الدولية.

([3]) راجع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000م.

([4]) المادة الثانية من القانون، رقم (45)، بشأن حقوق الطفل اليمني، لسنة 2002.

([5]) محمد جلال حسن، مصطفى رسول حسين: مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة زانكوي سليماني، العدد (32)، الجزائر، سبتمبر 2011.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول"[1]. وفي تعريف آخر، هي: " الحالة التي يُلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته".

والجدير بالذكر، إن القانون الدولي الإنساني لم يحدد طبيعة النزاع المسلح الدولي ونوعه، بل اعتبر أن مجرد اطلاق قذائف تجاه إقليم دولة أخرى يُعد نزاعاً مسلحاً دولياً، ولا يشترط أن تكون الدول المتحاربة تعترف ببعضها، بل يكفي لاعتبار النزاع المسلح دولياً وجود كيان يواجه كيان آخر[2].

ووفقاً للمادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تُعرّف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة (أي الدول)، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تنطبق هذه الاتفاقية ـ أيضاً ـ في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[3].

أما فيما يتعلق بمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، فقد انبثق تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والذي طوّر وكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها: "جميع النزاعات المسلحة ... التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة، مع السيطرة على جزء من إقليمه، بحيث يمكنها ذلك من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[4]، وفي ذات السياق هناك من يرى بأنها: "مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات

([1]) أسماء شوقي: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية مقارنة في الحماية الدولية لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 30 يناير، 2018، ص4.

([2]) د. عبد السلام الطيف عماره: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، العام الجامعي 2010/2009م، ص54، 55.

([3]) نزار أيوب: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003، ص33.

([4]) تيم قصي مصطفى عبد الكريم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

التي تنشأ على أراضي دولة ما، ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم"[1]، وفي ضوء ذلك ينبغي توافر معيارين محددين لإمكانية القول بوجود نزاع مسلح غير دولي، وما يتبع ذلك من نتائج على صعيد تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذين المعيارين هما: أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة. ويساعد تطبيق هذين المعيارين في التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي وغيره من أشكال العنف أو الاضطرابات الداخلية التي لا ترقى لهذا الوصف.

ومما سبق، نستطيع أن نخلص إلى التعريف الذي نقول به في هذه الدراسة، إذ نقصد بالنزاعات المسلحة بمفهومها العام، هي: "صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل، أو بين جيش نظامي وقوات عسكرية أو جماعات أخرى أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي، التي تسعى للاستقرار على أراضي هذه الدولة، ولها قدر معقول من التنظيم ونفوذ على الأرض، وتستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى".

ومن هذا التعريف نستطيع استخلاص الآتي:

1. إن هذه حالة قانونية اهتم بها القانون الدولي المعاصر وعمل على تقنين قواعدها، وهي تكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم وإما محدودة، وقد تكون عالمية أو إقليمية أو داخل الدولة ذاتها.
2. أن يخضع النزاع المسلح في اليمن لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، وكل ما له علاقة بذلك، من حيث حماية المشاركين في الحرب من المصابين والأسرى، وكذلك المدنيين بما فيهم الأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة.

ويجدر بنا هنا بأن ننوه إلى أنه بغض النظر عن المستوى أو المركز القانوني الذي يمكن من خلاله تصنيف النزاعات المسلحة في اليمن، فيما يمكن أن نطلق عليه بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، وتحاشياً للدخول في معترك الإثبات أو النفي مما يمكن أن يدخل في صلب اختصاص فقهاء القانون، وليس مما يتوجب على خبراء العلوم الاجتماعية إنجازه، لذلك، فإننا نرى: إنه من الأفضل التركيز بدلاً عن ذلك على دراسة انعكاسات النزاعات المسلحة على وضعية الطفولة

(1) أسماء شوقي: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

اليمنية موضوع دراستنا، مما يوجب بالضرورة الامتثال لشروط القانون الإنساني الدولي في مثل هذه الظروف. أي أن على كل طرف من أطراف النزاع في اليمن احترام قوانين الحرب وأن يضمن احترامها، ولا يعتمد هذا الالتزام على مبدأ المعاملة بالمثل، لأن على أطراف النزاع أن تحترم الشروط؛ سواءً تقيّد بها الطرف المقابل أم لم يفعل، كما أنه لا يعتمد على الأسباب الكامنة وراء النزاع أو أسباب لجوء أي طرف بعينه إلى استخدام القوة، وسواءً أكانت قوات حكومية أم جماعة مسلحة غير حكومية أم عدوان أجنبي، فإن على جميع أطراف النزاع المسلح أن تلتزم بمعايير واحدة، بغض النظر عن أي تفاوت في الضرر الناجم عن الانتهاكات الموجودة على الأرض[1]، مع الإشارة إلى أنه من حق الطرف المعتدى عليه الدفاع عن نفسه وعن المقدرات القومية لحدود بلده في ظل العدوان.

([1]) د. عبد الهادي بركات: النزاع المسلح الدولي مفهومه وقواعده، دار تمست للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص66.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الفصل الثاني

النزاع المسلح وتدهور الوضع الاجتماعي للطفل اليمني

سنعمد في هذا الفصل إلى استعراض وتحليل جملة من الموضوعات التي نستطيع من خلالها بيان انعكاسات النزاعات المسلحة على الواقع الاجتماعي للطفل اليمني، التي لها عواقب وخيمة على حقوق الطفل إجمالاً، وعلى واقعه الأسري وأمنه، ونمط معيشته وصحته وغذائه، وحياته التربوية والتعليمية، وعلى تجنيده واستغلاله في النزاعات المسلحة، وسيكون ذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: النزاع المسلح وتدهور وضعية الأسرة اليمنية:

يجد المتتبع لواقع الأسرة اليمنية، بأنها عانت ولا تزال تعاني من أوضاعًا صعبة، كانت نتيجة لعدم مرور اليمن بفترة استقرار سياسي منذ عقود مضت، ما أدى إلى هشاشة البناء المؤسسي للدولة، وتراجع منظومة الخدمات المجتمعية، وقد عزز ذلك أيضا ضعف نظام العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد المتاحة على أبناء المجتمع، وطغيان منظومة الفساد المالي والإداري والواسطة والرشوة والمحسوبية، وهو ما انعكس على ارتفاع منسوب الفقر والبطالة وزاد من معاناة الأسرة اليمنية، وتدهور أوضاعها التي هي هشة بالأساس، حتى أننا لا نبالغ إن قلنا بأنه من المؤسف أن تعيش اليمن في وضعية أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة تشكل الطابع الأبرز في حياة اليمنيين، حتى أن البعض وصف الحرب في اليمن بأنها تشبه في آثارها الانفجار البركاني، الذي تؤدي حممه إلى تغيير واقع الأرض وجغرافيتها.

فالنزاعات المسلحة اليمنية، لا سيما ما يحدث الآن على الأرض وتحديدًا منذ عام 2015م قد ساهمت في بروز مشكلات خطيرة أصابت الأسرة اليمنية في الصميم في مناطق النزاع، إذ تسببت في انهيار الكثير من مقومات وجودها واستقرارها، ومن ذلك نذكر: تفكك بنائها العلائقي والفيزيقي، وأصابتها بنوع من الإحباط واليأس، وتفككها بفقدانها لأحد أفرادها؛ سواءً بالقتل أو بالإعاقة أو بانهيار المسكن الذي كان يؤويها، دون أن ننسى عامل التهجير القسري والتشرد، وتدهور أوضاعها المعيشية والاقتصادية والصحية والتعليمية وكل ما يتعلق بالخدمات العامة[1].

ويُعد التفكك الأسري أحد أبرز مظاهر الحروب، حيث لا يمكن أن ينحصر معنى التفكك في الانهيار المباشر للأسرة بالموت أو الطلاق فقط، ، فهذا يُعد أثراً جزئيًا للحرب، فالانهيار المعنوي للأسرة بسبب الحرب يؤدي لتمزق

(1) أثر النزاعات المسلحة والحروب في تفكك الأسر العربية، الأحد 09 أكتوبر 2016م.
منشور على الرابط: http://www.humanitygate.com/post/2231/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

النسيج الاجتماعي، بفعل انتشار الصراعات والعداوات والثارات والقطيعة بين الأقارب، لاسيما مع تعدد الولاءات للأطراف المتنازعة أو الاشتراك في القتال مع هذا الطرف أو ذاك.

إن النزاعات المسلحة قد ساهمت- أيضاً - "في ضعف منظومة القيم الحاكمة للأسرة، حيث بدأت قيم التضامن والتكافل الاجتماعي تفقد بريقها، إما نتيجة للفقر والعوز والحاجة أو بسبب الصراعات التي خلفتها الحروب، وكما أن النزاعات المسلحة تؤثر على بنية العلاقات الاجتماعية والتماسك الأسري، فهي أيضا تتعدى ذلك إلى تدهور الوضع الاقتصادي والمعيشي للأسرة، بل وتدفع إلى خروج المرأة غير المؤهلة للعمل والزج بآلاف الأطفال في ظروف قاسية وخطيرة وبأجور متدنية"[1]، وقد تفاقمت مشكلات الأسرة اليمنية، بسبب الحصار الجائر وعمليات التجويع المنهجة، ما أدى إلى زيادة في انتشار الفقر والبطالة وتدهور الخدمات الأساسية والمعيشية للسكان، حتى أننا نستطيع القول بأن الحرب طالت مجمل التركيبة الاجتماعية للسكان، لاسيما الفئات ذات الدخل المحدود، وأفراد الطبقة الوسطى التي تكاد تختفي، لتحل محلها الطبقة الدنيا المعدمة والفقيرة[2].

والواقع يثبت لنا أن الأسرة اليمنية شديدة التأثر بالنزاعات المسلحة، وبالأخص فيما يتعلق بالفئات المستضعفة؛ كالمرأة والطفل، فعلى سبيل المثال: "نجد بأن المرأة اليمنية تتعرض لضغوطات كبيرة قد تنتج إما عن مشاهدتها المباشرة للحرب وآثار الدمار الشامل أو من جراء مشاركة الآباء في العمليات العسكرية، أو لتعرضها لظروف قاسية تجبرها على الخروج للعمل أو للعنف المباشر والاغتصاب والتحرش الجنسي والنزوح"[3]، وللاقتراب أكثر من واقع الأسرة اليمنية، سنورد جزء مما لخصته إحدى الكاتبات اليمنيات في مقالها عن الأسرة اليمنية في زمن الحرب، حيث ترى أنه: "منذ أن دارت رحى الحرب العبثية في اليمن، لقد تغير حال اليمنيين من سيئ إلى أسوأ؛ فقد وقعوا أسرى ثالوث الحرب والجوع والمرض؛ حرب أكلت الأخضر واليابس، إنها حرب لم يشهد مثلها من قبل، بل هي حروب شُنت على الشعب اليمني من الخارج، وأخرى أهلية بين اليمنيين أنفسهم يذوقون ويلاتها كل يوم، لم تسلم من نارها المدن والقرى المكتظة بالسكان، وبمختلف أنواع الأسلحة، نجمت عنها أحقاد ومآسٍ تحتاج مداواتها زمنا طويلا؛ لتوحيد قلوب اليمنيين من جديد، فقد استحل فيها اليمني دم أخيه وماله وأرضه وبيته من أجل السيطرة والحكم، كما فتح شهية دول عربية

([1]) أثر النزاعات المسلحة والحروب في تفكك الأسر العربية ، مصدر سابق، ص188.

([2]) د.كامل مهنا: النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة، مؤتمر تمكين المرأة في العالم المعاصر- تحديات وآفاق مستقبلية- المنعقد في الدوحة، خلال الفترة من 27 إلى 28 كانون الثاني، 2015، ص88.

([3]) د.كامل مهنا: النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة، المرجع السابق، ص90.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وإقليمية للسيطرة على الملف اليمني، كل يريد أن يجد موطئ قدم له في أرض اليمن الاستراتيجية، وينفذ أحلامه وطموحاته في السيطرة على ما تيسر له منها، فشنوا حرباً إقليمية اتخذت من اليمن مسرحًا لها، ومن اليمنيين وقودًا لها، فملأت الصواريخ سماء اليمن، وحصدت أرواح اليمنيين الأبرياء بدون رحمة، صواريخ من السماء وصواريخ من الأرض، وبين الأرض والسماء لم يجد اليمني لنفسه ولأسرته ملجأ؛ فترك مصادر عيشه ومأواه؛ ليبحث عن مأوى آخر متنقلاً من مكان إلى آخر؛ ليصبح نازحًا غريبًا شريداً، يبحث عن لقمةٍ يسد بها جوعه، وجوع أولاده، يعيش على ما يجود به التجار المحسنون أو ما تيسر من معونات الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة، اكتظت المستشفيات بآلاف الجرحى..؛ لتزداد معاناة المواطنين، وانتشرت أمراض معدية حصدت أرواحهم من ناحية أخرى"[1].

هكذا باتت الأسرة اليمنية "تعاني من مشاكل جمة، أثرت سلبا في نظام العائلة وجعلتها عرضة للخراب والتفكك، ومثقلة بالكثير من الهموم والأوجاع، وبسببها أصبح حال الملايين من اليمنيين في وضع مؤلم جداً، تزامنًا مع أزمة اقتصادية خانقة وأحوال معيشية سيئة، وأوضاع غذائية وصحية متدهورة"[2]، وفي ظل هذه الوضعية وكما أسلفنا سابقاً، لا شك بأن آثار تلك النزاعات ستكون مدمرة على صغار السن، وهو ما أوضحه خِيرْت كابالاري، المدير الإقليمي لليونيسف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في ختام زيارته لليمن، حيث يقول: "من شأن الظروف المعيشية لأطفال اليمن أن تجلب العار على البشرية، فلا يوجد عذر لمثل هذا الوضع السوداوي في القرن الـ 21، فالحروب والأزمات الاقتصادية وعقود من التراجع في التنمية لا تستثني أي فتاة أو فتى في اليمن"[3].

ثانياً: النزاع المسلح وتدهور الوضع التربوي والتعليمي للأطفال:

إن المتتبع لوضعية التعليم في اليمن سيجد بأن النزاعات المسلحة قد ألقت بظلالها القاتمة على الواقع التعليمي، فقد أدت الحرب إلى تدمير المنشآت التعليمية وتوقف الدراسة، وخلقت حالة من الفزع لدى كثير من الطلاب، وأدت إلى تسربهم من الدراسة ونزوحهم من ديارهم" [4].

([1]) هويدا اليوسفي، عن الأسرة اليمنية في زمن الحرب، الاثنين 2 أبريل 2018.
منشور على الرابط: http://www.yemenmonitor.com/Manage/Archive/

([2]) مستقبل مجهول في انتظار الأسرة اليمنية، 2016/12/07. الموقع: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej

([3]) يونيسف لكل طفل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أطفال اليمن15 مليون طفل غارقون في بحر الجراح وأصواتهم مكتومة، كانون الأول / ديسمبر 2018. منشور على الرابط: https://www.unicef.org/mena/ar/

([4]) أ.د. فضل عبد الله الربيعي: واقع الأطفال في المجتمع اليمني وغياب حمايتهم، دراسة لبعض مشكلات الأطفال المتأثرة بالنزاع مقدمة إلى المؤتمر الدولي لحماية الطفل في العاصمة الكويتية والذي نظمته اللجنة الدولية لحماية الطفل ومقرها العاصمة البلجيكية بروكسل، المنعقد على مدى 3 أيام واختتم الخميس 14 فبراير2019م، ص3.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

فالحديث عن التعليم صعب في ظل الحرب، وتزداد الصعوبة حينما تضاف إليها التهديدات الأمنية والظروف الاقتصادية التي يواجهها العاملون في حقل التعليم، واستهداف المنشآت التعليمية، وصعوبة الوصول إليها، إلى جانب غياب معايير الجودة في المناهج والوسائل التعليمية.

"وتشير التقارير الدولية بهذا الخصوص إلى أن 4.1 مليون من الأطفال محتاجين للمساعدة في مجال التعليم"[1]. "وتؤكد منظمة اليونيسف بأنه مع انطلاق العام الدراسي 2018م واجه 3.7 مليون طفل جلهم في المناطق الشمالية خطر ضياع عامهم الدراسي كون ما يقرب من ثلثي معلمي ومعلمات المدارس الحكومية ما يزالون ينتظرون رواتبهم التي لم تصرف منذ سنوات"[2].

ويبدو الأمر جليًا إذا ما قلنا بأن معظم المؤسسات التعليمية قد تعرضت أثناء الحرب لأكبر عملية تدمير أثناء القتال، فالأرقام تشير إلى أن (2531) مدرسة لم تعد صالحة للاستخدام كونها تضررت كلياً أو جزئياً أو تستخدم كمأوى للأسر النازحة أو محتلة من قبل أطراف النزاع[3]. أما منظمة أوتشا، فقد أوردت أرقامًا أخرى، حيث بينت بأن: "1600 مدرسة حكومية، قد تضررت، وهو ما تسبب في حرمان مليون وخمسمائة ألف طفل من التعليم[4].وهناك من يرفع هذا الرقم إلى أكثر من 2 مليون طفل لا يذهبون إلى المدرسة، أما الذين يذهبون إلى المدرسة فيواجهون تعليم ذو جودة متدنية، داخل غرف صفية مكتظة"[5].

واستنادًا لما أوضحته منظمة اليونيسيف "بأن 1000 مدرسة لم تكو صالحة للعمل حتى أكتوبر 2015م، بينها 246 مدرسة دمرت بشكل كامل، 398 مدرسة دمرت بشكل جزئي، 439 مدرسة لجأ إليها النازحون داخليًا في الحرب"[6].

ووفقًا لتقارير أممية أخرى حول التعليم في اليمن، "يوجد 4.5 مليون طفل، بل هناك من يرفع هذا الرقم بحسب مصادر أخرى إلى 5 مليون طفل قد حرموا من مواصلة التعليم عام 2017م، نتيجة لإضراب المعلمين المطالبين بدفع

([1]) يونيسف، تقرير الوضع الإنساني في اليمن، أغسطس 2018م.

([2]) يونيسف، تقرير الوضع الإنساني في اليمن، أغسطس 2018م.

([3]) منظمة نداء الطفولة، أطفال اليمن، السقوط في دائرة النسيان الخميس 21 سبتمبر 2017.
منشور على الرابط:http://appealchildhood.org/story/ar-EG/2017-9-21/2043

([4]) أ.د. فضل عبد الله الربيعي: واقع الأطفال في المجتمع اليمني وغياب حمايتهم دراسة لبعض مشكلات الأطفال المتأثرة بالنزاع، مرجع سابق، ص5.

([5]) يونيسف لكل طفل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أطفال اليمن15 مليون طفل غارقون في بحر الجراح وأصواتهم مكتومة، مصدر سابق.

([6]) أ.د. فضل عبد الله الربيعي: واقع الأطفال في المجتمع اليمني وغياب حمايتهم، مرجع سابق، ص6.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

رواتبهم، كما دمرت الكثير من المدارس؛ سواءً جزئيًا أم كليًا بفعل القصف منذ بداية الحرب في مارس/آذار 2015، وقد ذكرت الأمم المتحدة في وقت سابق، أن عدد الطلاب الذين لم يحضروا المدارس في عام 2015م بلغ2.9 مليون طالب، في حين أن 1.8 مليون طالب تسربوا من المدارس لأسباب اقتصادية واجتماعية مختلفة"[1]. وتتابع التقارير بأن "آلاف الطلاب مهددون بالتسرب من الدراسة في حال لم يحصلوا على المساعدة، مما يعني أن 78٪ من الأطفال في سن الدراسة لن يتمكنوا من الالتحاق بالمدرسة في السنوات القادمة في بلد يحتل المرتبة الثانية في الأمية العالمية، وفقًا لدراسة أجرتها اليونسكو في عام2015م"[2].

ومما سبق، نستخلص بأن النظام التعليمي في اليمن قد تعرض خلال سنوات الحرب إلى أضرار كبيرة جداً، لم يسبق لها مثيل، حيث حُرم ملايين الأطفال في اليمن من خدمات التعليم، كما أن أعداد كبيرة من المدرسين في بعض المحافظات قد تركوا مهنة التدريس والتحقوا بأعمال أخرى، نظراً لعدم توفر مرتباتهم من المؤسسة التعليمية، وهو الأمر الذي قد فاقم الوضع سوءاً، وأثر على العملية التعليمية برمتها، وقد عرض جيلاً كاملاً للضياع.

ثالثاً: النزاع المسلح وتدهور الوضع الاقتصادي والمعيشي للأطفال:

تُصنف اليمن بأنها بلد ضعيف اقتصادياً، وتعتمد بشكل كبير على المساعدات الدولية، وتعاني من مشاكل هيكلية، أهمها الفساد وضعف البناء المؤسسي للدولة وانتشار النزاعات المسلحة. ونتيجة لذلك زادت المعاناة وأثرت الحرب على غالبية أفراد الشعب اليمني، وإزاء ذلك تُصنّف الأزمة اليمنية من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بأنها الأسوأ في العالم، حيث أدّى الصراع العنيف والمتصاعد لعدة سنوات إلى تدهور الأوضاع الإنسانية.

وهنا تشير أحدث التقديرات إلى أن" 24 مليون يمني أي حوالي 80% من مجموع السكان يحتاجون حاليًا إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وفي حين يعاني 18 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي، فإن 8.4 مليون يمني يبقون عرضةً لخطر المجاعة، كذلك يعاني سبعة مليون يمني من سوء التغذية، منهم قرابة مليوني طفل وأكثر من مليون امرأة حامل ومرضعة، ويفتقر 16 مليون يمني إلى المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي"[3].

([1]) العالم العربي، في زمن الحرب... مدارس اليمن المدمرة تبحث عن طلاب ومعلمين. على الرابط: https://arabic.sputniknews.com/arab_world/

([2]) المصدر السابق.

([3]) البوابة العربية للتنمية، لمحة إحصائية عن اليمن، منشور على الرابط: http://arabdevelopmentportal.com/ar/node/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وفي الوقت الذي يُقدّر عدد سكان اليمن "بـ 29.3مليون نسمة، معظمهم يسكنون الريف[1]. فإن هنالك 7 مليون طفل يخلدون للنوم كل ليلة وهم جياع، في كل يوم يواجه 400 ألف طفل خطر سوء التغذية الحاد، ويتعرضون لخطر الموت في أي لحظة"[2].

والجدير بالذكر، إنه قبل اندلاع الصراع في عام 2014، صنف اليمن ضمن البلدان المنخفضة الدخل التي تواجه تحديات صعبة، وقد أدى الصراع بالطبع إلى تفاقم الوضع، حيث بلغ معدل البطالة في اليمن حوالي 12%، مستقرًا عند هذه الحدود منذ عام 2010، وهو أعلى بكثير لدى النساء، إذ وصل إلى 30% في عام 2018م، مقارنةً بنسبة 12.9% للرجال، وفقًا لتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية لعام 2019م، ارتفع سعر السلّة الغذائيّة بنسبة 60% مقارنة بالعام الماضي، بينما تضاعفت أسعار الوقود في العامين الماضيين، ويقيِم التقرير الآثار السلبيّة على معدل انتشار الفقر الذي ارتفع بشكل كبير من 52% (خط الفقر عند 3.20 دولار) في عام 2014م إلى حوالي 81% في عام 2018م[3].

وبذلك تصنف اليمن بأنها من أشد الدول النامية ذات الاقتصاد المتدهور مقارنةً بدخل الفرد في الدول العربية، حيث تحتل المرتبة الأخيرة بين هذه الدول، إذ يبلغ دخل الفرد فيها حوالى دولار واحد في الوقت الذي تحتل قطر المرتبة الأولى وبدخل فردي قدره 93 دولار تقريباً.

وقد أثرت الحرب على موظفي القطاعين، العام والخاص، ففي القطاع الخاص فقد عمال كثيرون وظائفهم؛ لعدم تمكّن الشركات والمؤسسات الخاصة من الإيفاء برواتبهم، فلجأت إلى الاستغناء عن كثير منهم، وأغلقت منظمات ومؤسسات أبوابها، ولجأت أخرى إلى تقليص النفقات. كما انقطعت رواتب الموظفين في القطاع العام منذ سنوات، فأصبحت ملايين الأسر من ذوي الدخل المنخفض تحت خط الفقر ولا تستطيع توفير مصروفها اليومي؛ ما اضطر كثيرين إلى بيع مدخراتهم، ليواجهوا متطلبات الحد الأدنى من الحياة.

وهناك من لم يجد ما يبيعه، فاضطر إلى الخروج للشارع طلبًا للرزق؛ إذ أصبح على المواطن تدبير حياته بمفرده، في ظل غياب المؤسسات الخدمية للدولة.

([1]) منظمة اليونيسف، حقائق سريعة، أزمة اليمن، فبراير 2019.

([2]) يونيسف لكل طفل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أطفال اليمن15 مليون طفل غارقون في بحر الجراح وأصواتهم مكتومة، مصدر سابق.

([3]) البوابة العربية للتنمية، لمحة إحصائية عن اليمن. على الرابط: http://arabdevelopmentportal.com/ar/node/938

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وفي ظل هذا الوضع لقد وقع العبء الأكبر على بعض النساء والأطفال، فهما الرقم الأكبر من ضحايا الحروب، وهم أيضًا من يبذلون جهودا كبيرة لتوفير مصادر العيش، فالمرأة اليمنية ظهرت قوتها النفسية في تحمّلها أشد أنواع المعاناة؛ فهي الأم التي فقدت أولادها في حربٍ لا ترحم، فكظمت حزنها وألمها؛ لتلحق ما تبقى من أسرتها حتى لا يموتون جوعًا، فاضطررن بعض النساء للخروج إلى الشارع لبيع كل ما يقع تحت أيديهن من مبيعات مختلفة، وبعض النساء جعلن من بيوتهن معامل لإعداد مختلف الأطعمة أو المخبوزات المحلية، والمعجنات والحلويات، لتباع في البقالات والطرقات، فتارةً تزج بأولادها إلى الشوارع لبيع ما يمكنها إعداده، وتارةً تخرج بنفسها متشحة بسواد حزنها الذي لا نهاية له إلا بتوقف الحرب[1].

لقد ارتفعت معاناة المرأة اليمنية وأرهقت الأحمال كاهلها، وتقلص دور الرجل تقلصًا ملحوظًا، إذ أثرت الحرب عليه من ناحية، وأثر فقدان العمل عليه من ناحية أخرى، فتدهورت حالته الاقتصادية والنفسية، انتشرت في صفوف بعض الرجال اضطرابات نفسية، نتيجة الخوف الشديد على أبنائهم، إما من القضاء تحت نيران الصواريخ والقذائف أو جوعًا ومرضًا، ومنهم من اضطر إلى إرسال عائلته إلى الريف؛ ومنهم من أخذ يبحث عن عمل بشهاداته المتعددة، وهيهات أن يجد؛ فلم تعد الشهادات والمراتب العليا توفر فرصًا لإيجاد عمل في وقت خرج فيه أستاذ الجامعة لتعليم الصفوف الابتدائية، أو حمل الأحجار على ظهره أو عمل خبازاً في أحد أفران المدينة؛ ليوفر القوت اليومي الضروري لأولاده، في حين استطاع بعضهم التغلب على هذه الشدائد والمحن، وفقد آخرون توازنهم النفسي، لينزلقوا في هاوية المرض النفسي؛ الأمر الذي تسبب في مشكلات اجتماعية مضاعفة، مثل انفصال الوالدين، واختفاء الأب وتراجع دوره المهم في الأسرة، تاركًا أولاده لمصيرهم المجهول، وحدوث تفكك أسري؛ إما بالفراق والانفصال، أو مآسٍ اجتماعية أخرى أصبحت تهدد المجتمع برمته[2].

وتحت وطأة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الأسر اليمنية الفقيرة، "لجأت كثير منها إلى الدفع بأبنائها الأطفال نحو سوق العمل، وتجاه ذلك تزايد أعداد الباحثين عن العمل من الأطفال في كثير من المدن، لا سيما مع تضاؤل فرص العمل أمام الكبار من أفراد الأسرة، وقد أدى هذا الطلب المتزايد على العمل من قبل الأطفال إلى تعرضهم لأسوأ أشكال المعاملة والاستغلال"[3].

([1]) هويدا اليوسفي: عن الأسرة اليمنية في زمن الحرب، الاثنين 2 أبريل 2018. منشور على الرابط:/http://www.yemenmonitor.com/Manage

([2]) د. أحمد محمد السقا: الأسرة والمجتمع في ظل الحروب، مطبعة الشرق، بيروت، 2010، ص33،34. بتصرف.

([3]) أ.د. فضل عبد الله الربيعي: واقع الأطفال في المجتمع اليمني وغياب حمايتهم دراسة لبعض مشكلات الأطفال المتأثرة بالنزاع، مرجع سابق، ص13.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

رابعاً: النزاع المسلح وارتفاع معدلات النزوح:

أدت النزاعات المسلحة وغيرها من أعمال العنف إلى تسجيل مستويات مرتفعة من النزوح القسري في العالم، ففي التقرير السنوي للاتجاهات العالمية، قالت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن هناك 68.5 مليون شخص في عداد اللاجئين والنازحين مع نهاية عام 2017م، من بينهم 16.2 مليون شخص نزحوا خلال عام 2017م ذاته، إما للمرة الأولى وإما بشكل متكرر، مما يشير إلى وجود تحركات لأعداد هائلة من الأشخاص، ونزوح حوالي 44,500 شخص كل يوم، أو نزوح شخص كل ثانيتين[1]. أما في اليمن، فقد تتسبب النزاعات المسلحة بأزمات حادة ومباغتة، ما أدى إلى نزوح جماعي للسكان من أغلب مناطق النزاع، عند ذلك يعجز مصطلح "النازحين" عن رسم أدنى صورة للوقائع المروعة، التي يواجهها هؤلاء الناس في مناطق عديدة من اليمن، ومن دون شك ما يزال تصعيد العنف، وتحديداً الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو التي تتسم بطبيعة عشوائية بانتهاكها للقانون الدولي الإنساني، تشكل أحد الأسباب الرئيسية للنزوح القسري في مناطق النزاعات المسلحة[2]. وغالبًا ما يتفاقم استضعاف النازحين داخليًا بسبب وضعهم الخاص في ظل هذه الظروف، إذ يواجه النازحون في اليمن حالة من انعدام الأمن الحاد، ولديهم احتياجات أساسية. وفي ضوء ذلك يقدر عدد النازحين في اليمن مليونا شخص تقريبًا، يعيش غالبيتهم مع عائلات مضيفة أو في سكن بالإيجار، بينما يعيش آخرون في مخيمات مؤقتة، وقد فاقم هذا الوضع الضغوط التي لا تستطيع أن تتحملها العائلات المضيفة، وهي تواجه بنفسها صنوفًا من الاستضعاف[3]، ومن جهة أخرى هناك من يرفع هذا العدد ليصل عدد النازحين إلى 3 ملايين فرد في الداخل، وتم تدمير 400 ألف منزل حتى شهر 4 من عام 2017م[4]، أما فيما يتعلق بوضعية الطفولة في ظل النزاع المسلح، فيشير التصريح الصادر عن خِيرْت كابالاري المدير الإقليمي لليونيسف، إلى أن حصيلة أربع سنوات من الحرب كانت مرعبة في جميع أنحاء اليمن، فحوالي 1.5 مليون طفل أجبروا على النزوح، العديد منهم يعيشون حياة بعيدة كل البعد عن الطفولة[5].

([1]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عدد النازحين قسراً يتجاوز حاجز الـ 68 مليوناً في عام 2017، والمفوضية تشدد على ضرورة وجود اتفاقية عالمية جديدة بشأن اللاجئين، 19 يونيو/ حزيران 2018. منشور على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/news/press/2018/6/

([2]) اليمن حكايات النزوح الحزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018. منشور على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/yemen-stories-idps

([3]) مستقبل مجهول في انتظار الأسرة اليمنية ، مصدر سابق.

([4]) العربي – الأهرام، جوانب مؤلمة لحرب اليمن.. بشر على حافة الهاوية و6 أطفال يموتون كل ساعة. منشور على الرابط: http://arabi.ahram.org.eg/News/106806.aspx

([5]) يونيسف لكل طفل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أطفال اليمن15 مليون طفل غارقون في بحر الجراح وأصواتهم مكتومة، مصدر سابق.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

والجدير بالذكر، إن الأرقام التي ذكرت ربما لا تعكس الواقع الفعلي للمشكلة، فهي تتعدد وتختلف من مصدر إلى آخر، ومثال ذلك: إن عدد الأطفال النازحين داخليًا بحسب الإحصائيات الأخيرة لمنظمة اليونيسف (يونيسف لكل طفل) يبلغ مليون طفل[1]. وفي سياق متصل بذلك تقول المفوضية السامية للاجئين، بأن أعمال العنف الجديدة في اليمن تستمر في إجبار الناس على مغادرة منازلهم مما يفاقم الأزمة الإنسانية الأكبر في العالم، وتضع عبئًا على الموارد المستنزفة أصلاً، وقد توقعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استمرار ارتفاع مستويات النزوح الداخلي في اليمن، خلال العام 2019"م[2].

ومما سبق، نستطيع القول بأن اليمن أصبحت ملاذاً غير آمن للطفولة بشكل عام، في ظل ارتفاع وتيرة الحروب والنزاعات المسلحة، وتدهور معظم الخدمات الضرورية لصحة ونماء الطفل.

خامساً: النزاع المسلح وتجنيد الأطفال:

يُعرّف الطفل الجندي بحسب الأمم المتحدة بأنه: "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية، وهو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية"[3].

ويأتي هذا التعريف ليبين الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة على وضعية الطفولة بسبب تجنيدهم في الحروب، وتعريضهم للموت أو للإصابة أو للعنف الجنسي أو للتجسس أو للأعمال الشاقة، حيث تنتهك حقوقهم بلا رحمة، ويتعرضون لمختلف أنواع الاستغلال، ومن الصعب تقدير ما يمكن أن تحدثه الحرب من آثار على البناء النفسي والبدني اللاحق للأطفال، الذين عاشوا أوضاع النزاع المسلح. وهو ما جعل منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" تقول: إنه يتم إساءة استخدام عشرات الآلاف من الفتيات والفتيان على مستوى العالم، واستغلالهم كجنود في الحروب والنزاعات المسلحة، وأعلنت المنظمة بمناسبة "اليوم العالمي لمكافحة استغلال الأطفال كجنود" الموافق (الثلاثاء 12 شباط/ فبراير 2019م" أنه على الرغم من أن هناك قصور في توفير أرقام موثوقة لعمليات تجنيد الأطفال، إلا أن بعض التقديرات

([1]) منظمة اليونيسف، حقائق سريعة، أزمة اليمن، فبراير 2019.

([2]) اليمن الجمهوري، نازحوا الحرب في صنعاء أين المساعدات، الأربعاء 15مايو 2019م.
على الرابط: https://republicanyemen.net/archives/17435

([3]) مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة 2007. منشور على الرابط: https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

تفترض وجود ما يصل إلى 250 ألف جندي طفل في مناطق النزاعات المسلحة في العالم"[1]، وبالنظر إلى الشأن اليمني سنجد بأن بعض التقديرات الأولية تشير إلى ارتفاع مخيف في أعداد الأطفال الذين تم تجنيدهم في الحرب الدائرة في اليمن، حيث وصلت هذه الأرقام إلى أكثر من 70000 طفل[2].

وبحسب تقرير منظمة هيومن رتش وتش، يقدر عدد الأطفال بنحو ثلث المقاتلين في اليمن، حتى أغسطس/آب 2017م، وقد وثقت الأمم المتحدة 1702 حالة تجنيد للأطفال منذ مارس/آذار 2015.(3) أما إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»، فتقدر أن عدد الأطفال دون سن الـ18 من المجندين في الجيش اليمني يبلغ 40 ألف طفل (4)، وأياً كانت تلك التقديرات من حيث مستوى ودرجة دقتها وصحتها، إلا أنه يمكن اعتبارها مؤشر على خطورة الوضع المحدق بالطفولة اليمنية. وبهذا الخصوص تقول ممثلة يونيسف في اليمن الدكتورة ميريتشل ريلانيو: "إن الحرب في اليمن تأتي على حياة الأطفال ومستقبلهم، إن القتال والدمار المستمرين بلا هوادة يحدثان تشوهات ترافق الأطفال مدى الحياة، فقد ارتفع عدد الأطفال الذين قتلوا وأصيبوا جراء الصراع المسلح بنسبة 70%، بينما تضاعف عدد الأطفال المجندين، مقارنة بالفترة بين مارس 2015م و 2016م (5).

وبموجب القانون اليمني، إن الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية هو 18 سنة[6]. لذلك فإن تجنيد الأطفال، يُعد مخالفة صريحة لنص القانون اليمني والتشريعات الدولية، لا سيما وأن اليمن وقع في عام 2014م خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء تجنيد الأطفال، لكن بسبب النزاع وبدون وجود حكومة فعالة لم يتم تنفيذها.

وبالنظر إلى أسباب تجنيد الأطفال في اليمن، يمكن القول: بأن تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليس جديداً، بل إنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافة ووعي المجتمع وخاصة في المناطق القبلية، التي تشجع على الالتحاق بالتجنيد، حيث ترى بأن الواجب القبلي يقضي بأن "يحمل كل (بالغ) من الذكور السلاح تلبية لداعي النكف القبلي لمناصرة قبيلته ضد القبيلة الأخرى، وهو ما يسمى (بالغرّام)، وهو واجب على الطفل الذي في حدود15 عاماً في المتوسط"[7].

([1]) يونيسيف: ربع مليون طفل يزج بهم في النزاعات المسلحة. منشور على الرابط: https://www.dw.com/cda/ar/%D9%8A%D9%88%

([2]) أ.د. فضل عبد الله الربيعي: واقع الأطفال في المجتمع اليمني وغياب حمايتهم، مرجع سابق، ص6.

([3]) منظمة هيوم رتش وتش، التقرير العالمي 2018، اليمن أحداث عام 2017. على الرابط: https://www.hrw.org/ar/world-eport/2018/country-

([4]) تجنيد الأطفال في الحروب 12 أكتوبر 2014، على الرابط:https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/ ، لمزيد من الاطلاع أنظر أيضاً منظمة سلام بلا حدود:https://www.youm7.com/story/2018/8/17 /

([5]) تقرير اليونيسف، مع مرور عامين على الحرب الأسر اليمنية تضطر لاتخاذ أشد التدابير من أجل البقاء، صنعاء، 27 مارس 2017.

([6]) قانون رقم (67) لسنة1991م، بشأن الخدمة في القوات المسلحة والأمن، وتعديلاته بالقانون رقم (28) لسنة 1995.

([7]) منظمة سياج لحماية الطفولة، تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في اليمن، تقرير 2011-2012م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

بالإضافة إلى ذلك نستطيع القول: بأن هناك أسباب عديدة لتجنيد الأطفال، ولعل من أهمها الوضع الاقتصادي السيئ وارتفاع معدل البطالة والفقر، فكثير من الأطفال يلتحقون بالتجنيد أو تدفع بهم أسرهم لغرض الحصول على المرتبات المالية نهاية كل شهر، كما إن لغياب تطبيق التشريعات الوطنية أثر بارز على تزايد هذه الظاهرة[1]. بالإضافة إلى غياب سجلات القيد والتسجيل للمواليد رسميًا[2]. وهناك أسبابًا أخرى، منها؛ وجود البيئة التعليمية الطاردة للطلاب في ظل الحرب، وتدني الوعي المجتمعي بمخاطر التجنيد على الطفل والمجتمع، كما لا ننسى أن من أكثر أسباب تجنيد الأطفال الدفع بهم من قبل بعض الأطراف المتحاربة واستغلال أوضاعهم المعيشية والنفسية في مقابل الحصول على راتب، وهناك من يلتحقون بها بمحض إرادتهم حتى يشعروا بالإحساس بالرجولة وأنهم راشدين، بينما قد ينضم آخرين طلباً للحماية أو رغبة في البقاء أو في الثأر أو للشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن وأفراد الأسرة[3]. وهناك من يلتحق بها لأسباب تتعلق بالشعور بالإحباط، كما أن هناك من يذهب للقتال تحت دافع التعبئة السياسية من قبل الأطراف المتصارعة[4]. وبذلك نجد بأن ظروف الحرب الدائرة في اليمن قد ساعدت على التجنيد العسكري لأعداد كبيرة جداً من الأطفال وبصورة متزايدة لم يسبق لها مثيل في تاريخ اليمن، خصوصًا أن التجنيد يتم في أكثر من مكان، وتوجد أكثر من جهة أو سلطة تشرف على ذلك، كما يجري التجنيد بحسب المصادر بصورة تسابق بين هذه الجهات على أمل بأن تأتي مرحلة نهاية الحرب وتحدث التسوية السياسية، ليصبح ذلك التجنيد أمر واقع، ولذلك فكل طرف يحاول أن يجند أكبر عدد ممكن مقارنةً بالطرف الآخر. وهنا نستطيع القول، بأن عواقب تجنيد الأطفال قد لا تبدوا ظاهرة للعيان بشكل واضح حاليًا، لكنها ستتضح أكثر عندما يفيق العالم وهناك جيلاً كاملاً سيواجه العالم بأيديولوجيات منحرفة وعنيفة، "لأن هذا الجيل عاش وسط أزيز الرصاص وافترش التراب والصخور، وتدرّب على ثقافة العنف والبطش، وبعضه عاش تحت وطأة الإذلال الفكري والجسدي، وكل ذلك ستنتج عنه سلوكيات قد لا تتفق مع سلوكيات خريجي الجامعات، والقاطنين في البيوت الآمنة والمتعاملين مع وسائل الحياة العصرية"[5].

([1]) لا يوجد في التشريعات اليمنية عقوبة محددة بحق من يقوم بتجنيد أو إشراك طفل في صراع مسلح، فالمادة 149 من قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002 تنص على: عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة وحظر حمل الأطفال للسلاح والمشاركة في النزاعات المسلحة مشاركة مباشرة، ومن ذلك نجد أن المشرع اليمني لم يحدد عقوبة بعينها بحق من يثبت تورطهم في تجنيد أو إشراك قاصرين في الصراعات المسلحة.

([2]) يترتب على عدم قيد كثير من المواليد في السجلات الرسمية سهولة الحصول على وثائق إثبات الشخصية، الأمر الذي يسهل بشكل كبير حصول القاصرين على وثائق رسمية بأعمار وبيانات ميلاد تخالف الحقيقة وتمكنهم من الالتحاق بالتجنيد بشكل رسمي.

([3]) نقلا عن موقع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، 2014/19/9.

([4]) د. محسن البصير: النزاعات المسلحة وآثارها على الأطفال، مقال منشور في مجلة الرأي، مجلة محكمة، تصدر عن جامعة حباكة، الجزائر، 2011، ص55.

([5]) أ.د. فضل عبد الله الربيعي: واقع الأطفال في المجتمع اليمني، مرجع سابق، ص8.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

إذاً في نهاية هذا الفصل يمكن أن نستخلص، بأن النزاعات المسلحة قد تركت بصمات وخيمة، وانعكاسات شديدة الأثر على الواقع الاجتماعي للطفل اليمني، وقد تجلى ذلك في عدة صور ، لعل أهما:

1. الهزات العنيفة التي طالت كيان الأسرة اليمنية، ما أدى إلى تراجع دورها في حماية وراعية الطفولة.
2. تدهور الواقع التربوي والتعليمي وتسرب ألاف الأطفال من المدارس.
3. تدني المستوى الاقتصادي وانتشار الفقر والبطالة، وتدهور الواقع المعيشي للطفل اليمني.
4. ارتفاع موجات النزوح والتهجير القسري للأسر والأطفال.
5. بروز بعض الظواهر الاجتماعية التي تزيد من معاناة واستضعاف الأطفال، مثل: التشرد، التسول، وارتفاع معدل عمالة الأطفال، وانحراف البعض منهم.
6. استغلال الأطفال في عمليات التجنيد وما يرافقها من صعوبات ومخاطر نفسية وبدنية.

وإذا كانت تلك هي أهم الانعكاسات التي طرأت على الوضع الاجتماعي للطفل اليمني في ظل النزاعات المسلحة، فإننا نتساءل ما الذي سيفاجئنا به الواقع الصحي والنفسي لهؤلاء الأطفال من سلبيات ء، وهو الأمر الذي سنقوم بتتبعه في الفصل القادم من هذه الدراسة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الفصل الثالث

النزاع المسلح وتدهور الوضع الصحي والنفسي للطفل اليمني

سنقوم في هذا الفصل بدراسة الوضع الصحي والنفسي للطفل اليمني في ظل النزاعات المسلحة، من خلال استقراء وتحليل الوقائع والمعلومات المتوفرة لدينا من مصادرها المختلفة، وسيكون ذلك وفقًا للآتي:

أولاً: النزاع المسلح وتدهور الوضع الصحي للأطفال:

كما أشرنا سابقًا، بأن الأطفال هم الحلقة الأضعف من بين شرائح المجتمع في ظل النزاعات المسلحة، وإن عوامل استضعافهم كثيرة ومتعددة، وبالأخص فيما يتعلق بواقعهم الصحي وخدمات الرعاية الصحية الموجهة إليهم، وهي حق من الحقوق التي كفلها لهم الدستور اليمني، والقوانين الوطنية ذات الصلة، لكن مع الأسف لا يزال الوضع الصحي للطفل اليمني في غاية السوء، بل يشهد تراجعًا من السيئ إلى الأسوأ، لتأتي ويلات الحرب والنزاعات المسلحة التي تعيش فصولها اليمن لتكمل ما تبقى، فيصبح الوضع كارثياً بكل المقاييس.

ففي اليمن، "يبلغ عدد الأطفال المحتاجين للرعاية 11.3 مليون طفل، ويُقدَّر عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد في اليمن بنحو 1.8 مليون طفل، من بينهم حوالي360 ألف طفل دون سن الخمس سنوات يعانون من سوء التغذية الحاد جداً، ويصارعون من أجل البقاء"[1]. "كما تعاني 1.1 مليون امرأة حامل أو مُرضع من سوء التغذية الحاد"[2]، وتقدر التقارير الدولية، بأنه: "سيعتمد ما يقارب عدده بـ 12 مليون يمني، من بينهم 2 مليون طفل، على المساعدات الغذائية في عام 2019م[3]. وقد سُجّلت أكثر من 1.3 مليون حالة يشتبه بإصابتها بالكوليرا، وهناك أكثر من 2700 حالة وفاة مرتبطة بالمرض"[4]، وفي ذات السياق "رصدت وزارة الصحة اليمنية خلال عام 2019م حوالي 391 حالة وفاة من أصل 1190 حالة إصابة، في حين بلغت الوفيات منذ أول موجة للكوليرا في عام 2017م وحتى شهر أبريل 2019 حوالي 3200 حالة وفاة، وأكثر من مليون ونصف حالة اشتباه بالمرض"[5]. "وهناك ما يقرب من

([1]) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، لمحة عامة حول الاحتياجات الإنسانية في اليمن لعام 2018 .

([2]) المصدر السابق.

([3]) يونيسف لكل طفل، العمل الإنساني من أجل الأطفال 2019م (لمحة عامة)، حماية الأطفال في الأزمات من جميع التهديدات لحياتهم ورفاههم وكرامتهم.

([4]) اليونيسف، تقرير نهاية العام حول الوضع الإنساني في اليمن، 2018 .

([5]) المصدر: آلاء برانيه: الأطفال في مناطق الصراع .. حالة اليمن، 1مايو 2019م. الموقع:https://www.ecsstudies.com/

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

16.4 مليون شخص منهم (8.4 مليون طفل)، يحتاجون إلى مساعدات صحية أساسية"[1]، كما يجب ألا نتفاجأ بأن "هنالك طفل يموت كل 10 دقائق من أمراض ممكن الوقاية منها بسهولة"[2]، ويأتي هذا الوضع في الوقت الذي "تشير فيه المسوحات إلى أن نصف المرافق الصحية فقط صالحة للعمل، وحتى هذه الأخيرة تعاني من نقص شديد في الأدوية والمعدات وطواقم العمل"[3]، وفي ذات السياق هناك "ما يقدر بـ 16 مليون شخص من بينهم (8.1 مليون طفل)، لا يمكنهم الحصول على المياه الصالحة للاستعمال، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة[4]، وقد ارتفعت نسبة زواج الأطفال لتشمل أكثر من ثلثي الفتيات ممن هن دون سنّ 18سنة في عام 2017م"[5].

ومما سبق، نستطيع القول: بأن ما تم ذكرها من أرقام عن تدهور الوضع الصحي للطفل اليمني في ظل النزاع المسلح، إنما هي عبارة عن مؤشرات تقريبية لبيان واقع الحال الذي تكثر فيه المآسي، أي أن ذلك لا يعكس الواقع الفعلي، سواءً من حيث الأرقام أم من حيث تنوع الأمراض ومستوى انتشارها، فأمراض الطفولة متعددة ومتنوعة، في بلد لا يزال يعيش واقعاً يصنف بأنه هشا وضعيفاً بكل المقاييس.

ثانياً: النزاع المسلح وتدهور الوضع النفسي للطفل اليمني:

تُعد الحروب والنزاعات المسلحة من أخطر الأزمات والكوارث التي يكون لها انعكاسات سلبيةٌ على جميع أفراد المجتمع، وهذه الآثار كثيرة ومتنوعة وتلحق الأذى بالبيئة والعمران وتهدد الاقتصاد القومي وتدمر البنية التحتية للدولة، ولعل فئة الأطفال هم أكثر الفئات تأثرا بها، إذ يتعرضون لمختلف الضغوط في واقع اجتماعي تهدر فيه حقوقهم، ويتعرضون من خلالها للقتل والإعاقة والتشرد وضعف الرعاية المعيشية والصحية والاجتماعية والتربوية والتعليمية.

ويزداد الأمر سوءاً عندما يرى هؤلاء الأطفال الدمار والإصابات الجسدية والاعتقالات لذويهم وتعذيبهم وقتلهم، مما يؤثر في أعماقهم النفسية، ويصيبها بالدمار العاطفي والانفعالي، في ضوء ذلك "يصنف الدليل التشخيصي للمتخصصين بالصحة النفسية هذه الحالة تحت فئة آثار ما بعد الصدمة"[6]. وتأخذ هذه الانعكاسات أشكالاً متعددة، ودرجات مختلفة من الشدة، وتبدأ من الإحساس بالإحباط والقلق، إلى الاكتئاب وأشكال أخرى من العصاب، وقد

([1]) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، لمحة عامة حول الاحتياجات الإنسانية في اليمن لعام 2018 .

([2]) النزاع في اليمن: "جحيم يعيشه الأطفال"، اليونيسف لكل طفل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 4 تشرين الثاني . نوفمبر 2018. منشور على الرابط: https://www.unicef.org/mena/ar/

([3]) منظمة اليونيسف، حقائق سريعة، أزمة اليمن، فبراير 2019.

([4]) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاستجابة الإنسانية، كانون الثاني/يناير 2018 .

([5]) تقرير الأمم المتحدة، كانون الأول/ديسمبر 2018.

([6]) د. عبد المنعم دسوقي: النزاعات المسلحة وأثرها على الأطفال، مكتبة الإسكندرية، 2002، ص55.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

يصاب البعض بخلل في الوظائف العقلية؛ كالذاكرة، أو ضعف التركيز أو الإدراك، حيث تأتي تلك الانعكاسات النفسية للحرب على واقع الطفولة في ذات الوقت الذي لا يزال هناك تحديات مهولة متعلقة بتلبية الاحتياجات النفسية لليمنيين بشكل عام، فالنزاع الدائر يزيد باستمرار من اتساع وعمق التعرض للصدمات، فضلاً عن تعرض الحد الأدنى من موارد الصحة العامة الذي كان موجوداً من قبل للمزيد من الدمار نتيجة الانهيار المؤسسي الكبير الذي تشهده البلاد.

وبهذا الخصوص "تقول ممثلة منظمة اليونيسف في اليمن ميريتشل ريلانو (11 يناير/كانون الثاني 2017)، إن أكثر من 487 ألف طفل تلقوا "دعمًا نفسيًا اجتماعيًا لمساعدتهم على تجاوز التبعات المتوسطة وطويلة الأجل الناجمة عن التعرض المستمر لأحداث الصراع"[1]. "كما تلقّى أكثر من 800 ألف طفل في المناطق المتضررة من النزاع للدعم النفسي"[2]، وفي الوقت الذي يعاني فيه آلاف الأطفال من الاضطرابات النفسية، هناك نقص شديد في الاهتمام والتمويل من جانب الفاعلين الوطنيين والدوليين المهتمين بقضايا الصحة النفسية، والأهم من ذلك تأتي هذه القضية في ظل قلة الأبحاث والتحليلات التي تعالج موضوعات الصحة النفسية والرفاه النفسي والاجتماعي في اليمن[3]، ومن أجل بيان الواقع النفسي للطفولة في اليمن، سنعمد لاستعراض النتائج الأساسية للدراسة التي أجرتها منظمة يمن لإغاثة الأطفال (YCR) على عينة من أطفال: (أمانة العاصمة، ومحافظات عدن، تعز، أبين)، التي تبين من خلالها بأن: "الحرب على اليمن والقتال الدائر في كثير من المحافظات والنقص الحاد في الحاجات الضرورية وحالات انعدام الأمن الناجم عن ذلك، قد تسبب في حدوث آثار نفسية عميقة على الأطفال، وأثرت بشكل كبير على نمط تفكيرهم ومشاعرهم وسلوكهم وعلاقتهم بمن حولهم، كما أبانت – أيضاً – عن وجهات نظر الأطفال في التعبير عن مشاكلهم وانفعالاتهم، ويظهر ذلك من استخدم الأطفال لمصطلحات، مثل: (الخوف، عدم الأمن، القلق، الغضب) للتعبير عن ردود الفعل العاطفية لوصف شعورهم وانفعالاتهم، حيث عبر (58.2 ٪) من الأطفال بشعورهم بالخوف الشديد، وعبر 37% منهم بالقلق، كما أفاد 36.4 ٪ بأنهم لا يشعرون بالأمان، 32.7 ٪ أفادوا بأنهم يعانون من مشاكل النوم، كما كشفت دراسة الحالة النفسية للأطفال بأن مصادر المخاوف الأكثر شيوعاً عند الأطفال، هي: (إطلاق الرصاص وأصوات التفجيرات، الخوف من الموت، الخوف من فقدان أحد أفراد الأسرة، الخوف من الطائرات، الخوف من الرجال

([1]) منظمة اليونيسيف، 1400 طفل قتلوا منذ اندلاع الحرب في اليمن، i24NEWS، على الرابط: https://www.i24news.tv/ar/ التنقيح الأخير 11 يناير 2017 /5:23 م

([2]) منظمة اليونيسف، حقائق سريعة، أزمة اليمن، فبراير 2019.

([3]) أثر الحرب على الصحة النفسية في اليمن، أزمة مهملة، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 14ديسمبر 2017. منشور على الرابط: -http://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المسلحين، الخوف من المستقبل، الخوف من الظلام نتيجة لانقطاع الكهرباء لأيام طويلة)، كما بينت النتائج أن الأطفال عايشوا مستويات عالية من الانفعالات، التي انعكست على سلامتهم البدنية، حيث وجد أن 31٪ من الأطفال يعانون من أعراض جسدية متعلقة بالحالة النفسية، مثل الصداع وألم في الصدر، ألم في البطن والتعب، كما وجد أن 21.9 ٪ من الأطفال يعانون من أكثر من مرض جسدي غير مفسر مرتبط بالحالة النفسية، كما وجد أن هناك تباين واضح في النتائج بين محافظة وأخرى لاختلاف ظروف الحرب والقتال في المحافظات التي تم استهدافها، وقد عبر الأطفال عن شعورهم بالإحباط الشديد بسبب عدم السماح لهم بالخروج من البيت للعب وإغلاق كل المتنزهات والحدائق.. ووصفوا شعورهم بالتوتر المستمر بسبب قلق الأهل وخوفهم ونزوح البعض وترك منازلهم، كما أفاد الأطفال بأنهم مضطربون وغير مستقرون بسبب كثرة الشائعات بخصوص الاستمرار في الدراسة أو توقفها، والخوف من فقدان عام كامل، كما أفاد أولياء أمور الأطفال عند تقييم حالة أطفالهم بأن 5% من الأطفال اصبحوا يعانون من التبول اللاإرادي، 2% عادوا يعانون من التلعثم في الكلام، 47% يعانون من اضطرابات النوم، 24% من صعوبة التركيز وأوضحوا أن 17% من الأطفال يعانوا من نوبات الهلع"[1].

ونستطيع القول إزاء ذلك بأن الأطفال حتى وإن لم يصابوا بأي أذى جسدي، فإنها تصيبهم التداعيات النفسية، وتؤثر عليهم وعلى مستقبلهم وحياتهم على المدى الطويل، وبذلك يمكن التأكيد بأن انعكاسات النزاعات المسلحة لها تأثير كبير على الأطفال، فهي تصيبهم باضطرابات توتر ما بعد الصدمة أو بما يسمى طبياً باضطراب الكرب التالي للرضح "PTSD" "Post Traumatic" Stress Disorder" وهو ما ينتج عادةً عن صدمة جراء خطر حقيقي، قد تؤدي إلى حدوث هذا الاضطراب، مثل الحروب، ومن أعراضها: مشاعر وعلامات الارتباك، وحتى الانقطاع عن المحيط، قلق وفزع، حزن واكتئاب، وعلامات ضغط عاطفي وسلوكي متنوع ، في حين تزداد هذه الأعراض وقد تتفاقم بعد مرور عدة أيام، وكما تعرض الحرب الأطفال للخوف، والشعور بالقلق، والاكتئاب، فإنها قد تعرضهم للاستغلال الجسدي أو الجنسي، بل قد يمتد تأثير الحروب على الصحة العقلية للأطفال من خلال الشعور بالرغبة بالثأر والانتقام[2].

وبشأن ذلك يقول الدكتور المحمدي: وهو استشاري الأمراض النفسية والعصبية في اليمن عن أثر الحرب على نفسية الأطفال والمراهقين في اليمن، بأن: "التأثير الأكبر لما يجري من العنف الذي يدور في واقعنا إنما يتجلى على

(1) منظمة يمن لإغاثة الأطفال، 2015م. منشور على الرابط:http://www.ycrorg.com /

(2) سمر أكرم أسعد: آثار الحروب على الإنسان: منشور على الرابط: https://mawdoo3.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الأطفال والمراهقين، حيث يختزن الطفل في خياله مشاهد العنف والعدائية، التي قد تنعكس على واقعه بأعمال عدائية ناتجة عن أزمة نفسية بسبب خوفه مما يراه من مشاهد، قد تؤدي به إلى الانطواء على الذات، مضيفاً بأن المراهقين والشباب يقعون تحت التأثير الأكبر للحرب، فينعكس ذلك سلبياً على الصعيد السلوكي، حيث يتعايش المراهق مع مرحلة النزاع المسلح على أرض الواقع، بالتالي فإن الحرب قد تزوده بصورة مشوهة عن الثورة المنشودة التي يحلم بها، فيتماهى بعض المراهقين الأكثر تأثراً مع مشاهد العنف التي يعتبرونها رمزًا للقوة والثورة – فضلاً – عن ظهور بعض الاضطرابات في السلوك؛ كالاتجاه نحو الشجار أو السرقة غير المبررين تعبيراً عن رفض الواقع، وبالمقابل يمكن أن يميل البعض الآخر إلى أن يكون أكثر تعاطفًا وانفتاحًا مع الغير وتفهمًا للمشاكل، وعادةً يصطدم الشباب بواقع مؤلم ينعكس على كل طموحاتهم وأهدافهم التي يرسمونها لبناء مستقبلهم، وسرعان ما تكون ردة الفعل سلبية ينتج عنها الإحباط، والعديد من الأمراض النفسية؛ كالاكتئاب والوساوس القهرية التي تنتج عن التفكير المتزايد[1].

وتأكيداً لما سبق، فقد توصلت نتائج دراسة أخرى إلى أن من أهم تأثيرات الصدمة الآنية على الأطفال، هي الاضطرابات السلوكية التي تأخذ أشكالاً متعددة؛ كالقلق الشديد والخوف من المجهول، وعدم الشعور بالأمان، والتوتر المستمر والانعزال، والتبول في الفراش، ويشعر الطفل بأنه مهدد دوماً بالخطر، وأن أسرته عاجزة عن حمايته، فعلى الرغم من أن الوالدان هما مصدر قوة الطفل وأمانه، إلا أنهما عاجزان عن توفير ذلك، والمتتبع لآثار النزاع المسلح سيجد أيضاً أن أشكال الصدمات التي تؤثر على الخصائص النفسية للطفولة كثيرة ومتعددة، مثل فقدان شخص عزيز على الطفل كاستشهاد أحد الوالدين أو الأقارب، وصدمة تدمير البيت أو المدرسة، وصدمة التعرض لنوع من أنواع الإساءة الجسدية أو الجنسية، وصدمة التعرض لإعاقة وفقدان أحد أعضاء الجسم" ويعبر الطفل عن مشاعر الصدمة بأوجه مختلفة، منها العدوان نحو الآخرين، وسرعة الاستثارة الانفعالية، فنراه يصرخ أحياناً بلا سبب أو يغضب لأتفه الأسباب، ومن العادات السلوكية التي تعبر عن قلق هؤلاء الأطفال نتيجة الصدمة قضم الأظافر والتبول اللاإرادي أيضا"[2].

ولعل من أهم العوامل التي يكون لها تأثير سلبي على الأطفال في حالة النزاع المسلح ما تبثه وسائل الإعلام من مشاهد مؤلمة للحرب أمام الأطفال، فقد وجد بهذا الخصوص أن مشاهدة ما ينقل على التلفاز من عنف، يؤثر على الأطفال بشكل مباشر وسلبي على طريقة تفكيرهم وتصرفهم، كما يواجه الأطفال بسبب هذه المشاهد تغيرًا كيميائيًا في

([1]) المشاهد، الحرب وضحايا الآثار النفسية نتائج كارثية، نوفمبر 2، 2017 ، على الرابط: https://www.almushahid.net

([2]) رجاء حمود الأرياني: الآثار النفسية للحرب على أطفال اليمن، بلقيس نت. على الرابط: https://www.belqes.netl

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الدماغ، مماثلاً لما يصيب الفرد بعد الصدمة، ويصبح هؤلاء الأطفال أكثر عدائية وميلاً للجدال، كما يبتعدون عن التعاون مع الآخرين، ولا يمكن أن يتم إشباع رغباتهم وحاجاتهم بأي شيء، في حين تضعهم هذه المشاهد والحروب في صراع للتفرقة ما بين الخير والشر والتمييز بين ما هو مخالف للقوانين وما هو مقبول.

وقد وجدت عدة دراسات "بأن مشاهدة الأطفال المستمرة للبرامج الإخبارية التي تعرض مشاهد الحروب، أنها تزيد من قلق وخوف الأطفال، كما أنها قد تعرضهم لاضطراب الكرب التالي للرضح (PTSD)، وتزداد أعراض الصدمة كلما تعمق الطفل في القراءة، ومشاهدة البرامج الإخبارية عن الحروب"[1].

وبشكل عام نستطيع القول بأن تأثر الأطفال بهذه المشاهد التي تعرض على التلفاز، ترتبط بمدى قرب المنطقة التي تتعرض للصراع، "ويتأثر الأطفال دون سن الثامنة بالمشاهد التي تحتوي على شخصيات بشعة المظهر وقبيحة، في حين أن من هم أكبر منهم يتأثرون بالمشاهد الواقعية والحقيقية، كما تختلف ردة الفعل اعتماداً على نوع الجنس، حيث تشعر الفتيات بخوف أكبر من الأولاد وقد تنعكس بتعابير الوجه".

إضافة لما سبق يمكن استخلاص أهم آثار النزاعات المسلحة وانعكاساتها على الأطفال من خلال ما توصل إليه بعض الباحثين بهذا الخصوص، فيما يأتي [2]:

1. غالباً ما تظهر المشاعر التي يختزنها الطفل أثناء اللعب أو الرسم، فنلاحظ أنه يرسم مشاهد من الحرب كأشخاص يتقاتلون أو يتعرضون للموت والإصابات وأدوات عنيفة أو طائرات مقاتلة وقنابل ومنازل تحترق ويميلون إلى اللعب بالمسدسات واقتناء السيارات والطائرات الحربية، وتمتلئ مشاعر الطفل بالعنف والكراهية والشك أو اليأس و القلق المستمر.
2. استحواذ مشاعر الخوف والقلق والاكتئاب على الطفل، بالأخص الخوف من وقوع الحدث ثانية، ..الخ
3. حدوث الكوابيس المتكررة والمؤرقة التي تتخللها مشاهد مؤلمة، وقد يؤدي هذا إلى تجنب الطفل النوم وحده واللجوء إلى النوم مع أحد الوالدين أو الإخوة.

([1]) رجاء حمود الأرياني: الآثار النفسية للحرب على أطفال اليمن، مصدر سابق.

([2]) لمزيد من الاطلاع يُنظر كل من:

- رغد موسى: الآثار الاجتماعية والنفسية للنزاعات المسلحة على المرأة، الحوار المتمدن-العدد: 5443 - 2017 / 2 / 25 - 14:19. على الرابط: http://musawasyr.org/?p=2612.
- علي عبد الرحمن الغوينم: الحروب وآثارها النفسية على الإنسان، 15 / 3 / 2011م ، مجلة الواحة، فصلية تعنى بشؤون التراث والثقافة والأدب في الخليج العربي، العدد ، 29. الموقع:http://www.alwahamag.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

4. يظهر الطفل تعلقاً قلقاً بالوالدين من خلال الخوف من الانفصال عنهم، والالتصاق بهم.
5. يتضاءل اشتراك الطفل في النشاطات الخارجية ويظهر اهتماماً أقل باللعب، إضافة إلى بروز مظاهر الصدمة في لعبه مثل؛ العنف ليعكس ما يواجهه من صعوبة في احتمال المشاعر السلبية القوية ومحاولته المتكررة لضبطها.
6. يظهر الطفل سلوكيات عدوانية موجهة ضد الآخرين.
7. يشعر الطفل بالوحدة والاغتراب عن رفاقه ويتجنب اللعب معهم.
8. صعوبة في التركيز وانخفاض في الأداء المدرسي.
9. ردود فعل فسيولوجية مثل التبول اللاإرادي وازدياد حالات الإثارة والتوتر.
10. يظهر الطفل خوفاً واضحاً من البرامج التلفزيونية التي تحتوي مشاهد عنيفة.
11. بعض الأطفال يكونون قادرين على مشاركة الآخرين تجاربهم المؤلمة، خاصةً في حال حصولهم على الدعم المناسب، إلا أن هنالك أطفالاً يجدون صعوبة في المشاركة ويلجؤون إلى التكتم، مما يؤدي إلى دخولهم في معاناة صامتة وحرمانهم من الدعم المناسب.

وأخيراً، نستطيع القول: في نهاية هذا الفصل، بأن الآثار النفسية للنزاعات المسلحة على الطفل، تنتج عن فقدان المقومات الأساسية للعيش في مجتمعه غير الآمن أصلاً، في ظل ظروف لا تضمن له السلامة النفسية والجسدية ومستوى من الصحة النفسية المطلوبة، وبناءً عليه، فإنه يتوجب على الوالدين والأقارب التعامل مع أطفالهم في حالات النزاع المسلح، وفقا للإرشادات الآتية[1]:

1. شرح ما يحدث بهدوء وبلغة مبسطة للطفل.
2. المحافظة على الروتين اليومي الذي اعتاد عليه الطفل في المنزل قبل الحرب وعدم الحديث عن الدمار والخراب والموتى أمام الأطفال.
3. تقبل حديث الطفل بارتياح وتفهمه، خصوصاً إذا كرر الطفل الحديث عن نفس الموضوع "فهذا يدعم شعور الطفل بالأمن والأمان".
4. اجعل الطفل يعرف أن ما يشعر به هو أمر طبيعي، وحاول أن تجعل الطفل يعبر عن مشاعره.

([1]) أثر النزاعات المسلحة على الطفل، جريدة عنب بلدي – العدد 53 – الأحد – 24-2-2013.
على الرابط:https://www.enabbaladi.net/archives

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

5. ساعد الطفل في تحديد الجزء الذي تأثر بالصدمة في جسمه "صداع – ألم في المفاصل – مغص"، إلى غير ذلك من الأعراض.
6. يجب إشراك الأطفال في مهام مناسبة لأعمارهم "كالمساعدة في أعمال البيت".
7. أعط الطفل الكثير من الوقت والانتباه، ووفر له الطعام والراحة والحب الكافي.
8. أخبر الطفل بمكان تواجدك وإلى أين أنت ذاهب، وكيف يمكن الوصول إليك.
9. تقبل سلوك الطفل الناتج عن الصدمة مثل "مص الأصابع – التبول اللاإرادي" تمهيدا لعلاجه، وأعط طفلك فرصة لتمثيل ما حدث عن طريق اللعب والتمثيل وغير ذلك "كالرسم".
10. إذا أمكن حاول أن تجعل طفلك يفكر في النواحي الإيجابية للحدث، وكن صبوراً بالنسبة للتأثيرات السلبية التي طرأت عليه.
11. حاول أن تساعد نفسك وطفلك في التركيز على المستقبل بدلاً عن التركيز على أحداث الماضي المؤلمة.
12. الوجه المبتسم يعطي الطفل إحساساً بالأمل والتشجيع والاهتمام بما يقوله أو يفعله، على خلاف الوجه العبوس الذي يعكس عدم الاهتمام والرفض، كما أن الدعابات والضحك والابتسامات تساعد الطفل على الاسترخاء والوثوق بنا، وتخلق أجواء مريحة دافئة.
13. التحدث مع الطفل بلغة بسيطة ومفهومة والتواصل معه بالأعين خلال التحدث إليه، يعطيه إحساسًا بالأمان ويزيد من ثقته بنفسه.
14. لا تتردد في طلب المساعدة من الطبيب أو الأخصائي النفسي عند الحاجة لذلك.

إذا في نهاية هذا الفصل، الذي تحدثنا فيه عن الواقع الصحي والنفسي للطفل اليمني في ظل النزاعات المسلحة، نستطيع القول: "بأن المؤشرات والمعلومات السابقة، لهي خير دليل على ما آلت إليه حياة الطفل اليمني، من استغلال واستضعاف، حتى أنها طالت كل شؤون حياته، وأهدرت حقوقه في الحماية والرعاية، بل وصادرت حقوقه الفضلى التي كفلتها الأديان السماوية، وبالأخص ديننا الإسلامي، وما نادت به الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، والتي تصب جميعها في صالح حماية الطفل منذ أن يكون جنيناً، فطفلاً، فشاباً، ثم رجلاً، فشيخاً وكهلاً".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة التي تناولنا فيها وضعية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة، سنقوم في خاتمتها باستعراض أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي تمخضت عنها، وفقا لما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى عدد كبير من النتائج، لعل أبرزها ما يأتي:

1. إن اليمن لم تمر بفترة استقرار سياسي نتيجة للصراعات الداخلية والضغوط الإقليمية، والتعامل مع الأحداث من واقع العصبيات والإيديولوجيات الفكرية والسياسية والقبلية والحزبية والجهوية، وهو الأمر الذي أدى إلى إنتاج الصراعات والأزمات الحادة، وتعزيز الولاءات الضيقة وشيوع ثقافة الغلبة والعصبية والاستبداد، وصولاً إلى الاقتتال والحرب وضعف الإحساس بالانتماء، الأمر الذي تمحور في مجمله حول أزمة بنيوية في هوية الفرد والجماعة والدولة والنظام.
2. إن استمرار الحروب في اليمن ما هي إلا حصيلة لواقع يتصف بالهشاشة ويسوده التخلف والجهل، وثقافة أقرب للسلطوية منها إلى العدالة وسيادة دولة المؤسسات والنظام والقانون، والتي كان من نتائجها انتشار منظومة الفساد المالي والإداري والرشوة، والواسطة والمحسوبية، وما نتج عن مخلفات الأنظمة السابقة وقوى النفوذ والسلطة من سلبيات.
3. إن الأثر المدمر للنزاع المسلح يكون أشد ضرراً على الأطفال بصفة خاصة، نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، وقد كان لذلك مضاعفات خطيرة على التطور الاجتماعي والنفسي للأطفال الذين عاشوا ويلات النزاع المسلح في اليمن.
4. تبين أن هناك ضعف شديد في تطبيق النصوص والقوانين الوطنية والدولية التي تحمي الطفل اليمني في ظل النزاعات المسلحة، الأمر الذي انعكس على وضعية الأطفال واستقرارهم وأمنهم النفسي والمجتمعي.
5. اتضح أن هناك حاجة ماسة لمراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالطفولة على المستوى الوطني، لاسيما فيما يتعلق بتحديد سن الطفل، في جميع القوانين الوطنية، مثل: (قانون حقوق الطفل، قانون رعاية الأحداث، قانون العمل، قانون التجنيد في القوات المسلحة، قانون الانتخابات،..).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

6. اتضح أن هناك ضرورة لتضمين نصوصًا قانونية واضحة في التشريع اليمني تحدد من خلالها عقوبات مشددة لمن يقوم بتجنيد الأطفال أو تشغيلهم وهم دون سن الثامنة عشرة.

7. هناك تضارب حاد في الإحصائيات والبيانات الصادرة على المستويين الوطني والدولي فيما يخص واقع الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة، وهذا يشكل عائقًا أمام تقدير حجم المشكلات التي يعاني منها الأطفال، كما يعوق عمليات التخطيط الإنساني والإنمائي السليم، وتقديم المساعدات الممكنة لهذه الشريحة من الأطفال في الأوقات الحرجة.

8. أدت المنازعات المسلحة إلى واقع أسري مفكك على المستوين المادي والمعنوي، وهو أمر يزيد من معاناة الأطفال ويهدر مصالحهم الفضلى.

9. أدت النزاعات المسلحة إلى التهجير القسري وارتفاع موجات النزوح لآلاف الأسر والأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، ومعظم هؤلاء تستضيفهم أسر أو يلجؤون للعيش في بعض مخيمات النزوح أو في بعض المدارس، والبعض تم تهجيرهم إلى دول الجوار.

10. أدت النزاعات المسلحة إلى تراجع المستوى التعليمي لدى الكثير من الأطفال اليمنيين وتسرب الآلاف من المدارس، وتدني حاد في جودة الخدمات التعليمية وضعف عام في التحصيل الدراسي، مع توقف الدراسة في كثير من المنشآت التعليمية، نتيجة تدميرها أو خروجها عن الخدمة أو استخدامها كمأوى للنازحين .

11. على الرغم من تدهور الوضع الاقتصادي وهشاشته في اليمن أصلاً، إلا أن النزاعات المسلحة فاقمت من حدة ذلك بشكل كبير، وساهمت في ارتفاع منسوب الفقر والبطالة في المجتمع اليمني، حتى صنفت اليمن بأنها تشهد أسوأ كارثة إنسانية في التاريخ المعاصر، وهو الأمر الذي ضاعف من مشكلات الطفولة اليمنية حتى أنها حرمت من أبسط حقوقها.

12. هناك تدهور حاد في الوضع الصحي للأطفال وانتشار مخيف للأمراض الفتاكة في أوساطهم؛ كمرض الكوليرا وحمى الضنك، وغيرها من الأمراض التي فتكت بآلاف الأطفال، في مقابل التدمير الكلي أو الجزئي للمنشآت الطبية وتدني مستوى خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهم.

13. أسفرت النزاعات المسلحة عن إهدار حقوق الطفل اليمني، وتتجلى أكثر مظاهر ذلك، في الآتي:

- ارتفاع معدلات تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة ، وهو أمر يخالف القوانين اليمنية والدولية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

- ارتفاع أعداد الأطفال العاملين والأطفال المتسولين والمشردين والمنحرفين، وتعرضهم للاستغلال ولكثير من المخاطر الجسدية والنفسية في ظل النزاعات المسلحة.

14. ظهور اضطرابات نفسية في أوساط الأطفال، لاسيما في مناطق النزاع، لعل أهمها ما يسمى باضطرابات ما بعد الصدمة أو الكرب، ومن أهم أعراض تلك الاضطرابات، نذكر ما يأتي:

- سيطرة مشاعر الخوف والقلق والاكتئاب.
- الإصابة بخلل في الوظائف العقلية والذاكرة، من أعراضها: (الشرود الذهني، ضعف التركيز أو الإدراك، تدني المستوى التعليمي).
- اضطرابات في النوم تكون مصحوبة بالكوابيس المتكررة ونوبات الهلع.
- الإحساس بالخوف الشديد، وعدم الشعور بالأمان.
- بعض الأطفال يعانون من أعراض جسدية متعلقة بالحالة النفسية، مثل التبول اللاإرادي والتلعثم في الكلام، الصداع وألم في الصدر، ألم في البطن.
- التوتر المستمر بسبب قلق الأهل وخوفهم من النزوح وترك منازلهم.
- يظهر بعض الأطفال اهتماماً أقل باللعب، ويقل تفاعلهم مع العالم المحيط من حولهم.
- يظهر الطفل سلوكيات عدوانية موجهة ضد الآخرين.
- يظهر الطفل خوفاً واضحاً من البرامج التلفزيونية التي تحتوي مشاهدَ عنيفة.

ثانياً: توصيات الدراسة: أوصي بما يلي:

1. من أجل تحقيق مصالح الطفل الفضلى يجب إنهاء الحرب الدائرة في اليمن بشكل فوري والتوصل إلى حل سياسي يضع حقوق الطفل كأولوية قصوى في المرحلة الراهنة.
2. العمل على حماية الطفولة اليمنية في ظل النزاعات المسلحة بتطبيق النصوص القانونية والتشريعات والمواثيق والمعاهدات المحلية والدولية ذات العلاقة حتى تصبح واقعًا ملموسًا.
3. تفعيل التنسيق بين المؤسسات الوطنية ذات العلاقة والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، لضمان حماية حقوق الأطفال ورعاية مصالحهم الفضلى في ظل النزاعات المسلحة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

4. وضع آلية للرقابة على جميع الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في ظل النزاع المسلح، ومنها حضر تجنيد الأطفال واستغلالهم، وفي هذا الصدد نوصي بإضفاء الصفة الإلزامية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في اليمن، والتي تنص على حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة على المستوى الوطني.
5. حماية الأسرة اليمنية من التفكك والفقر والجوع والمرض، لا سيما تلك المتضررة من الحرب، مع ضرورة التنسيق والتكاتف بين مختلف المؤسسات الرسمية والجمعيات والمنظمات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز آليات تكيفها مع الظروف المعيشية الصعبة التي تمر بها، والعمل على توفير الخدمات الأساسية والمجانية للعيش الكريم، وتعزيز خدمات الصحة والتعليم، وسد احتياجاتها من المعونات العينية والنقدية الأساسية.
6. توسيع نطاق الاستجابة التكاملية (متعددة القطاعات) بشكل عاجل للحد من سوء التغذية بين الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات، والعمل على تحسين سبل وصول المساعدات الإنسانية إلى كافة أرجاء اليمن، لاسيما للفئات الأكثر حرماناً واحتياجًا.
7. تقديم الدعم المنقذ لحياة لأطفال، وبالأخص توفير اللقاحات وإمدادات التغذية العلاجية، ودعم علاج حالات سوء التغذية، وتوسيع شبكة الرعاية الصحية لعلاجهم من الأمراض الفتاكة والمستعصية.
8. تعزيز الدعم في مجال تعليم الطفل والسعي الجاد لإصلاح المدارس وتحسين جودة العملية التعليمية، ومحاولة احتواء الأطفال المتسربين منها.
9. على الجهات المختصة توفير آلية للدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، لا سيما أولئك المتضررين بسبب الحرب، عن طريق حصر وتفعيل المستشفيات والعيادات النفسية والاستشارية العامة، وتوفير وإنشاء عيادات نفسية في كل مدينة على حسب التعداد السكاني، وإعداد برامج توعوية بالصحة النفسية على نطاق واسع، وخاصة في المدن والقرى النائية.
10. على مختلف الجهات التشريعية والتنفيذية، ونذكر منها على سبيل المثال: مجلس النواب، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة حقوق الإنسان، المجلس الأعلى لحقوق الطفل، تفعيل عمليات التنسيق والخروج بخطة ذكية وبرنامج لعمل مشترك يهدف إلى انتشال الطفولة من وضعها الراهن وحماية حقوقها وصون كرامتها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

11. إشاعة الوعي وتنشيط مؤسسات المجتمع، لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب الإعلامية لتوعية أطراف النزاع بضرورة احترام حقوق الطفل وآليات وقوانين حمايته في ظل النزاعات المسلحة.

12. على الأهل تجنيب الأطفال مشاهدة مظاهر العنف وآثار الحرب المباشرة، ومراقبة النشرات والبرامج الإخبارية التي يتابعونها، لأن رؤية مشاهد العنف المتكررة تشكل قلقا لعقول الأطفال، وتسبب تغييرات في الدماغ، يمكن ملاحظتها في التصوير بالرنين المغناطيسي، ومن أجل مساعدة الأطفال في ظل ظروف الحرب والنزاعات المسلحة، ينبغي عمل الآتي:

- محاولة تهدئتهم وإشعارهم بالأمان والسلام.
- تعليمهم كيفية حل النزاعات التي تواجههم في حياتهم بطرق سلمية، وكيفية الصبر والتحمل.
- توفير الغذاء والشراب والدواء المناسب للأطفال.
- مساعدة الأطفال على تحديد الأهداف المستقبلية والهوايات المتعددة، وإشغالهم بأمور تنفعهم في المستقبل، ومحاولة إبعاد تفكيرهم عن الحروب التي عايشوها في الماضي.
- تبسيط الأمور التي تحدث من حولهم، لكي يستطيع الأطفال استيعابها والحصول على الاطمئنان النفسي.
- الاستمرار في روتين الحياة اليومي من أجل تخفيف التوتر.
- الاستماع إلى الأطفال والحديث معهم عن مخاوفهم.
- وضع قوانين تحكم ساعات مشاهدة التلفاز والبرامج المخصصة لهم.
- على الأهل مشاهدة عدة برامج مع أطفالهم، وذلك من أجل إبعاد التوتر وشرح أي أمر مربك أو غير مفهوم لأطفالهم.

ثالثاً: المقترحات:

نقترح إجراء مزيد من الدراسات والبحوث حول وضعية الطفولة اليمنية بشكل عام، مع التركيز على الدراسات الميدانية لواقع الطفل في ظل النزاعات المسلحة، باعتبار أن الأطفال هم من أكثر الفئات الأشد ضعفًا في المجتمع وتأثراً بالحروب والنزاعات المسلحة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: معاجم اللغة:

1. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 1429هـ.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985.
3. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
4. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

1. أحمد محمد السقا: الأسرة والمجتمع في ظل الحروب، مطبعة الشرق، بيروت، 2010.
2. عبد الهادي بركات: النزاع المسلح الدولي مفهومه وقواعده، دار الأرقم للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
3. عبد المنعم دسوقي: النزاعات المسلحة وأثرها على الأطفال، مكتبة الإسكندرية، 2002.
4. عبد السلام الطيف عماره: محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة الدراسات العليا، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، العام الجامعي 2010/2009م.
5. فاتح محمد غريب: أسباب الحروب في تاريخنا المعاصر، دار النفائس، عمان، 2003.
6. نزار أيوب: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2003.

ثالثاً: البحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات:

1. أسماء شوقي: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة قانونية مقارنة في الحماية الدولية لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، 30 يناير، 2018.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

2. تيم قصي مصطفى عبد الكريم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

3. ربى نجيح عادل أبو طربوش: الآثار الاجتماعية والنفسية للأزمة السورية على الأطفال السورين اللاجئين في الأردن، رسالة غير منشورة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2014.

4. علي حسن الشرفي: حقوق الطفل والحدث والحماية المقررة لها، ورقة عمل قدمت في ندوة (الحدث ومستقبل أفضل)، نظمتها وزارة حقوق الإنسان، في صنعاء في الفترة من 17.18يوليو 2004.

5. علي عبد الرحمن الغوينم: الحروب وأثارها النفسية على الإنسان، مجلة الواحة، فصلية تعنى بشؤون التراث والثقافة والأدب في الخليج العربي، العدد (29)، عقدت في 15 / 3 / 2011م.

6. فضل عبد الله الربيعي: واقع الأطفال في المجتمع اليمني وغياب حمايتهم دراسة لبعض مشكلات الأطفال المتأثرة بالنزاع، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لحماية الطفل في العاصمة الكويتية والذي نظمته اللجنة الدولية لحماية الطفل ومقرها العاصمة البلجيكية بروكسل، الذي انعقد على مدى 3 أيام واختتم الخميس 14 فبراير2019.

7. كامل مهنا: النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة، مؤتمر تمكين المرأة في العالم المعاصر- تحديات وآفاق مستقبلية- المنعقد في الدوحة، خلال الفترة من 27 إلى 28 كانون الثاني، 2015.

8. محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين: مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة زانكوي سليماني، العدد 32، الجزائر، سبتمبر 2011.

9. محسن البصير: النزاعات المسلحة وآثارها على الأطفال، مقال منشور في مجلة الرأي، مجلة محكمة، تصدر عن جامعة حباكة، الجزائر، 2011.

رابعاً: القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية:

1. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس 1949.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

3. اتفاقية (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، 1999.

4. البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

5. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990.

6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني – قسم الخدمات الاستشارية، القاهرة، يوليو ، تموز، 2007.

7. قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002.

خامساً: التقارير:

1. اليمن حكايات النزوح الحزين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

2. تقرير الأمم المتحدة، حول وضع الأطفال في العالم، كانون الأول/ديسمبر 2018.

3. منظمة اليونيسف، تقرير نهاية العام حول الوضع الإنساني في اليمن، 2018 .

4. منظمة اليونيسف، مع مرور عامين على الحرب، الأسر اليمنية تضطر لاتخاذ أشد التدابير من أجل البقاء، صنعاء، 27 مارس 2017.

5. منظمة اليونيسف، تقرير الوضع الإنساني في اليمن، أغسطس 2018.

6. منظمة اليونيسف لكل طفل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أطفال اليمن15 مليون طفل غارقون في بحر الجراح وأصواتهم مكتومة، كانون الأول / ديسمبر 2018.

7. منظمة اليونيسف لكل طفل، العمل الإنساني من أجل الأطفال 2019 (لمحة عامة)، حماية الأطفال في الأزمات من جميع التهديدات لحيواتهم ورفاههم وكرامتهم.

8. منظمة اليونيسف، حقائق سريعة، أزمة اليمن، فبراير 2019.

9. منظمة سياج لحماية الطفولة، تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في اليمن، تقرير 2011-2012م.

10. موقع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، 2014/19/9.

11. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، لمحة عامة حول الاحتياجات الإنسانية في اليمن لعام 2018 .

12. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاستجابة الإنسانية، كانون الثاني/يناير 2018.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

1. https://www.ecsstudies.com/
2. http://www.humanitygate.com/post/2231/
3. https://www.enabbaladi.net/archives/6776#ixzz5nSQhybwn
4. http://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/5177
5. https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/1/11
6. https://www.alaraby.co.uk/politics/2019/4/23/%D8%
7. http://arabdevelopmentportal.com/ar/node/938
8. https://arabic.sputniknews.com/arab
9. http://arabi.ahram.org.eg/News/106806.aspx
10. https://republicanyemen.net/archives/17435
11. https://www.unicef.org/mena/ar/
12. https://www.unhcr.org/ar/news/press/2018/6/5b2891c44.html
13. https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/81737/
14. https://www.belqes.net/
15. http://library.islamweb.net/newlibrary/
16. http://musawasyr.org
17. https://news.webteb.com
18. https://mawdoo3.com
19. https://www.france24.com/ar/20190424
20. https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-
21. http://www.ycrorg.com/2015-02-12-14-13-56
22. http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/pag-

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

مشروعية أعمال اللجان الشعبية في مجالِ الضبط الإداري «دراسة حالة على اللجان الثورية في اليمن»

د / وهبان عبدالله الحاج
أستاذ القانونِ العام المساعد
بكلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة
رئيس قسم العلوم الإدارية بالكلية

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١٩ مارس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
١ اكتوبر ٢٠٢١

ملخص البحث

قد تتعرض الدولة لظروف استثنائية، حينها يصبح الالتزام بمبدأ المشروعية أمراً عسيراً على سلطات الضبط الإداري لعدم كفاية الإجراءات والتدابير الضبطية المقررة في الظروف العادية، وبالتالي فإن قوانين الطوارئ تجيز للسلطات الضبطية التوسع في سلطاتها الضبطية بالقدر اللازم للحفاظ على النظام العام.

ومن قبيل هذا التوسع، منح صلاحيات الضبط الإداري لجهات وهيئات غير الجهات والهيئات المختصة قانوناً بوظيفة الضبط الإداري، كما هو الواقع في اليمن، حيث منح الإعلان الدستوري هذا الاختصاص للجان الثورية وهي لجان شعبية.

وهدفت هذه الدراسة إلى التحقق من مشروعية التدابير والإجراءات الصادرة من اللجان الشعبية لأغراض الضبط الإداري، ومدى خضوعها للقانون

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مطالب، نبين في المطلب الأول منه ماهية الضبط الإداري، ونخصص المطلب الثاني لبيان حقيقة اللجان الشعبية، ونتناول في المطلب الثالث طبيعة أعمال اللجان الشعبية، وفي المطلب الرابع نبين مدى وجوب خضوع اللجان الشعبية للقانون والرقابة القضائية.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ثم اختتمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث : د. وهبان عبدالله الحاج
البريد الالكتروني : yaffe3777ak@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

Abstract

The state may be exposed to exceptional circumstances, at which time adherence to the principle of legality becomes difficult for the administrative control authorities due to the insufficiency of the control procedures and measures established in normal circumstances, and therefore the emergency laws allow the controlling authorities to expand their control powers to the extent necessary to maintain public order.

This study aimed to verify the legality of measures and procedures issued by the people's committees for the purposes of administrative control, and their compliance with the law.

This research included four demands, we show in the first requirement what the administrative control is, and we allocate the second requirement to clarify the truth of the popular committees, and in the third we dealt with the nature of the work of the popular committees, and in the fourth we explained the extent to which the popular committees must be subject to the law and judicial oversight.

In writing this research, it relied on the descriptive and analytical method, then concluded with a set of findings and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

مقدمة:

منحت قيادة الثورة بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 2015/2/6م اللجان الثورية سلطات واختصاصات واسعة، ومن هذه الاختصاصات اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية السيادة الوطنية، وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع.

وبموجب هذا الإعلان اكتسبت اللجان الثورية صفة وصلاحيات السلطات العامة في الدولة وحق التمتع بخصائصها، وأهم تلك الخصائص التي تتمتع بها الدولة كسلطة عامة هي:

- حيازة قوة الإرغام المادي في المجتمع مما يمكنها من ضمان تنفيذ أوامرها، حيث أن الدولة هي التي تملك وحدها القوات المسلحة والأمن.
- اتسامها بالسيادة – أي أنها سلطة سياسية عليا تنبع من ذات الدولة وقادرة على تنظيم ذاتها وتفرض أوامرها، لا تخضع لغيرها سواءً من الداخل أم الخارج.

وحينما صارت اللجان الثورية سلطة أمر واقع وحكومتها أصبحت حكومة ثورية تمثل السلطة الإدارية بالدولة، تقوم بممارسة مختلف أنشطتها في تنظيم المجتمع كان لابد أن تخضع للقواعد القانونية، خصوصاً عند تنظيم علاقات الأفراد بعضهم بالبعض الآخر أثناء ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وتصون النظام العام من أي تعدٍ أو إخلال به، وهذا ما يعرف في مجال القانون الإداري بوظيفة الضبط الإداري.

فوظيفة الضبط الإداري أصبحت ضرورة لابد منها لكل المجتمعات قديمها وحديثها، لأن الحرية ليست مطلقة وإنما تمارس بقيود تحقق الصالح العام في المجتمع، والحرية المطلقة قد تشكل اعتداءً على المصلحة العامة وتخل بالنظام العام.

وقيام اللجان الثورية بوظيفة الضبط الإداري لا يعني أن لها حق التمتع بسلطات مطلقة لا يحدها قيدٌ أو ضابط، وإنما يجب أن تلتزم بالقيود والضوابط التي وضعها المشرع، حمايةً للأفراد من تعسف سلطات الضبط الإداري، بحجة الحفاظ على النظام العام.

مشكلة البحث:

تعرضت سلطات الدولة لفراغ دستوري في نهاية عام 2014م، ومطلع 2015م وأُصيبت السلطة الإدارية في بعض محافظات الجمهورية اليمنية بالشلل التام بسبب تخلي غالبية موظفي هيئات الضبط الإداري عن القيام بمهامهم الاعتيادية، نظراً لغياب تشريع قانوني ينظم حالات الظروف الاستثنائية (قانون طوارئ)، مما دفع باللجان الشعبية للقيام بوظيفة الضبط الإداري، حفاظاً على النظام العام، الأمر الذي أثار جدلاً وشكوكاً حول مشروعية أعمال اللجان الشعبية في مجال الضبط الإداري، وأدى ذلك إلى عدم تقبل

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

بعض الأفراد للإجراءات الضبطية، أو إلى مقاومتها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أُصيبت السلطة القضائية بإرباك شديد في كيفية التعامل مع هذا الظرف، هذا ما آثار الباحث ودفعه للبحث عن مشروعية أعمال اللجان الشعبية في مجال الضبط الإداري.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية وظيفة الضبط الإداري التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة بالمحافظة على النظام العام، وذلك بضبط الأنشطة الفردية المخلة بالنظام العام أو المتناقضة مع الحقوق والحريات الفردية، حتى لا تكون هذه الأنشطة الفردية عشوائية متضاربة، وحتى لا تضر بأمن المجتمع، إذ أن أمن المجتمع واستقراره وسلامة المواطن هي أهداف عليا تعلو على المصالح الفردية الخاصة.

كما تظهر أهمية البحث من الناحية العملية في الدور الكبير الذي تؤديه اللجان الشعبية في الظروف الاستثنائية، مع غياب قواعد قانونية تنظم هذه الظروف، ولا شك أن الدور الكبير الذي تمارسه هذه اللجان في مختلف مجالات أعمالها يوجب التعرف على مشروعية تلك الأعمال، تحديداً في مجال الضبط الإداري.

أهداف البحث: يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التحقق من مشروعية التدابير والإجراءات الصادرة من اللجان الشعبية لأغراض الضبط الإداري، ومدى خضوعها للقانون.
2. التحقق من تمكين اللجان الشعبية للجهات القضائية من الرقابة على هذا النوع من الأنشطة الإدارية، ومدى تحقيقه للتوازن بين الحقوق والحريات والمحافظة على النظام العام.
3. توضيح الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري.
4. التعرف على ظروف نشأة اللجان الشعبية في اليمن وطبيعة أعمالها.

تساؤلات البحث:

أناط الإعلان الدستوري لسنة 2015م مهمة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لحماية السيادة الوطنية وحفظ الأمن والاستقرار (وهي من وظائف الضبط الإداري) باللجان الثورية، وهذا يثير التساؤلات الآتية:

1. هل تخضع اللجان الثورية لأحكام وقواعد القوانين النافذة عند مباشرتها لوظيفة الضبط الإداري وتعمل في نطاقها؟ إعمالاً لمبدأ المشروعية؟
2. هل تمكّن القضاء من الرقابة على أعمالها في مجال الضبط الإداري؟ للتأكد من التزامها بمبدأ المشروعية؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، للإجابة عن التساؤلات محل البحث، من خلال المراجع القانونية المتخصصة، والمبادئ الدستورية والنصوص القانونية، والتطبيق النظري على اللجان الثورية كأنموذج مناسب للجان الشعبية.

خطة البحث: يُقسم هذا البحث بحسب موضوعاته إلى أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري

المطلب الثاني: حقيقة اللجان الشعبية.

المطلب الثالث: طبيعة أعمال اللجان الشعبية.

المطلب الرابع: مدى وجوب خضوع اللجان الشعبية للقانون وللرقابة القضائية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الأول

ماهية الضبط الإداري

للوقوف على ماهية الضبط الإداري – لأغراض هذه الدراسة – يلزم تحديد مفهومه باعتباره وظيفة هامة من وظائف الإدارة، ثم توضيح طبيعته القانونية، وذلك في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الضبط الإداري

لم يُعرف المشرع اليمني – كغيره من التشريعات العربية – [1] وظيفة الضبط الإداري تعريفاً دقيقاً، بحيث يمكن الرجوع إليه عند حصول خلاف حوله في المنازعات التي تعرض أمام القضاء، أو رجوع الباحثين إليه عند الحاجة، لكنه اكتفى بتحديد أغراضه، لذلك يلزم على الباحث محاولة تعريف الضبط الإداري، مستأنساً بجهود بعض الفقه العربي في إيجاد تعريف لوظيفة الضبط الإداري، ويمكن إيجاز ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الضبط الإداري في التشريع اليمني.

بالرجوع إلى نصوص القانون اليمني نجد أن المادة (39) من الدستور اليمني نصت أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة..."[2].

كما نصت المادة (7) من قانون هيئة الشرطة على أنه: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام العام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة..."[3].

نلاحظ من خلال النصين السابقين، أنهما لم يهتما بوضع تعريف محدد لماهية الضبط الإداري عند تعرضهما لموضوع الضبط الإداري، وإنما اكتفيا فقط بذكر أغراضه التقليدية.

---

[1] نصت المادة (4) من قانون الأمن الأردني رقم (2) لسنة 2003م على أن: "واجبات قوات الأمن الرئيسية: المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأغراض والأموال". ونصت المادة (206) من الدستور المصري الصادر عام 2014 على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة...".

[2] نص المادة (39) من الدستور الدائم للجمهورية اليمنية المعدل سنة 1995م.

[3] نص المادة (7) من القانون رقم (15) لسنة 2000 م بشأن هيئة الشرطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

ثانياً: التعريف الفقهي للضبط الإداري:

نظراً لعدم وجود تعريف محدد للضبط الإداري في التشريعات العربية، سنورد هنا بعض جهود الفقه في وضع تعريف للضبط الإداري، برغم اختلاف العبارات التي استعملها الفقهاء في تعريف الضبط الإداري –إلا أن هذا الاختلاف ليس موضوع للبحث – فقد رأى جانب من الفقه العربي أن الضبط الإداري بصفة عامة هو: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حريتهم بقصد حفظ وحماية النظام العام"[(1)]، وعرفه آخر بأنه: "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام"[(2)]، وعرفه آخر أيضاً بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد من حرياتهم بقصد حفظ النظام العام"[(3)]، وذهب جانب من الفقه إلى أن الضبط الإداري هو: "مجموعة من القواعد تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام، أي لتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً"[(4)].

وعرفه بعض من الفقه اليمني بأنه: "مجموعة الإجراءات الملزمة التي تفرضها السلطة الإدارية بقصد تنظيم حريات الأفراد وتقييد أنشطتهم صوناً للنظام العام في المجتمع"[(5)]، وعُرف – أيضاً – بأنه: "كل ما تصدره الإدارة العامة من تنظيم وقائي للحريات ضماناً لسلامة الأفراد والمجتمع وأمنهم"[(6)]، وعرفه آخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطة الإدارية، بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، وضمان سلامة كيانه واستقراره، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها، وكل ذلك لتحقيق الصالح العام" [(7)].

تبين لنا من خلال التعريفات السابقة، إن الضبط الإداري إما أن يكون ضبطاً إدارياً عاماً يستهدف حماية النظام العام بعناصره المتفق عليها وهي: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الآداب العامة، وإما أن يكون ضبطاً إدارياً خاصاً؛ يتصل بما قد ينظمه المشرع من صور خاصة للنظام العام في الدولة، لمواجهة ظروف مؤقتة أو عارضة أو طارئة؛ لم تكن متوقعة، وهي تتحقق في الحالات الآتية[(8)]:

1. مواجهة ظاهرة عارضة تمس – تخل – بأحد عناصر النظام العام المتفق عليها، إذ يحتاج الأمر إلى تنظيم ضبطي خاص للقضاء على هذه الظاهرة بالمزيد من تدابير الضبط.

---

(1) د. إبراهيم شيحا: القانون الإداري، الدار الجامعية بيروت، 1994م، ص326.

(2) د. محمود عاطف البناء: حدود سلطة الضبط الإداري، منشورات جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980م، ص4.

(3) د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م، ص598.

(4) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية، 1945م، ص328.

(5) د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في أحكام القانون الإداري اليمني، مركز الصادق، صنعاء، 2013م، ص111.

(6) د. محمد بن محمد الدرة، استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في اليمن، بدون دار نشر، 1999م، ص21.

(7) د. حمود محمد دبوان القديمي: صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، ط1، 2013م، ص15.

(8) د. محمود جمال الدين: العمل الشرطي وتحقيق المصلحة العامة، دراسة نشرتها دورية الفكر الشرطي الشارقة، المجلد الثاني، عدد (4) مارس 1994م، ص76، 77.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

2. حماية النظام العام بعناصره المتفق عليها في أماكن أو مرافق عامة تحتاج إلى إجراءات خاصة للضبط أو إلى إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتولى مهمة الحفاظ على النظام العام بخلاف السلطة الإدارية الأصيلة التي تتولى المهمة.
3. حماية النظام العام ممثلاً في عناصر جديدة خلافاً للعناصر المتفق عليها، مثل حماية الغابات أو تنظيم الصيد، أو المحافظة على الآثار، أو غير ذلك.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف الضبط الإداري بأنه: "إجراء قانوني تفرضه السلطات العامة يضع القيود على حريات الأفراد وينظم ممارستهم لأنشطتهم وحرياتهم صوناً للنظام العام في المجتمع".

إذاً وبناءً على ما تقدم، يمكن تلخيص مفهوم الضبط الإداري كما يلي:

1. وظيفة إدارية: تتمثل في إجراء قانوني تفرضه السلطة العامة.
2. أساليبه: وضع القيود على حريات الأفراد، وينظم ممارسة الأنشطة والحريات بوسائل قانونية.
3. غايته أو الهدف منه: صون النظام العام في المجتمع.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري

احتدم الخلاف فقهياً بصدد تحديد طبيعة الضبط الإداري، فالبعض صوره على أنه سلطة قانونية محايدة باعتباره يمارس سلطاته في حدود القانون، والبعض صوره كسلطة سياسية ترتبط بنظام الحكم، ويذهب اتجاه ثالث إلى أنه ذو طبيعة مزدوجة نوضح تلك الاتجاهات فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن الضبط الإداري سلطة إدارية قانونية محايدة.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى إضفاء الطبيعة القانونية المحايدة على وظيفة الضبط الإداري، كونها تمثل إحدى الوظائف المهمة للجهة الإدارية الهادفة إلى حماية النظام العام في المجتمع، والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري بصدد مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بشأنها[1]، ولا يتحول الضبط إلى وظيفة سياسية إلا إذا انحرف في استعمال صلاحيته، وارتبط بنظام الحكم القائم، فغلب حماية السلطة على حماية المجتمع في نظامه العام[2].

---

[1] د. حبيب إبراهيم الدبمي: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2007م، ص18.

[2] د. سعيد السيد علي: أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، سنة 2008م، ص 203.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

مبرر هذا الاتجاه: هو أن قيام السلطة الحاكمة بتحويل الضبط من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية لتأكيد حكمهم والقضاء على المعارضين، يعتبر خيانة منهم نحو الوطن[1]، وأن التمييز بين السلطة الإدارية والسلطة السياسية ما يزال تميزاً أساسياً، وأن السلطة الإدارية ما زالت بعيدة عن المؤثرات السياسية كمبدأ عام، ويترتب على وجهة النظر السابقة النتائج الآتية:

1. إن النظام العام بالمعنى التقليدي لا يمتد إلى النظام السياسي، لأنه إذا حدث ذلك فسوف تزول فكرة النظام العام، باعتبارها فكرة قانونية في المقام الأول.
2. القاضي لا يجوز له أن يكون في خدمة النظام، وإنما يتعين عليه أن يكون في خدمة القانون[2].

انتقد الفقه القائل أن الضبط وظيفة سياسية هذا الاتجاه بالقول: إن الواقع العملي يقول بغير ذلك؛ فالضبط الإداري يرتبط بمصالح الطبقة الحاكمة، لأن النظام العام الذي يهدف الضبط إلى حمايته ما هو إلا انعكاس لآراء وفلسفة هذه الصفوة الحاكمة، ومن ثم فإن القول بأن الضبط وظيفته حماية الأوضاع الرتيبة في المجتمع قول يجافي الواقع والحقيقة، فذلك يتطلب وجود مجتمع مثالي، وهذا لم يحدث في أي زمن من الأزمنة[3].

الاتجاه الثاني: يرى أن الضبط الإداري سلطة سياسية:

ينتقد أنصار هذا الرأي من يقولون بحياد الضبط الإداري، ثم يضعون نظريتهم البديلة التي تقوم على عدم حياد وظيفة الضبط الإداري، فهم يرون أن الضبط الإداري وظيفة سياسية لا شبهة فيها، لأن مهمة حفظ النظام العام في المجتمع في حقيقته فكرة سياسية واجتماعية[4]، ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن الضبط الإداري مظهر من مظاهر سيادة الدولة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك "بتصور أن الضبط سلطة رابعة من سلطات الدولة تقف جنباً إلى جنب مع السلطات الثلاث الأخرى التقليدية"[5].

وقد تعرض هذا الرأي – أيضاً – لانتقادات من جانب الفقه المعارض له أبرزها[6]:

---

(1) د. محمد محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص12.

(2) د. عبدالعليم عبدالمجيد شرف: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1998م، ص83.

(3) د. محمود سعيد الدين الشريف: النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر، 1962م، ص112، 115 نقلاً عن: بشر صح العاوور: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية والتشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الأزهر – غزة، 2013، ص15.

(4) د. محمد عصفور: البوليس والدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص450.

(5) د. محمد محمد بدران: مرجع سابق، ص125، د. عبدالعليم عبدالمجيد مشرف: مرجع سابق، ص17.

(6) د. عاطف البناء: حدود سلطة الضبط الإداري، بدون دار نشر، 1980م ص8 وما بعدها. د. محمد محمد بدران: مرجع سابق، ص21.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

1. إنه أغفل جانباً هاماً من النشاط الضبطي وهو الضبط الإداري بالمعنى الضيق، ولا يصح جعل هذا الوضع الاستثنائي في الدولة البوليسية قاعدة عامة تطبق على كافة الأنظمة.
2. يؤدي هذا الرأي إلى اعتبار حكم القيصرية العسكرية حكماً مشروعاً.
3. يترتب على هذا الرأي التوسع في نظرية أعمال السيادة، وهو أمر غير مستحب، لأنه يؤدي إلى عدم خضوع أعمال الضبط لرقابة القضاء الإداري.
4. يضفي هذا الرأي على السلطة التنفيذية نوعين من الولاية، إحداهما تنفيذ القوانين، والأخرى ذات طابع سياسي، وهذا غير مقبول عقلاً.

الاتجاه الثالث: يرى أن الضبط الإداري ذو طبيعة مزدوجة:

هناك رأي في الفقه المصري ذهب إلى القول بالطبيعة المزدوجة للضبط، فالضبط الإداري – طبقاً لهذا الرأي– ذو طبيعة محايدة في الوظائف التقليدية للضبط، وفي الوقت نفسه يكون ذا طبيعة سياسية في الوظائف ذات الطبيعة السياسية[1].

أُنتقد هذا الرأي من قبل جانب من الفقه، لأنه ينقصه السند القانوني الصحيح، حيث أنه لم يقدم معياراً للتمييز بين الوظائف ذات الطابع التقليدي والوظائف ذات الطابع السياسي، فضلاً عن أن الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه القائل بأن الضبط الإداري وظيفة سياسية تصدق على هذا الرأي، طالما أنه يعترف في النهاية بأن الضبط الإداري ذو طابع سياسي في الوظائف ذات الطابع السياسي[2]. ونحن نتفق مع الفقه الناقد لهذا الاتجاه.

رأي الباحث:

لا يمكن التسليم بالرأي القائل بأن: وظيفة الضبط الإداري ذات طبيعة سياسية على إطلاقه، نظراً لما سوف يترتب عليها من نتائج سلبية من أبرزها:

1. تبرير التوسع في أعمال السيادة، والتي ما زالت ثغرة في بناء مبدأ المشروعية، واستثناءً حقيقياً على هذا المبدأ.

---

(1) د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب السيد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة– كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، مصر، 1991م، ص31 وما بعدها.

(2) د. عبدالعليم عبدالمجيد مشرف: مرجع سابق، ص18.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

2. يؤدي من ناحية أخرى إلى إضفاء المشروعية على الحكومات الديكتاتورية، لأنها حينما تهدر الحقوق والحريات الفردية –في سبيل المحافظة على الأمن السياسي للحاكم – تخرج على مقتضيات واجباتها طبقاً للقانون، وهذا يعني انحسار الديمقراطية وسيادة الحكم الفردي في الدولة.

والسند في ذلك هو: إن ممارسة وظيفة الضبط الإداري في إطار الحدود الدستورية والقانونية المرسومة لها باعتبارها وظيفة إدارية محايدة؛ تُعد ضمانة هامة للحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، لأن الإدارة وهي تمارس هذه السلطات تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً، وذلك في حالة ما إذا تجاوزت الحدود التي رسمها الدستور والقانون لهذه الوظيفة.

إضافةً إلى ذلك، فإن دستور الجمهورية اليمنية يحظر تسخير الشرطة لصالح حزب سياسي، كما يحظر عليها الانتماء والنشاط الحزبي، حيث نصت المادة (40) من الدستور على أن: "يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة، ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية، وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل، ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون"[1].

وباعتبار أن هيئة الشرطة في الجمهورية اليمنية هي المخولة بسلطة الضبط الإداري بموجب نص المادة (39) من الدستور اليمني وكما سيأتي بيانه.

[1] نص المادة (40) من الدستور اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الثاني

حقيقة اللجان الشعبية

للجان الشعبية تاريخ طويل في اليمن، حيث تبرز ظاهرة تشكيل هذه اللجان حينما تحتاج الأنظمة إلى مؤازرة من المواطنين، وتسمى هذه المؤازرة بالمجهود الشعبي، وتأخذ صورتين: إما بالدعم المادي وهذا ليس محلاً لهذه الدراسة، وإما بالدعم البشري (المقاتلين) وذلك بتسليح أبناء القبائل ومتطوعين للمشاركة في الحروب التي تخوضها تلك الأنظمة، سواءً كانت حروب داخلية أم خارجية لصد أي عدوان يقع على البلاد.

وتطلق تسمية اللجان الشعبية على تلك المجاميع القبلية والمتطوعين المؤازرين للنظام، وللمقاومين للنظام، وقد يطلق عليها المقاومة الشعبية.

كما تُشكل – أيضاً – لجان شعبية من المتطوعين في ظروف أخرى، في الأحياء والقرى لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب بها الإنسان.

وتختلف طبيعة أعمال اللجان الشعبية باختلاف الأهداف التي أُنشئت لأجلها وطبيعة الأنشطة والأعمال التي تزاولها.

وللوقوف على حقيقة اللجان الشعبية يتعين على الباحث تقديم نبذة مختصرة عن تاريخها نشأتها، وعن الظرف الذي أُنشئت فيه ولأجله هذه اللجان، ومن ثم الانتقال بالدراسة إلى البحث عن مفهوم واضح للجان الشعبية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نشأة اللجان الشعبية.

الفرع الثاني: مفهوم اللجان الشعبية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦

الفرع الأول

نشأة اللجان الشعبية

تتطلب منا دراسة نشأة اللجان الشعبية أن نعود بالدراسة إلى ما قبل نطاقها الزمني، لنسترشد بمرحلة تاريخية هامة من مراحل التاريخ المعاصر – المنظورة – وهي مرحلة قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م، والمرور بمرحلة ثورة التغيير (فيما يسمى بالربيع العربي 11 فبراير 2011م)، ومن ثم الحديث عن نشأة اللجان الشعبية في ظل ثورة 21 سبتمبر 2014م، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تشكيل اللجان الشعبية بعد قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م.

بقيام ثورة 26 سبتمبر في الشمال اليمني لم ترث الدولة (الجمهورية العربية اليمنية) عن المملكة المتوكلية جيشاً وطنياً قوياً، فبعض أفراد الجيش تخلوا عن الخدمة، والبعض منهم انضموا إلى الإمام البدر لمحاولة استعادة السلطة، وكانت الثورة الوليدة بحاجة إلى حماية، فأصدرت الدولة في عام 1963م قانون التجنيد، ودعت الحكومة الراغبين للالتحاق بصفوف الجيش للالتحاق، فلم يستجب أبناء القبائل لهذه الدعوة، ولذلك لم يتم التجنيد وفقاً لهذا القانون، بل اختلفت أساليب التجنيد حسب اختلاف البُنى القبلية، وتشكل الجيش خلال الفترة الواقعة بين 1963م – 1975م بتشكيلتين، إحداهما جيش يُعرف بالحرس الوطني، والأخر يُعرف بالجيش الشعبي، تُسلم رواتبهم من مصلحة شئون القبائل[1].

استمر دور الجيش الشعبي حتى 1975/7/27م حينما أصدر الرئيس الراحل إبراهيم الحمدي قراراً بإلغاء مصلحة شئون القبائل وإلغاء موازنتها (أطلق على هذا اليوم يوم الجيش).

ومع نشوب ما يُعرف بحروب المناطق الوسطى أو (الجبهة الوطنية) بين عام 1979م– 1982 قامت الحكومة اليمنية في ذلك الوقت بإعادة هذه المصلحة، وحشد شيوخ القبائل آلاف المسلحين القبليين للمشاركة في محاربة الجبهة الوطنية (اليسارية) المدعومة من نظام عدن الاشتراكي – حينها – واستمر هذا الحشد لفترات متقطعة، وانتهى بقيام الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م[2].

وفي صيف 1994م نشبت حرب أخرى بسبب دعوى الانفصال الذي تسبب فيها خلاف بين الشركاء في الحكم، وتم تشكيل لجان شعبية لمؤازرة الجيش، بدعوى الحفاظ على الوحدة الوطنية، وانتهى هذا التشكيل بعد القضاء على حركة التمرد والانفصال.

---

(1) Facebook Twitter Google shane

(2) httpes:llwww.alarab.coukll. Politics.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانياً: تشكيل اللجان الشعبية في عام 2011م

ظروف تشكيل اللجان الشعبية بعد عام 2010م في اليمن، يعكس حالة الانقسام السياسي الموجود في المجتمع اليمني، حيث ينقسم بين مؤيد للنظام الحاكم، وآخر مؤيد للمعارضة، وتجنباً لأي جدل سياسي بهذه الدراسة – نحاول تجنبه – سنذكر بعض اللجان الشعبية التي تشكلت في هذه المرحلة، على النحو الآتي:

1– تشكيل اللجان الشعبية بمحافظة شبوة وأبين:

حيث تم تشكيل جماعات مسلحة من المواطنين ورجال القبائل لغرض مساعدة الجيش اليمني في مواجهاته وحروبه المختلفة في محافظة شبوة، وأُنشئت لجان أخرى بالتزامن مع ما يسمى بثورة الشباب اليمنية عام 2011م في محافظة أبين، لدعم الجيش في مواجهة تنظيم القاعدة وأنصار الشريعة في المحافظات الجنوبية[1].

2– تشكيل لجان شعبية في مديرية المعلا بعدن:

حيث تم تشكيلها بتاريخ 2011/3/3م، لحماية الممتلكات العامة والخاصة والبنوك والبريد والمحطات البترولية والكهرباء في المديرية، وتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين لهذه اللجان على أن تكون أهدافها هي الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، والقيام بحماية الشوارع والوحدات السكنية، وكذا حماية الشركات والوكالات والعقارات والفنادق والشقق والمنازل الفارغة، وتوفير الأمن عند حصول أي مكروه أو أزمة اقتصادية... الخ[2]، بحسب نص بيان إنشائها.

3– تشكيل لجان شعبية لحماية الممتلكات الخاصة والحارات في العاصمة صنعاء مايو2011م:

تحددت مهام هذه اللجان في سند إنشائها بالآتي:

– تحقيق مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي لجميع منتسبي الحارة.

– توفير الخدمات الإغاثية والطبية وفق الإمكانات بالتنسيق مع المؤسسات والمنظمات الخيرية.

– توفير الخدمات الأمنية للأفراد والممتلكات الخاصة والعامة المتواجدة بالحي.

– رصد ومتابعة جميع الحوادث الحاصلة في الحي وتوثيقها إعلامياً كأدلة للجهات الحقوقية والإعلامية.

---

[1] نستطيع القول أن اللجان الشعبية في عموم المحافظات تختلف شكلاً ومضموناً عن تلك التي شُكلت في أبين وشبوة... حيث تم تسجيلها وربطها وظيفياً بالدولة وتخصيص إمكانات مالية شهرية ثابتة... وهذا ما يتنافى مع تسميتها ووصفها بالشعبية، إضافة إلى انعدام السند القانوني لإنشائها.

[2] https: ll - www.alaraby.co.ukll. political.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وتم تحديد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة باللجان التالية:

- لجنة الحراسة والأمن.
- اللجنة الإغاثية.
- اللجنة الطبية.

ولكل لجنة من تلك اللجان مهامها الخاصة بها[1].

ثالثاً: نشأة اللجان الشعبية في 2014م:

بلّغَ الخلاف السياسي بين المكونات السياسية اليمنية الموقعة على مخرجات الحوار الوطني الشامل أوجه، بعد التوقيع عليه مباشرة في 2014م، نتج عن ذلك الخلاف حروب في مناطق متفرقة، وتزامن معها اغتيالات لبعض القيادات السياسية، وتفجيرات وعمليات إرهابية راح ضحيتها العديد من الأبرياء (لا يتسع المقام للتفصيل).

تلاها تقدم مجاميع أنصار الله صوب العاصمة صنعاء، وخيمت في مداخلها مُعلنةً اعتصامها حتى تنفيذ مطالبها، وكانت أبرز تلك المطالب: (إقالة الحكومة "المتهمة بالفساد" وإلغاء الجرعة "الزيادة السعرية في المواد الأساسية"...)، وأستمر الاعتصام لعدة أسابيع، وقد تشكلت في هذه المرحلة نواة اللجان الشعبية التابعة لأنصار الله بغرض تنظيم المخيمات وحماية المعتصمين.

لم تستجب الحكومة ولا رئيس الجمهورية لمطالب المعتصمين، فسيطرت تلك المجاميع المعتصمة، مع اللجان الشعبية على معظم المؤسسات والمنشآت المدنية والعسكرية في العاصمة بتاريخ 21 سبتمبر 2014م، بعد خوضها معارك مع بعض قوى الجيش المتواجدة في المعسكرات، أو لحماية تلك المنشآت، وسميت بثورة 21 سبتمبر 2014م.

تلى هذه المرحلة تفاوض بين رئيس الجمهورية ومكون أنصار الله، وخرج بتوقيع اتفاق السلم والشراكة بين الجانبين برعاية أممية وبمباركة مكونات سياسية أخرى بتاريخ 21 سبتمبر 2014م، ولم يلقَ هذا الاتفاق طريقه إلى النور وتعذر تنفيذه، واستمر الخلاف بصورة أشد مما كان عليه، فأستكمل أنصار الله سيطرتهم على مؤسسات الدولة ذات الطابع السيادي، المتمثل برئاسة الجمهورية والأجهزة التابعة لها، فأعلن رئيس الجمهورية استقالته، وتلاها إعلان استقالة الحكومة – لم يبت مجلس النواب بالاستقالة وتعذر انعقاده – خرج رئيس الجمهورية المستقيل من صنعاء إلى عدن، ثم هرب إلى خارج أراضي الجمهورية اليمنية، وفي يوم هروبه أعلنت

[1] أنظر سند إنشاء اللجان الشعبية لحماية الممتلكات الخاصة والحارات –اليمن– أبان ما يطلق عليها ثورة 11 فبراير 2011م.
https: II- www.alaraby.co-ukll-political

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مجموعة دول بإنشاء تحالف سمي بتحالف إعادة الشرعية لليمن، بتاريخ 21/إبريل/2015م وباشروا عدوانهم على سيادة الجمهورية براً وبحراً وجواً.

خلال هذه المرحلة أصدرت قيادة ثورة 21 سبتمبر 2014م إعلاناً دستورياً، بتاريخ 6 فبراير 2015 م شكلت من خلاله اللجنة الثورية العليا واللجان الثورية بالمحافظات والمديريات، ونصت المادة (5) من هذا الإعلان الدستوري على أن: "اللجنة الثورية العليا هي المعبرة عن الثورة وتتفرع عنها اللجان الثورية في المحافظات والمديريات في أنحاء الجمهورية"، ونصت المادة (11) منه على أن: "تختص اللجان الثورية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية سيادة الوطن وضمان أمنه واستقراره وحماية حريات وحقوق المواطنين".

وبموجب هذا الإعلان الدستوري؛ تكون اللجنة الثورية العليا هي أول لجنة شعبية تشكلت بموجب إعلان دستوري، ولذلك تكون أول لجنة شعبية ذات طابع دستوري.

ومن خلال هذا السرد التاريخي للجان الشعبية، توصلنا إلى أن اللجان الشعبية التي تشكلت في تلك المراحل تختلف أهداف إنشائها من مرحلة إلى أخرى، فتارةً تُنشئ بدعوى حماية الثورة، وتارةً ثانية بغرض مواجهة التدخل الخارجي – كما في المناطق الوسطى– وتارةً لمواجهة دعوى التمرد والانفصال، وتارةً أخرى للحفاظ على السيادة الوطنية وأمن واستقرار وحماية الحقوق والحريات، كما هي في اللجان الثورية، وأن ظروف إنشائها تتشابه إلى حدٍ بعيد، وهي ظروف استثنائية تتمثل بحروب، سواءً داخلية أم لمواجهة عدوان خارجي أم اضطرابات وفِتن.

الفرع الثاني

مفهوم اللجان الشعبية

لا يوجد صيغة جاهزة لتعريف اللجان الشعبية؛ ولكن يرتبط تعريف اللجان الشعبية بالهدف الذي أُنشئت من أجله، وتختلف أهداف اللجان الشعبية من بلادٍ إلى أخرى، ومن ظرف إلى ظرفٍ أخر، وعلى سبيل المثال من ذلك:

– **في مصر**: عرف المصريون اللجان الشعبية عندما انتشر المواطنون في شوارع القاهرة وأحيائها لحماية البيوت والمحلات من البلطجية واللصوص الذين استغلوا انعدام الأمن بسبب أحداث يناير 2011م، وتمكنت من القبض على عدد كبير من الذين أخلوا بالأمن وتسليمهم لقوات الجيش واستمرت في حفظ الأمن حتى استردت الشرطة عافيتها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

– **في اليمن:** ظهر مسمى اللجان الشعبية مع نهاية القرن الماضي، وهي امتداد لما يسمى بالجيش القبلي، أي رجال القبائل المساندة للدولة، والذي يستعين به الجيش النظامي في حروبه، وهم قبائل مسلحة، وقد اكتسبت خبرة طويلة من الحروب المتكررة في اليمن.

– **في سوريا:** لا يوجد شكل معين للجان الشعبية في سورية فهي ليست مجموعة مسلحة منظمة مثلما هي في اليمن أو سلمية بدرجة كبيرة مثل مصر، وبناءً على هذا التوضيح يمكن تناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: المفهوم العام للجان الشعبية:

يمكن تعريف اللجان الشعبية من زاوية الغرض الذي أُنشئت لأجله، فهناك نوعان من اللجان الشعبية، الأولى تُنشئ لأغراض إنسانية، وأخرى تنشئ لأغراض حربية أو للقيام بمهام عسكرية.

– **التعريف من الزاوية الإنسانية:** اللجنة أو اللجان الشعبية هي: "مجموعة مكونة من عدة أشخاص متطوعين يناط بهم دور المشاركة في تقديم الخدمات الإغاثية والوقائية ولحفظ الاستقرار والأمن لجميع أهالي الحي وفق نطاق مكاني وزماني محدد"[(1)].

– **التعريف من الزاوية العسكرية:** تعرف اللجنة – اللجان الشعبية – في اليمن من هذه الزاوية، بأنها: "جماعات مسلحة أُنشئت في اليمن لفترات مختلفة من القبائل بغرض مساعدة الجيش اليمني في مواجهاته وحروبه المختلفة"[(2)].

وسنخصص البند ثالثاً من هذا الفرع لتعريف الباحث:

ثانياً: العناصر الواجب توفرها في اللجان الشعبية.

رغم تعدد اللجان الشعبية واختلاف ظروف نشأتها وتنوع أهدافها إلا أنه يجب أن تتوفر عدة عناصر عند إنشاء اللجان الشعبية للاعتراف بمشروعية أعمالها ومنها العناصر التالية[(*)]:

1. **المبادرة الفردية:** من خلال مجموعة من الأشخاص الطبيعيين (مثل أهالي الحي أو الأحياء) أو المعنوية غير الرسمية (مثل اللجان المنبثقة عن اللجان الثورية).

[(1)] وفق تعريف سند إنشاء اللجان الشعبية لحماية الممتلكات الخاصة والحارات –اليمن– أبان ما يطلق عليها ثورة 11 فبراير 2011م.
https: II- www.alaraby.co-ukll-political

[(2)] وفق تعريف ويكيبديا من جوجل.

[(*)] يجب التنويه – للأمانة العلمية – بأن هذه العناصر جميعها مستنبطة من عناصر التعريف للمنظمات غير الحكومية للأستاذين: د. سعد الله عمر، د. أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005م، ص315.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

2. **غير حكومية:** أي عدم ارتباطها هيكلياً بالحكومة، بحيث تتميز عن الرسمية الحكومية، ولا يخل بهذا العنصر إذا انضم إليها بعض الأشخاص من الموظفين الحكوميين.
3. **لها شخصية قانونية:** وذلك من أجل اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المتصلة بنشاطها.
4. **لها إطار منشئ:** ويتجسد هذا الإطار في مجموع النصوص التي تحدد نظام أعمالها وأهداف أنشطتها، مع تركيزها على مجالات محددة بعينها من أجل تحقيق أهداف معينة.
5. **لها هيكل تنظيمي:** يتمثل في جهاز عام، وآخر تنفيذي، وثالث إداري، بحسب الاحتياج، ويتكون من الأفراد الذين تختارهم المجموعة المؤسسة.
6. **تطوعية:** من خلال انضمام مجموعة من الأشخاص لهم في الغالب إيمان بالأهداف التي تسعى اللجنة الشعبية إلى تحقيقها.
7. **لها تمويل ذاتي:** من خلال التبرعات التي تحصل عليها من الأفراد أو الجمعيات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وبشرط أن لا يكون دعمها من دول أو أنظمة معادية.
8. **غير سياسية:** بحيث لا تتبع أي حزب أو تيار سياسي، ولا تسعى لدعم أي أجندات سياسية، وألا يكون لها موقف بشأن بعض القضايا السياسية.
9. **غير دائمة:** لها هدف وغاية محدودة، فوجودها استثنائي، ونشاطها محدد بتحقيق غايتها، وتزول بزوال الظرف الطارئ الذي أنشئت من أجل التغلب عليه أو الوقاية منه.
10. **ذات طابع وطني صرف:** من حيث النشأة، والولاء، والارتباط القانوني.
11. **غير ربحية:** لا تهدف لتحقيق مكاسب مادية من وراء الأنشطة التي تزاولها.

ثالثاً: تعريف الباحث:

من خلال العناصر السابقة الواجب مراعاتها عند تشكيل اللجان الشعبية، نستطيع تعريف اللجنة – اللجان الشعبية – بأنها: "منظمة محلية طوعية غير رسمية ولا سياسية، تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية ووطنية بحتة، لمواجهة ظروف طارئة؛ كالحروب الداخلية أو العدوان الخارجي، أو للحد أو الوقاية من الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، مع ضرورة خضوعها للأنظمة والقوانين السارية بالبلاد أثناء أدائها لأنشطتها المختلفة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وعليه، فإن أي لجنة من اللجان الشعبية الواردة في الفرع السابق، إذا توفرت فيها العناصر السابقة تعتبر لجان شعبية وعملها مشروع بطابع مشروعية أهدافها، وأي لجنة منها تفتقر لكل أو بعض من تلك العناصر تعد لجاناً غير شعبية وتفتقد أعمالها لطابع المشروعية الشعبية.

وبناءً على كل ما تقدم في هذا المطلب، فإن الباحث سيستكمل دراسته في هذا البحث – مشروعية أعمال اللجان الشعبية في مجال الضبط الإداري– تطبيقاً على اللجان الثورية كونها مستمدة مشروعية أعمالها من الإعلان الدستوري هذا من ناحية، ولاتساع نطاق ومجالات أعمالها وتعدد مهامها بما فيها مهام الضبط الإداري من ناحية أخرى.

لذلك، فهي المناسبة – من وجهة نظر الباحث – من بين اللجان الشعبية المشار إليها في الفرع الأول لدراستها كنموذج للجان الشعبية في هذه الدراسة، ويصح أن نطلق على اللجان الثورية تسمية اللجان الشعبية لأغراض هذا البحث، فعندما يرد مصطلح اللجان، أو اللجنة الثورية أو الشعبية يكون بمعنى واحد.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الثالث

طبيعة أعمال اللجان الشعبية

تختلف طبيعة أعمال اللجان الشعبية باختلاف مجالات أنشطتها، فاللجنة الثورية حدد اختصاصها الإعلان الدستوري، حيث نصت المادة (5) منه على أن: "اللجنة الثورية العليا هي المعبرة عن الثورة..."، ونصت المادة (10) على أن: "تختص اللجنة الثورية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية سيادة الوطن، وضمان أمنه واستقراره وحماية حقوق وحريات المواطنين"[1].

وبناءً على هذين النصين، يمكن تقسيم اختصاصات اللجان الثورية إلى عدة مجالات، ولكل مجال منها طبيعته الخاصة، نتحدث عنها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أنشطة اللجان الشعبية

يمكن تقسيم أنشطة اللجان الثورية بحسب نصوص الإعلان الدستوري إلى ثلاثة مجالات رئيسية هي:

أولاً: التعبير عن الثورة (ثورة 21 سبتمبر 2014م):

التعبير عن الثورة مصطلح واسع جداً يشمل عدة جوانب، منها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وغيرها من الجوانب التي تتضمنها أهداف الثورة، وهذا اختصاص خصّ به الإعلان الدستوري اللجنة الثورية العليا وهذه ليست محلاً لهذا البحث.

ثانياً: الأعمال السيادية:

إن أعمال السيادة الوطنية أعمال ذات طابع سياسي تشمل القرار السياسي والأعمال العسكرية، من حيث قرار الحرب والسلم، والعلاقات الخارجية، وتحديد مسار السياسة العامة للبلاد، ووضع خططها الاقتصادية، وغيرها من الأعمال السيادية، وهذه ليست محلاً لهذا البحث أيضًا.

ثالثاً: ضمان أمن واستقرار المواطن وحماية الحقوق والحريات:

إن هذا المبدأ الوارد بالإعلان الدستوري خصّ اللجان الثورية ومنحها صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لحماية سيادة الوطن وضمان أمنه واستقراره، ويكون ضمان الأمن والاستقرار للمواطنين في ظل الظروف التي أُعلن فيها الإعلان الدستوري – أو في

[1] أنظر المادتان (5، 10) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 6\12\2015

https: II- www.alaraby.co-ukll-political

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ظروف مماثلة – بطريقتين الأولى منها هي: الأعمال العسكرية وذلك لصد العدوان الخارجي، أو لإخماد أي تمرد داخلي، والطريقة الثانية هي: القيام بحفظ الأمن وتثبيت الاستقرار، وهذا يكون بإجراءات الضبط الإداري.

إذن يمكن القول: إن مجالات أعمال اللجان الشعبية في هذه السبيل يمكن تقسيمها إلى مجالين هما: الأعمال العسكرية، والأعمال الأمنية المتمثلة بالحفاظ على الأمن والاستقرار، وفقًا للتفصيل الآتي:

أ– الأعمال العسكرية:

اشتركت اللجان الثورية ممثلة بـ: (اللجان الشعبية المنبثقة منها) مع القوات المسلحة والأمنية في عدة أعمال عسكرية لحماية السيادة الوطنية وضمان الأمن والاستقرار، ومن أهم هذه الأعمال في هذا المجال ما تتمثل بالآتي:

1. المشاركة في المهمات القتالية والانخراط الفعلي لحماية السيادة الوطنية، حيث قدمت خدماتها العسكرية في الخطوط الأمامية (طليعة المعركة) وكانت على اتصال مباشر بقيادة الثورة.
2. قدمت المشورة وقامت بالتدريب، حيث تمكنت من إعادة تشكيل البيئة الاستراتيجية والتكتيكية للقوات المسلحة من خلال إعادة ترتيب القوات العسكرية، مما أدى إلى رفع مستوى قدراتها التقنية والقتالية.
3. قدمت الدعم اللوجستي للمقاتلين في الجبهات (من الجيش واللجان الشعبية) المتمثل بإمدادهم بالغذاء والماء بانتظام، والقيام بمهمات النقل والإمداد وغيرها من الخدمات اللوجستية.
4. عملت على تجهيز وصيانة الأجهزة والآلات العسكرية بمختلف أنواعها، وعملت على تطويرها مثل تطوير الصواريخ، وذهبت إلى أبعد من ذلك بصناعة طيران حربي مسير لأغراض الاستطلاع، أو تنفيذ الأعمال الهجومية والدفاعية.
5. قامت بمهام الاستخبارات والاستطلاع والمراقبة والرصد عبر مجموعات متخصصة في هذا المجال.

هذه نبذة مختصرة عن بعض الأعمال العسكرية التي قدمتها وما زالت تقدمها اللجان الشعبية حتى هذه اللحظة، لحماية سيادة البلاد وضمان الأمن والاستقرار.

ب– مجال الحفاظ على الأمن والاستقرار:

قامت اللجان الشعبية في سبيل حفظ الأمن – جنباً إلى جنب مع إخوانهم منتسبي هيئة الشرطة – بتأدية المهام المناطة قانوناً بهيئة الشرطة بمكوناتها المختلفة بموجب نصوص القانون.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

حيث نصت المادة (7) من قانون هيئة الشرطة على أن: "تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة..." [1]. ويكون حفظ الأمن والاستقرار ابتداءً بالحفاظ على النظام العام، أي صيانة النظام العام بعناصره التقليدية المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ويضيف بعض شراح القانون الآداب العامة، وهذه هي وظائف الضبط الإداري التقليدي، وفي سبيل ذلك قامت اللجان الشعبية بالآتي:

أ- صيانة الأمن العام:

تكون صيانة الأمن العام – محل الضبط الإداري - بتوفير حد أدنى من الطمأنينة للأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من خطر الاعتداء عليها، باتخاذ كافة الإجراءات لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها؛ مثل السرقات والسطو المسلح، أو حوادث المرور أو الاضطرابات والفتن التي تخل بالأمن العام[2]. لذلك قامت اللجان الشعبية بالعديد من الأعمال الأمنية نذكر منها:

1. تسيير الدوريات وإقامة النقاط الأمنية في الشوارع والطرقات العامة لحماية المواطنين.
2. تأمين وحراسة المنشآت الخاصة والعامة، وحراسة البنوك والمصارف العامة والتجارية وحمايتها من السطو والسرقات.
3. حماية السجون والسجناء من الهروب.

ب- حماية السكينة العامة:

بتوفير القدر الضروري من الهدوء والسكينة وتجنيب المواطنين من كل عوامل الإزعاج[3]. فقد قامت اللجان الشعبية بتوفير السكينة العامة للمواطنين، وأبرز مثال على ذلك هو منع إطلاق النار في الأعراس والمناسبات، وكذلك منع استخدام أبواق السيارات في الاحتفالات في أوقات متأخرة من الليل.

ج- حماية الآداب العامة:

يكون الحفاظ على الآداب العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على المعتقدات الدينية والأخلاقية[4]، فقامت اللجان الشعبية بمنع بيع وارتداء الملابس الضيقة التي ترتديها النساء (البالطوهات - العِبَايات) والمزينة اللافتة والمغرية للشباب، وكذلك بمنع الحلاقة المخلة التي لا تليق بعادات وتقاليد اليمنيين.

---

[1] المادة (7) من قانون هيئة الشرطة، مرجع سابق.

[2] د. توفيق شحاته: مرجع سابق، ص116.

[3] د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين: الوجيز أحكام القانون الإداري اليمني، مرجع سابق، ص 116.

[4] د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين: الوجيز في أحكام القانون الإداري اليمني، المرجع السابق، ص 116.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ومما سبق سرده، يمكن القول بأن اللجان الشعبية مارست وظيفة الضبط الإداري بتنفيذ المهام القانونية لهيئة الشرطة في سبيل حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، بتقديم خدماتها الأمنية في بيئات ومناطق النزاع المسلح والخطر، ولذلك يصح أن يطلق عليها هيئة من هيئات الضبط الإداري، خلال المرحلة الانتقالية للحكومة الثورية، أو سلطة من سلطات الضبط لأغراض هذه الدراسة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لأعمال اللجان الشعبية

يكتنف موضوع تحديد طبيعة أعمال اللجان الشعبية نوع من الغموض، لصعوبة تحديد القاعدة القانونية الملزمة لها، وهذا الأمر يترك الكثير من السلطة التقديرية لهذه اللجان أثناء أدائها للمهام المفروضة عليها، في حماية النظام العام، وتقييد الحقوق والحريات العامة ومنع أي انتهاك قد يرتكبه أعضاء اللجان الشعبية عند مباشرتهم لتلك المهام.

ولتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق؛ يجب أولاً تحديد طبيعة ونوعية مهام اللجان الشعبية لكل مجال من مجالات أنشطتها، نوضحها على النحو الآتي:

أولاً: الطابع السياسي لأعمال اللجان الشعبية:

مارست اللجان الثورية أعمال سياسية منها تمثيل القيادة الثورية باللجنة الثورية العليا، وتولى رئيس اللجنة الثورية العليا مهام رئيس الجمهورية ومارس سلطاته واختصاصه بصورة عامة"[(1)]، وطبيعة هذه الأعمال يحكمها ابتداءً الدستور الدائم للجمهورية اليمنية والإعلان الدستوري، إضافة إلى نظام اللجنة الثورية العليا وأهداف الثورة والأعراف السياسية المعمول بها دولياً، إذاً طبيعة أعمال رئيس اللجنة الثورية سياسية وتحكمها القواعد الدستورية.

ثانياً: الطابع الحكومي (السيادي) لأعمال اللجان الشعبية:

شكلت اللجان الثورية حكومة ثورية برئاسة قائم بأعمال رئيس وزراء، ومارست هذه الحكومة أعمالها الحكومية، والأعمال الحكومية – بصورة عامة – هي أعمال سياسية ومحصنة ضد الرقابة القضائية عليها حسب رأي الفقه والقضاء[(2)].

وكذلك قراراتها السياسية تُعد من الأعمال السيادية، ومحصنة من الرقابة القضائية –أيضاً– إذ تكون طبيعة أعمال الحكومة الثورية المشكلة من قبل اللجنة الثورية العليا ذات الطابع السياسي سيادية، وبالتالي لا تخضع للرقابة القضائية ويحكمها الدستور أيضاً.

---

(1) بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 6 فبراير 2015م.

(2) أحمد عبد الرحمن شرف الدين: الوجيز أحكام القانون الإداري اليمني، مرجع سابق، ص 102.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

فإذا كانت سلطات اللجان الشعبية في حفظ النظام العام والأمن العام والسكينة العامة مستمدة من نص المادة (11) من الإعلان الدستوري وحكمه في ظل الظرف الطارئ حكم الدستور.

وإذا كانت سلطات هيئة الشرطة – أيضاً – في حفظ النظام العام والأمن العام والسكينة العامة مستمدة من نص المادة (39) من الدستور الدائم للجمهورية اليمنية.

إذاً سلطات اللجان الشعبية في الضبط الإداري ممنوحة لها بموجب نص دستوري، كما أن سلطات هيئة الشرطة ممنوحة بنص دستوري.

وإذا كان الإعلان الدستوري لم يعطل أو يعلق العمل بالدستور الدائم، ولا بالقواعد القانونية السارية، فإن كل مبدأ دستوري أو قاعدة قانونية لا تتعارض مع الإعلان الدستوري فهي سارية العمل، ولا نجد في المبادئ الدستورية ولا في القواعد القانونية ما يتعارض مع الإعلان الدستوري، ولا في القواعد القانونية ما يتعارض مع الإعلان الدستوري، على وجه الخصوص فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات.

إذاً أي مبدأ دستوري أو قاعدة قانونية تنظم الحقوق والحريات، وتحفظ النظام العام والأمن العام والسكينة العامة، هي واجبة التطبيق؛ سواءً من قبل هيئة الشرطة أم اللجان الشعبية، وعليه تكون طبيعة أعمال اللجان الشعبية في مجال حفظ الأمن والاستقرار، وحفظ النظام العام والأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة، ذات طبيعة إدارية، ولا يجوز لها أن تمارس إجراءات ضبطية من شأنها تقييد الحقوق والحريات لأغراض سياسية، ويسري عليها ما يسري على هيئة الشرطة، من حيث التزامها بالقواعد القانونية وخضوعها للقانون وهذا الحكم يقتصر على أعمال اللجان الشعبية لفترة مؤقتة استثنائية مرتبطة بالظروف الاستثنائية وينتهي بنهايته، نظراً لعدم وجود قانون طوارئ في اليمن يحكم مثل هذه الحالات والظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الرابع

خضوع اللجان الشعبية للقانون وللرقابة القضائية

يُقصد بمبدأ المشروعية في أبسط صوره الخضوع للقانون[1]، بأن يخضع الحاكم والمحكوم للقانون، بمعنى وجوب خضوع الأفراد والهيئات والأشخاص المعنوية العامة والخاصة في الدولة للقانون.

وعلى ذلك، يفترض باللجان الشعبية عند ممارستها لأعمالها المختلفة التقيد بمبدأ المشروعية، مثلها في ذلك مثل السلطات الإدارية في الدولة، خصوصاً عند ممارستها لإجراءات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، كما يجب عليها – أيضاً – تمكين السلطات القضائية من الرقابة على أعمالها، مثلها مثل هيئات الضبط الإداري الرسمية.

نفصل ذلك في هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

خضوع اللجان الشعبية للقانون

يقتضي الخضوع للقانون أن تعمل السلطات الثلاث الرئيسية – في الدولة – في نطاق القانون، وأن تكون جميع أعمالها وتصرفاتها في حدود القانون.

ويراد هنا بالقانون – القانون بمفهومه الواسع، أي مجموعة القواعد القانونية السارية في الدولة – سواءً كانت مكتوبة أم غير مكتوبة، وبصرف النظر عن مصدرها، مع مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية، وهذا المبدأ يرتب نتيجة في غاية الأهمية تقتضي بأن تحترم القواعد القانونية الأدنى القاعدة القانونية الأعلى[2].

ويتضمن مبدأ المشروعية أو الخضوع للقانون جانبين، يتعلق أحدهما بمبدأ من يخضع للقانون، ويتعلق الآخر بتحديد القاعدة القانونية التي يجب الخضوع لها، نتناولها على النحو الآتي:

---

[1] دكتور طعيمة الجرف: مبدأ مشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1976م، ص3، د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته على الأعمال الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص9.

[2] عبده علي الشخانية: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية (دراسة مقارنة مصر والأردن)، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، عمان، غير منشور، 1988م، ص82، نقلاً عن فادي نعيم جميل علاوة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م، منشور في جوجل، ص24.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

أولاً: الجانب المتعلق بمن يخضع للقانون

أول من يخضع للقانون هم الأفراد، وذلك منذ أن عرفت الجماعات الإنسانية فكرة القانون، كذلك تخضع السلطات الثلاث في الدولة – التشريعية، والتنفيذية، والقضائية – وكذلك يمكن الجزم بالقول أن اللجان الشعبية تخضع أو يجب أن تخضع للقانون، لكن ما يلتبس علينا هو هل تخضع اللجان الشعبية بصفتها الخاصة كونها مجموعة من الأفراد المواطنين، أم بصفتها هيئة أو سلطة من سلطات الدولة؟

فإذا أجبنا بأنها تخضع للقانون بصفتها الخاصة – الشعبية – مواطنين أو مجموعة من الأفراد تخضع للقانون كما يخضع له الفرد والمواطن العادي، نكون قد جانبنا الصواب كون اللجان الشعبية تمارس اختصاصات السلطات العامة.

وإذا أجبنا بأنها تخضع للقانون بصفتها العامة بأنها سلطة أو جهة عامة من سلطات الدولة تخضع للقانون كما تخضع له السلطات العامة في الدولة، فنكون قد جانبنا الصواب – أيضاً – كونها ليست سلطة من سلطات الدولة ولا مكون من مكوناتها، وغير مشمولة بهياكل السلطات العامة في الدولة.

وأمام هذا اللبس، ومع صعوبة القول بأنها سلطة رابعة من سلطات الدولة، منحها الإعلان الدستوري سلطات واختصاصات إضافية غير السلطات والاختصاصات الثلاث الرسمية لتكون سلطة رابعة، إذاً يمكننا القول بأن اللجان الشعبية تخضع للقانون لا بصفتها الخاصة (الشعبية) ولا بصفة عامة، ولا بصفتها سلطة رابعة من سلطات الدولة، بل تخضع للقانون باعتبارها مكوناً ذا طابع ثوري شعبي غير رسمي استثنائي يمارس اختصاصات الحكومة الثورية بمشروعية ثورية، نتيجة لظروف استثنائية طارئة، منحها الإعلان الدستوري الصادر عن القيادات الثورية صلاحيات محددة بالإعلان الدستوري لمدة محددة وهي الفترة الانتقالية.

وبناءً عليه، فإنها تخضع للقانون بصفتها حكومة ثورية مستمدة مشروعيتها من ثورتها ومن الإعلان الدستوري.

ثانياً: الجانب المتعلق بتحديد القانون الذي يجب أن تخضع له اللجان الشعبية:

تخضع سلطات الدولة والأفراد في الظروف العادية لكافة أنواع القواعد القانونية الموجودة في الدولة؛ سواءً المدونة أم العرفية منها، أم التي ارتضتها روح الدول المتدينة بصورة أعراف[1]، وتخضع في الظرف الطارئ أو الاستثنائي للقواعد العرفية في قوانين الطوارئ والتعبئة العامة، إضافة لأحكام وقواعد القوانين السارية التي لا تتعارض مع نصوص وقواعد قوانين الطوارئ.

[1] عبده علي الشخانية: مرجع سابق، ص12.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ولا يوجد إشكال في هذا الجانب فيما يتعلق بالقانون الذي يجب أن تخضع له اللجان الشعبية، كون الإعلان الدستوري قد نص صراحةً على العمل بنصوص الإعلان الدستوري، والدستور الدائم للجمهورية اليمنية، والقواعد القانونية السارية التي لا تتعارض مع نصوص الإعلان الدستوري[1]، كما أكد الإعلان الدستوري الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الالتزام بالدستور الدائم، ويمكن الإشارة بإيجاز لأهم القوانين التي يجب أن تلتزم بها اللجان الشعبية أثناء قيامها بإجراءات الضبط الإداري، بناءً على ما أشار إليه الإعلان الدستوري وهي:

1- الإعلان الدستوري.

2- الدستور الدائم للجمهورية اليمنية.

3- كل القواعد القانونية المنظمة لإجراءات الضبط الإداري.

4- اللوائح والقرارات الفردية الإدارية.

5- المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية[2].

إذاً تخضع اللجان الشعبية، أو يجب أن تخضع لكافة القوانين التي تخضع لها سلطات الدولة الإدارية، وعلى وجه الخصوص سلطات الضبط الإداري، كونها المعنية بحماية السيادة الوطنية وحفظ الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني

تمكين القضاء من الرقابة على قرارات اللجان الشعبية الضبطية

تُفرض الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لاختصاصاتها الضبطية لمنعها من إساءة استعمال السلطة والتقيد بحدود القانون، وعدم المساس بالمراكز والحقوق المكتسبة للأفراد، وتُعد هذه الرقابة إحدى الضمانات العامة للأفراد في مواجهة السلطات الضبطية، وحتى يكون القرار الإداري الضبطي مشروعاً لابد أن تتوفر فيه شروط الصحة بالنسبة لأركانه، وتتجسد شروط صحته، سواءً في وسائل المشروعية الخارجية المتعلقة بالشكل الخارجي للقرار، أم في وسائل المشروعية الداخلية المتعلقة بمحتوى القرار

[1] نص المادة (14) من الإعلان الدستوري، 2015م.

[2] بموجب نص المادة (1) من الإعلان الدستوري حيث نصت على: (يستمر العمل بأحكام الدستور النافذ ما لم تتعارض مع أحكام هذا الإعلان)، وقد نصت المادة (6) من الدستور النافذ على أن: "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

فإذا توفر في القرار، الضبطي سبب أو عدة أسباب للإلغاء، فإن للمتضرر من هذا القرار الحق في اللجوء للجهات القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بإلغائه، مع إمكانية تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عنه إذا اقتضى الأمر[1].

وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم عيوب القرار الإداري الضبطي، ويستوي لأغراض هذه الدراسة أن يكون مصدر القرار هيئة من هيئات الضبط الإداري القانونية أو أصدرته اللجان الشعبية المنبثقة من اللجان الثورية، ولذلك عندما تطلق مصطلح سلطات الضبط أو هيئات الضبط فإنه يشمل اللجان الشعبية والجهات القانونية الرسمية، وكذلك الحال لقرار الضبط محل الرقابة القضائية إلى قسمين عيوب داخلية وعيوب خارجية، نوردها على النحو الآتي:

أولاً: العيوب الداخلية لقرارات الضبط الإداري:

تُركز الرقابة القضائية على عيوب المشروعية الداخلية للقرارات الضبطية للتأكد من سلامة القرار من ثلاثة عيوب هي:

أ- **عيب المحل (مخالفة القانون)**: وهو أن يكون القرار الإداري معيباً في فحواه أو مضمونه، بمعنى آخر أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري غير جائز أو مخالف للقانون أياً كان مصدره، سواءً كان مكتوباً؛ كالدستور والقانون واللائحة، أم غير مكتوب؛ كالعرف والمبادئ العامة للقانون[2].

لذا يجب أن يكون محل القرار الإداري متفقاً مع القواعد القانونية التي يصدر القرار مستنداً إليها، فيعد القرار الإداري غير مشروع إذا خالف القاعدة القانونية، بصرف النظر عن درجاتها التشريعية أو الشكل الذي أصدرت فيه[3].

ب- **عيب الغاية (الانحراف في استعمال السلطة)**: يعتبر عيب استعمال إساءة السلطة هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية ووسيلة من وسائل الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات الضبطية، ونكون بصدد انحراف السلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية (أو اللجان الشعبية – حكومة الأمر الواقع) سلطاتها لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجل ذلك السلطة"[4]، أو أن استخدام الإدارة (سلطة الضبط الإداري) سلطاتها من أجل تحقيق غاية مشروعة، باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة وابتغاء هدف مغاير للهدف الذي أصدرت القانون لأجله[5].

---

[1] د. وفاء أبو الشعور: سلطات الضبط الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2011م، ص40.

[2] د. طعيمة الجرف: قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص251.

[3] يرخص القضاء الإداري لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية اتخاذ تدابير لا تجد لها سنداً في القانون عندما يكون ذلك ضرورياً ولازماً للحفاظ على النظام العام، مخالفة بذلك القواعد المنظمة للمحل، على الرغم من ذلك يعتبر قرارها مشروعاً حيث يمكن للإدارة التحلل من قواعد المحل في الظروف الاستثنائية. د. محمد محمد بدران: مرجع سابق، ص148.

[4] د. عبدالغني بسيوني: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص660.

[5] د. محمود حافظ: القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص648، د. عبدالغني بسيوني: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص660.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

ج- **عيب انعدام السبب:** يعتبر القرار الإداري هو جملةً من التصرفات القانونية التي تعبّر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة، لذلك لابد أن يكون هذا القرار مسبباً، فالقرار الذي يكون غير مسبب يكون عرضة للإلغاء.

أي أن عيب السبب هو انعدام الحالة القانونية أو المادية، أو الخطأ في تكييفها، أو انعدام السند القانوني الذي يبرر إصدار القرار الضبطي، وتستند إليه سلطات الضبط الإداري في إصدارها لقراراتها[1].

ثانياً: العيوب الخارجية لقرارات الضبط الإداري:

تكون الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري للتأكد من سلامتها من العيوب الآتية:

أ- **عيب عدم الاختصاص:** يعتبر عدم الاختصاص أوضح وجه لإلغاء القرارات الإدارية، وهو عيب يتعلق بالنظام العام، ويستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيره طالب الإلغاء، ولو صدرت قرارات الضبط الإداري مشوبة بعيب عدم الاختصاص فإنه لا يمكن تصحيحها بإجراء لاحق من السلطة المختصة، لأن قواعد الاختصاص تحدد الأشخاص أو الهيئات التي يحق لها إصدار أعمال إدارية معينة[2].

وعيب عدم الاختصاص هو ممارسة هيئة إدارية أو موظف إداري لم يعهد إليه، بل وضعه القانوني من اختصاص فرد وهيئة[3] أخرى، وتُعد فكرة الاختصاص لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن ضمن الهيئة التنفيذية ذاتها.

وإن فكرة ارتباط الاختصاص بالنظام العام تكتسب أهمية خاصة في مجال الضبط الإداري كونه يرتبط بالحريات الفردية، وهذا يفرض على السلطات الإدارية أن تتولى مبدئياً هذا الاختصاص بنفسها وأن لا تفرضه على جهة أخرى وفقاً للقانون[4].

ويقصد بعنصر الاختصاص في دراسة سلطات الضبط الإداري: وجوب صدور القرار الضبطي من السلطة أو الهيئة المختصة بإصداره وفي الحدود المسندة إليها فقط، فإذا صدر من سلطة غير مختصة بإصداره يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص[5].

---

[1] ترتبط نظرية الظروف الاستثنائية ارتباطاً وثيقاً بعنصر السبب فلولا الظروف الاستثنائية لما تواجد سبب لاتخاذ القرارات الاستثنائية لحفظ الأمن، حيث أقر القضاء المصري والفرنسي بأن الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تكون سبباً يمحو عدم المشروعية التي تلحق بالقرار المعيب في السبب. د. سليمان محمد الطماوي: قضاء الإلغاء- الكتاب الأول- مرجع سابق- ص917، د. محمد عاطف البناء: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص53.

[2] د. حسام مرسي: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص80.

[3] د. عبدالله طلبه: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الحديثة للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 1993م، ص257.

[4] د. عبدالعليم عبدالمجيد شرف: مرجع سابق، ص320.

[5] د. حميد هنية: عيوب القرار الإداري حالة تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانونية العدد الخامس، جامعة محمد خضير، سكرة، الجزائر، ص49.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ب- عيب مخالفة الشكل والإجراءات:

يشكل عيب مخالفة الشكل والإجراءات الوجه الثاني من حالات الأحكام بالإلغاء في دعوى الإلغاء، ويكون هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري مشوباً بعيب الشكل إذا تجاهل الشكليات والإجراءات التي قررها القانون، إما لأن الإدارة قد أهملت هذه الشكليات بصفة عامة، وإما لأنها نفذتها بشكل ناقص[1]، ويعرف عيب الشكل بأنه: العيب الذي يصيب المظهر الخارجي الذي تصبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها، ونكون أمام عيب الشكل في القرار الضبطي عند عدم احترام الجهة المصدرة لما استوجبته القوانين في القواعد الشكلية؛ سواءً وقعت المخالفة عن عمد أم إهمال[2]، في حين يعرف عيب الإجراءات على أنه: العيب الذي يشوب القرار الإداري عند عدم احترام الإدارة للتراتيب والإجراءات التي قررها القانون قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً[3]. وبالتالي فالإجراءات تصاحب القرار الإداري في جميع مراحل إعداده، ونكون أمام عيب الإجراءات عند عدم مراعاة الإدارة للإجراءات المقررة قانوناً قبل صدور القرار الإداري.

ثالثاً: الرقابة القضائية على العيوب الخارجية للقرارات الضبطية في الظروف الاستثنائية:

تؤثر الظروف الاستثنائية تأثيراً مباشراً على مبدأ المشروعية، فيتوسع بذلك نطاقه ليصبح أكثر مرونة وتلاؤماً مع هذه الظروف، فبعض ما يخرج من أعمال الإدارة عن إطار المشروعية في الظروف العادية يعد مشروعاً في ظل الظرف الاستثنائي[4].

كما أن ممارسة وظيفة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية تختلف عن ممارستها في الظروف العادية، حيث أن مواجهة الظروف الاستثنائية تقتضي السرعة للمحافظة على النظام العام ودفع الأخطار، فمن الضروري منح سلطات الضبط الإداري بعض الصلاحيات الخاصة، وإن كان يتعارض ذلك مع مبدأ المشروعية إلا أنه يظل مع ذلك أمراً قانونياً وشرعياً في إطار المشروعية الاستثنائية، وبذلك فإن قرارات الضبط الإداري تتأثر بهذه الظروف في ركن الاختصاص وركن الشكل[5] على النحو الآتي:

أ- ركن الاختصاص:

في الحالات الاستثنائية يدخل بعض التغيير على قواعد الاختصاص والرقابة القضائية عليها، تماشياً مع هذه الحالات ويمكن الإشارة إلى هذا التغيير في حالتين من واقع حكم اللجان الثورية في اليمن:

1- **الحالة الأولى:** حالة التعدي على السلطة التشريعية في الظروف الاستثنائية.

---

[1] د. محمد سليمان الطماوي: القضاء الإداري، قضاء للإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1979م، ص733.

[2] ماجد راغب الحول: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص375.

[3] د. عبدالغني بسيوني عبدالله: مرجع سابق، ص600.

[4] د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002م، ص136.

[5] د. علي خطار شطناوي: القضاء الإداري، القضاء الإداري الجزء الأول، بدون دار نشر، 2004م، ص108.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

فإذا كان الأثر المترتب على إعلان حالة الطوارئ هو منح سلطات الضبط الإداري سلطات استثنائية تصل إلى حد المساس بحقوق وحريات الأفراد، بهدف مواجهة تلك الظروف، فهل يصل حد المساس بهذه الحقوق والحريات إلى درجة التعدي على صلاحية السلطة التشريعية؟ للإجابة على هذا السؤال فإن الباحث يرى أن الإعلان الدستوري في الجمهورية اليمنية قد تعدى على السلطة التشريعية، حيث منح اللجنة الثورية العليا واللجان الفرعية الحق باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية السيادة الوطنية والحفاظ على الأمن والاستقرار[1] وبموجب هذا النص أصبح للجنة الثورية العليا الحق في اتخاذ تدابير تشريعية للحفاظ على السيادة الوطنية وحفظ الأمن والاستقرار كإصدار لوائح ضبطية أو قرارات فردية، مثل قرارات تعديل سعر الرسوم أو فرض رسوم جديدة، بالرغم أنه لا يجوز تعديل الرسوم أو فرض رسوم جديدة إلا بقانون، وبالرغم من أن هذه القرارات صادرة من غير السلطة المختصة إلا أنها تعتبر شرعية نظراً للظروف الاستثنائية الواقعة في البلاد.

2- **الحالة الثانية:** ظهور سلطات جديدة تمارس صلاحية الضبط الإداري.

لمواجهة الظروف الاستثنائية قد تظهر جهات جديدة تمارس نشاط الضبط الإداري، حيث يرى الباحث أن هذه الحالة قد تجسدت في اليمن بصورة واضحة، ومثال ذلك منح الإعلان الدستوري اللجان الثورية اختصاصات الضبط الإداري للحفاظ على الأمن والاستقرار[2]، بينما كانت هذه الاختصاصات مناطة قانوناً بهيئة الشرطة، وبموجب هذا الإعلان تعتبر اللجان الثورية سلطة جديدة تمارس إجراءات الضبط الإداري، وهذا لا يخل بمبدأ المشروعية ولا يُعد عيباً في ركن الاختصاص في ظل الظروف الاستثنائية، بينما يُعد عيباً في الظروف العادية، يؤدي إلى إلغاء كافة قرارات اللجان الثورية، عكس ما هو الحال في الظروف الاستثنائية.

ب- ركن الشكل:

تؤثر الظروف الاستثنائية على اتباع سلطات الضبط الإداري لشكليات القرار المتخذ، وبذلك يصدر القرار دون اتباع الشكليات اللازمة، وتعتبر تلك القرارات شرعية، ويستوي في ذلك أن تكون الشكليات جوهرية أو ثانوية[3]، وعلى هذا الأساس يكون لسلطات الضبط الإداري بسبب الحالة الاستثنائية أن تغفل تماماً اتباع الشكليات.

---

[1] نص المادة (11) من الإعلان الدستوري.

[2] المادة (11) من المرجع السابق.

[3] د. سليمان محمد الطماوي: قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص287.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الخاتمة

بتوفيق من المولى سبحانه له الحمد وله الفضل والمنة، نأتي إلى خاتمة بحثنا، والتي نثبت فيها موجزاً لأهم نتائج وتوصيات هذا البحث، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

1. إن وظيفة الضبط الإداري ذات طبيعة قانونية إدارية محايدة، ويجب أن تمارس في حدود القانون، وأنها وسيلة من وسائل إنفاذ القانون في تحقيق أغراضه، وليست وظيفة سياسية أو أداة بيد الحاكم تعمل وفق هواه.
2. إن نشأة اللجان الشعبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف الاستثنائية التي تعرضت لها اليمن، فلولا تلك الظروف وغياب قانون ينظم الحالات الاستثنائية، لما وجدت اللجان الشعبية لحفظ الأمن والاستقرار.
3. إن العمل بمبدأ المشروعية يجب أن يظل قائماً في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها اليمن، مع وقف التنفيذ جزئياً بالنسبة لما تتطلبه مواجهة الظروف الاستثنائية، وعلة ذلك أن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية لا يؤثر على ضرورة احترام السلطات الضبطية، ومنها اللجان الشعبية، لمبدأ المشروعية، بل أعطيت اللجان الشعبية بعض الصلاحيات بالتحلل من بعض القيود المفروضة في الظروف العادية لكي تستجيب وتتلاءم مع الظروف المستجدة، ويجب أن تكون تحت رقابة القضاء.
4. إن المنطق يقضي أن يقابل كل ركن من أركان قرار الضبط الإداري وجهاً من أوجه الإلغاء، وينشأ عن العيب الذي يمكن أن يصيب قرارات الضبط الإداري خمسة أسباب هي: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف بالسلطة، عيب السبب في الظرف العادي، ويستثنى عيب السبب، وعيب الشكل والإجراءات، في ظل الظروف الاستثنائية.
5. إنه برغم كفالة الدستور الدائم والإعلان الدستوري للحقوق والحريات إلا أنه تبقى الرقابة القضائية هي الضمانة الحقيقية للأفراد من أجل ضمان حريتهم، وإن الرقابة القضائية أنجع وأقوى ضمانة، فهي ضرورية في الظروف العادية وحتمية في الظروف الاستثنائية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانياً: التوصيات: بناءً على النتائج السابقة المبينة نوصي بالآتي:

1. التزام هيئات الضبط الإداري بما فيها اللجان الشعبية بالطبيعة القانونية الحيادية لوظيفة الضبط الإداري، وعدم الانحراف بالإجراءات الضبطية لأغراضٍ سياسية.
2. سن تشريع (قانون- قوانين) لتنظيم الحالات الاستثنائية.
3. خضوع اللجان الشعبية للقانون في جميع قراراتها وإجراءاتها الضبطية.
4. تمكين السلطة القضائية من الرقابة على جميع القرارات والإجراءات الضبطية التي تتخذها اللجان الشعبية.
5. التزام هيئات الضبط الإداري عموماً، واللجان الشعبية خصوصاً، بضرورة التقيد والالتزام بالشروط والضوابط الإجرائية لسلامة وصحة إجراءات الضبط الإداري، حتى لا تتعرض تلك الإجراءات للبطلان والإلغاء، سواءً في الظروف العادية أو الاستثنائية.
6. وأخيراً ندعو الباحثين ونوصيهم بالخوض والبحث في تفاصيل حكم اللجان الشعبية، والاستفادة من هذه التجربة الفريدة في هذا العصر بكل سلبياتها وايجابياتها من دون خوف أو تردد، فحرية الرأي مكفولة حتى في ظل حكم الحكومات الثورية.

والحمد لله رب العالمين

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

قائمة بأهم المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د. إبراهيم شيحا: القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994م.
2. د. أحمد عبدالرحمن شرف الدين: الوجيز في أحكام القانون الإداري اليمني، مركز الصادق، صنعاء.
3. د. توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية، 1945م.
4. د. حسام مرسي: سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
5. د. حمود محمد دبوان القديمي: صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري، المركز العربي للنشر الأكاديمي، صنعاء، 2013م.
6. د. سعيد السيد علي: أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2008م.
7. د. سليمان محمد الطماوي:
   - الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1994م.
   - القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م.
   - القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1979م.
8. د. طعيمة الجرف: مبدأ مشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1976م.
9. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: أوجه الطعن لإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002م.
10. د. عبدالعليم عبدالمجيد شرف: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
11. د. عبدالله طُلْبه: الرقابة القضائية على أعمال إدارة (القضاء الإداري)، المطبعة الحديثة للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 1993م.
12. د. علي خطار شطناوي: القضاء الإداري، الجزء الأول، بدون دار نشر، 2004م.
13. د. محمد عصفور: البوليس والدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

14.محمود عاطف البناء: حدود سلطة الضبط الإداري، منشورة جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980م.

15.محمد محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

16.د. محمد بن محمد الدره: استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة في اليمن، بدون دار نشر، 1999م.

17.د. محمود سعيد الدين الشريف: النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الحادي عشر، 1962م.

ثانياً: البحوث والرسائل العلمية والدوريات.

1. بشر صلاح العاوور: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الأزهار، غزة، 2013م.

2. د. حبيب إبراهيم الديمي: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2007م.

3. د. حميد هيئة: عيوب القرار الإداري، حالة تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، جامعة محمد خضير، سكرة، الجزائر.

4. عبده علي الشخانية: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعة (دراسة مقارنة مصر والأردن)، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، عمان، غير منشور، 1988م.

5. د. محمود جمال الدين: العمل الشرطي وتحقيق المصلحة العامة، دراسة نشرتها دورية الفكر الشرطي الشارقة، المجلد الثاني، العدد (4)، مارس 1994م.

6. د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب السيد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة.

7. فادي نعيم جميل علاوة: مبدأ المشروعية في القانون الإداري، وضمانات تحقيقه، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001م، منشور في جوجل.

8. د. وفاء أبو الشعور: سلطات الضبط الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثالثاً: التشريعات.

1. دستور الجمهورية اليمنية المعدل والمقر من مجلس النواب، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 21/ محرم/1422هـ الموافق 1/إبريل/2001م.
2. الإعلان الدستوري لتنظيم قواعد الحكم خلال المرحلة الانتقالية في اليمن الصادر بتاريخ 2015/2/6م.
3. قانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة، منشورات وزارة الداخلية.
4. القانون رقم (109) لسنة 1971م والخاص بهيئة الشرطة المصرية.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. httpes:11www.alarab.coukll.politics
2. httpes: N. www. Facebook Twitter Google share
3. https: ll-www.dw.com
4. https: ll-www.aa.com.tr

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.ojs.sabauni.net

عنوان البحث:

أثر جمود الاجتهاد في الفقه السياسي في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب (دراسة فقهية مقارنة مع القانون اليمني)

د. عبد الحميد محمد علي الحيمي
رئيس قسم الشريعة الإسلامية
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة اليمنية

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١٧ مارس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
٣ أكتوبر ٢٠٢١

ملخص البحث

هذا البحث يتناول موضوع جمود الاجتهاد في الفقه السياسي وأثره في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب، والمراحل التاريخية التي مرّ بها من نمو وازدهار وذلك في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة، مع ذكر بعض الاجتهادات في القرن الخامس الهجري مروراً بعصور التقليد، وحتى القرن الثالث عشر الهجري الذي شهد اجتهاداً متميزاً في بعض جوانب الفقه السياسي من حيث المنهج.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف؛ أهمها بيان مفهوم جمود الاجتهاد في الفقه السياسي في فقه الدولة والمجتمع وأثره في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الأول منه جمود الاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع والعصور التاريخية التي مر بها، ونخصص المبحث الثاني لبيان جدلية الخلاف بين دُعاة التقليد والتعصب المذهبي ودُعاة التجديد، ونتناول في المبحث الثالث ندرة الاجتهاد في الفقه السياسي وأثره في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.

ولقد أتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي من خلال الكتب والمراجع المتخصصة، وكذا المنهج التاريخي، وتوصلت في نهايته إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الباحث : د.عبدالحميد محمد علي الحيمي
البريد الالكتروني : alameeddoctor@gmail

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

Abstract

This research deals with the issue of the stagnation of Ijtihad in political jurisprudence and its impact on the emergence of the phenomena of extremism and terrorism, and the historical stages of growth and prosperity during the era of prophethood and the era of the rightly-guided caliphate, with mention of some jurisprudence in the fifth century AH through the ages of tradition, and up to the thirteenth century AH. He witnessed a distinguished Ijtihad in some aspects of political jurisprudence in terms of curriculum.

This study aimed to achieve several objectives: The most important of these is to explain the concept of stagnation of Ijtihad in political jurisprudence in the jurisprudence of the state and society and its effect on the emergence of the phenomena of extremism and terrorism.

This research has included three sections, in the first one we showed the stagnation of Ijtihad in the jurisprudence of the state, society and the historical eras that passed through it. The emergence of the phenomena of extremism and terrorism.

In writing this research, I followed the descriptive approach, with its two parts, inductive and analytical, through specialized books and references, as well as the historical method, and reached at the end of it a set of findings and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

مقدمـــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعـد:

على الرغم من قناعتنا جميعاً بأن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة ومنها الجانب التشريعي والعبادي بالمفهوم الاصطلاحي، وأن ذلك الشمول يقتضي اجتهاداً في جميع مناحي الحياة، ويقتضي مناهجاً وعلوماً وقواعداً للنظر، وأن هذه القواعد ليست جامدة، كما أنها ليست نصوصاً مقدسة وإنما هي أدوات اجتهادية تمكّن من النظر والاستنباط، وأنها بذاتها لا تخرج عن كونها اجتهاداً قابلاً للنظر والتجديد والتعديل والإضافة والإلغاء وعلى الأخص إذا أمتد بها إلى ميادين أخرى غير الميدان التشريعي والعبادي، لذلك فإن التجديد صفة ملازمة للحياة، وسنة من سنن الله في الكون، مصداقًا لقول الصادق المصدوق ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"(1)، لكن بدلاً عن ذلك ظهر موضوع جمود الاجتهاد في فقه المجتمع والدولة، ويتطلب الأمر بذل جهود مركزة، تحدد المداخل، والمجالات، والضوابط، والمعوقات، من أجل المساهمة الفعّالة في دفع عجلة البحث، وإخراجه من دائرة الجدال النظري إلى ساحة التحرك العملي، لذلك فهذا البحث يهتم بدراسة موضوع إشكالية جمود الفقه السياسي وأثره في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب مقارنةً بقانوني الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م "الجرائم ذات الخطر العام" التي تشمل جرائم الإرهاب، وكذلك قانون الاختطاف والتقطع اليمني رقم (28) لسنة 1998م، ومنها "جرائم اختطاف الرهائن واحتجازهم"، كما يتناول فقه الدولة والمجتمع المراحل التي مرّ بها من نمو وازدهار، وكذا مراحل الركود والتقليد.

كما يتناول أيضاً بعض الاجتهادات في بعض مواضيع "الفقه السياسي" من خلال مراحل مسيرته، كما يتناول منهجية الفقه السياسي، كالتدابير الشرعية لتسيير وتدبير شؤون الحكم وشؤون الرعية، كما يبين أيضاً علاقة فقه الدولة والمجتمع بمقاصد وكليات الشريعة، كما أن هذا البحث يتناول موضوع الفرق بين الإجماع كمصدر من مصادر الأدلة الرئيسة وكمصطلح فقهي، وبين مفهوم "الأغلبية" كمصطلح ديمقراطي لنظام التصويت تتطلبه مشاريع القوانين والتشريعات، كذلك سيتناول البحث جدلية الخلاف بين دُعاة التقليد والتعصب المذهبي والأثر السلبي المترتب على ذلك، وبين دُعاة التجديد وأثره الإيجابي، كما أن هذا البحث سيتناول ذلك الأثر في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب، مقارنة بالقانون اليمني، وما لهاتين الآفتين من أخطار على مسيرة الدعوة الإسلامية ونشرها بالطريقة الصحيحة القائمة على

(1) الإمام أبو داوود، السنن، باب ما يذكر في قرن المائة حديث رقم: {4270} مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1989م، وصححه الشيخ/ ناصر الدين الألباني، أثر سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، الرياض، ط2، 1986م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

منهجية الوسطية والاعتدال والتسامح والحوار، كذلك يبين خطر التطرف والإرهاب ليس على المسيرة الفقهية فحسب، وإنما على أمن واستقرار الوطن وعلى مسيرته التنموية الشاملة، فهذا البحث يتناول ذلك الجمود إلاّ ما ندر من الاجتهادات التي لم تتناول أحكام المعارضة السياسية والفترة الدستورية للحاكم والحقوق المدنية والحريات السياسية التي تضمنها إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة 1948م، والتي نادى بها ودعا إليها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، كما أنه يسلط الضوء على موقف المشرع اليمني من الاجتهاد وحرية الرأي والتعبير والحريات السياسية، وأيضاً موقفه من ظاهرتي التطرف والإرهاب وما لهاتين الآفتين من أخطار على الوطن والأمة العربية والإسلامية، كما أنه يخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات لإثراء هذه الدراسة التي تعتبر فاتحة لبحوث مستقبلية وجادة، نرجو من الله العلي القدير أن تفتح آفاقاً جديدة، كما نأمل كذلك أن تشكل إضافة نوعية إلى المكتبة اليمنية والمكتبة العربية والإسلامية، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في بقاء فقه الدولة والمجتمع "الفقه السياسي" في حالة جمود وندرة، فعدم التجديد الفقهي في المجال السياسي، وعدم العمل بحرية الرأي والتعبير والحريات السياسية بمفهومها الواسع، وكذلك بقاء الاجتهاد في ظل التقليد والتعصب المذهبي لا يؤدي إلى إحداث تجديد حقيقي يواكب متغيرات ومستجدات واقع الحياة المتجددة، كذلك تظهر مشكلة البحث في أن دراسة الفقه السياسي في كل عصر تتم بدون تجرد، حيث أنه يُدرس حسب النظام القائم دون النقد العلمي والفقهي المحايد لأسباب إما نفاق أو خوف، لذلك فتوقف الاجتهاد في الفقه السياسي وعدم تقنين الأحكام الفقهية في ظل الدولة المدنية الحديثة يتسبب في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الإضرار بمصالح الوطن والأمة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الأمور الآتية:

1. التأكيد على أهمية استعراض فقه الدولة والمجتمع على امتداد عصوره التاريخية، وما شهده من نمو وازدهار في عهد النبوة والخلافة الراشدة، وكذلك ما شهده من ركود وندرة في الاجتهاد إلاّ ما ندر من الاجتهادات.
2. معالجة إشكالية استحداث أُطر جديدة في التصنيف الفقهي، كفروع الفقه السياسي، ومعالجة المنهج السياسي والمفاهيم من منظور إسلامي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

3. التأكيد على أن الاجتهاد المعاصر ينبغي أن يتسم بطابع الجماعية والمؤسساتية والتخصصية.
4. أهمية معالجة إشكالية تعليل وبناء معقولية الأحكام.
5. بيان الفرق بين الإجماع كمصطلح فقهي أصولي، وبين الأغلبية كمصطلح ديمقراطي للتصويت تحت قبة البرلمان.
6. تسليط الضوء على منهجية ثقافة الإبداع التي يولد من رحمها العقل الناقد القادر على التغيير بدلاً من منهجية التدريس الحالية القائمة على التلقين والتلقي.
7. التأكيد على أن جمود الاجتهاد في الفقه السياسي ينجم عنه بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.
8. التأكيد على أهمية المطالب من الحقوق المدنية وتلبيتها واحترام حقوق الإنسان.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرّف إلى جمود الاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع وأثره السلبي في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.
2. التعرّف إلى فقه الدولة والمجتمع وعلاقته بمقاصد وكليات الشريعة وقواعد الضرر وفقهي الأولويات والموازنات والتدابير الشرعية.
3. معرفة تعليل وبناء معقولية الأحكام وفقاً للمقاصد الكلية والدلالة اللغوية للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وعلاقة هذا بالفقه السياسي.
4. التعرّف إلى الأطر الجديدة في تطوير المنهج الفقهي في التأليف والصياغة والتصنيف.
5. التعرّف إلى أهمية تقنين الأحكام الفقهية عن طريق اختيار أرجح الأقوال "الفقه الانتقائي" من المذاهب الفقهية دون التعصب لمذهب معيّن أثناء عملية التقنين عن طريق إجماع " أغلبية ممثلي الأمة عليها".
6. التعرّف إلى ضرورة تغيير منهجية التعليم الحالية القائمة على عملية التلقين والتلقي.
7. بيان اختلال منهج الاستنباط نتيجة عدة عوامل سلبية أثرت سلباً على حرية التفكير والاجتهاد الفقهي.
8. توضيح أهمية إدراك العلاقة بين المفهوم اللغوي، وبين معرفة دلالة النصوص.
9. التعرّف إلى الجذور التاريخية لمبدأ فصل الدين عن الدولة، وقاعدة الغاية تبرر الوسيلة وعلاقتها بالدين والأخلاق.
10. التعرّف إلى التطرف على مستوى العقيدة، وعلى مستوى الشريعة، وآثارهما السلبية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

11. التعرّف على موقف المشرع اليمني من الاجتهاد وحرية الرأي والتعبير والحريات السياسية وكذلك موقفه من ظاهرتي التطرف والإرهاب.

12. التعّرف إلى مفهوم الإرهاب وأسبابه، وأنواعه، والفرق بينه والجريمة السياسية، وكذلك الفرق بين المجرم السياسي والإرهابي، وموقف الدستور اليمني من حظر تسليم اللاجئين السياسيين، وعدم الحظر بتسليم الإرهابيين.

أسباب اختيار موضوع البحث: هناك عدة أسباب؛ منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، وهي كالآتي:

الأول: شخصي: يتمثل في الرغبة في دراسة أثر جمود الاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع "الفقه السياسي" في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.

الثاني: موضوعي: يتمثل في الإسهام بإثراء المكتبة الفقهية وتزويدها بهذا البحث، من خلال تقديم دراسة تحليلية لإشكالية أثر جمود الاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب كسبب لهذا الجمود وهذه الندرة؛ سواءً على مستوى المنهج السياسي أم المفاهيم من منظور إسلامي.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي، والمنهج التاريخي من خلال معالجة إشكالية تحديد المنهج الأصولي وعلاقة بعض المقاصد والكليات والتدابير بفقه الدولة والمجتمع، وأثر جمود الاجتهاد في الفقه السياسي في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب وموقف المشرع اليمني من ذلك، وتم جمع المادة العلمية من مصادرها، ثم بعد ذلك تم تحليلها وتبويبها بحسب تقسيم البحث.

خطة البحث: سوف نتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: جمود الاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع والعصور التاريخية التي مر بها.

المبحث الثاني: جدلية الخلاف بين دُعاة التقليد والتعصب المذهبي ودُعاة التجديد.

المبحث الثالث: ندرة الاجتهاد في الفقه السياسي وأثره في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.

وسوف أختتم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها لإثراء هذا البحث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المبحث الأول

جمود الاجتهاد في الفقه السياسي والعصور التاريخية التي مرّ بها

تمهيد وتقسيم: لا شك أن أهم إشكالية أثارتها قضية الاجتهاد في فقه المجتمع والدولة، هي قضيتي الإمامة والخلافة، فقد تناولهما بعض الباحثين بالدراسة والتحليل، وأفرزت هذه الدراسة وذلك التحليل إشكاليات فرعية، بعضها يمس المنهج وبعضها يمس المفاهيم، فالبعض أدرجها ضمن مباحث العقيدة، والبعض أدرجها ضمن مباحث علم الكلام، وتلك الاجتهادات اختلفت عن تلك التي عالجها في المرحلة السابقة لها، والذي يؤكد هذه الحقيقة التاريخية، محطات بارزة في حركية الفقه السياسي الإسلامي، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما كالآتي:

المطلب الأول: المراحل التاريخية لفقه الدولة والمجتمع "الفقه السياسي".

المطلب الثاني: إشكالية استحداث أطر جديدة في التصنيف الفقهي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الأول

المراحل التاريخية لفقه الدولة والمجتمع

سنتناول في هذا المطلب بعض المراحل التاريخية لفقه الدولة والمجتمع على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة دولة عهد النبوة: وتبدأ من (السنة الأولى من الهجرة إلى المدينة وحتى وفاة الرسول ﷺ سنة 11هـ): حيث تعتبر هذه المرحلة العصر الذهبي في تاريخ الدولة الإسلامية، والتي كانت من أهم ملامحها إرساء قواعد العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي والاقتصادي، واحترام حرية العقيدة ومحاربة الشرك والقضاء على عبادة الأصنام ونشر الدعوة الإسلامية في مختلف أصقاع الأرض وتوحيد النسيج الاجتماعي بين الأنصار (الأوس والخزرج) "وهم أهل يثرب" القبيلتان اليمانيتان، وبين المهاجرين "وهم من هاجر من مكة إلى المدينة"، وكذلك العمل على تأسيس مجتمع المدينة "بين المسلمين واليهود"، وذلك من خلال الوثيقة التاريخية (وثيقة المدينة) كأول عقد اجتماعي ينظم شؤون الراعي والرعية تم التراضي والاتفاق عليها، وتعتبر اللبنة الأولى في تأسيس المجتمع المدني، الذي يعتبر حجر الزاوية في بناء الدولة المدنية والتي صارت امتداداً لدولة الخلافة الإسلامية الراشدة، وسوف يتناولها البحث من خلال مراحلها التاريخية الآتية:

ثانياً: مرحلة الخلافة الراشدة: ومدة حكم الخلفاء الراشدين فيها تسعة وعشرين عاماً من (632 -661م)، وتعتبر الدولة الراشدية أولى دول الخلافة الإسلامية التي نشأت بعد وفاة الرسول ﷺ وعاصمتها الأولى كانت المدينة المنورة من عام 632م إلى عام 656م، ثم أصبحت العاصمة مدينة الكوفة من عام 656م إلى عام 661م، ورايتهم كانت سوداء اللون وعملتها الرسمية هما الدينار والدرهم، أما نظام الحكم فيها فكان قائماً على الشورى أي على الاختيار والمبايعة[1]،

إن التجربة السياسية الإسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة كانت وستظل أغنى تجربة في متانة أطرها النظرية ووسائلها الشرعية النقية المتعلقة بالخُلقية الإسلامية وذلك بالمقارنة مع أيّ تجربه بشرية أخرى، حيث كان الحكم شورياً يقوم على الترشيح والمبايعة.

(1) د/ سميحة ناصر خليف: الخلفاء الراشدون، دار الفكر، بيروت، ط1، 2018م، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثالثاً: مرحلة ما بعد الخلافة الراشدة: (من القرن الخامس وحتى السابع الهجري):

ومن العلماء الذين برزوا في هذه المرحلة الإمام الماوردي (ت450هـ)[1] في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لقد كان من أولويات تجديد الفقه الإسلامي تنمية البحث في الموضوعات المتصلة بالدولة والمجتمع "الفقه السياسي"[2] وتطوير البحث في هذا الجانب من الفقه، يجب أن لا يكون تلقائياً عفوياً، وإنما يتطلب تتبع خطوات منهجية دقيقة تضمن صحة المقدمات وسلامة النتائج.

ولقد ظهر الصراع العقدي والسياسي مبكراً في المجتمع الإسلامي الذي حدد بنسبة معينة وجهة الفكر السياسي الإسلامي.

فموضوع الإمامة مثلاً – وهو من المباحث الأساسية في الفقه الإسلامي لما كان موضع خلاف ونقاش كبيرين بين الفرق الإسلامية، أدرج ضمن مباحث علم الكلام بوصفه موضوعاً من موضوعات العقيدة، الأمر الذي جعل كتب الفقه تنصرف عن دراسته دراسة موسّعة ومعمّقة، باعتباره جزءاً من فقه الفروع، كما أن تغير نظام الحكم بعد الخلافة الراشدة من حكم شورى إلى حكم ملكي، وما ترتب عليه من امتداد سلطة الدولة إلى جلّ ميادين التنظيم الاجتماعي، جعل الفكر السياسي الإسلامي لا يواصل تنمية البحث في موضوعات أساسية، فمثلاً حين نراجع بواكير التراث الإسلامي نجد بداية حركة التصنيف فيه تتمحور حول مسألة الإمامة والخراج، أي ما يتعلق بتدبير شؤون الملك والسياسة وتنظيم المنابع المالية للدولة، لكن هذين المحورين لم يشهدا تطوراً ينقل البحث فيهما من التأليف الفرعي إلى التنظير الشمولي، وإن كان الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري قد أستثنى من هذا التعميم الإمام الماوردي في "كتابه الأحكام السلطانية"، إذ عالج مسائل الخلافة –كما قال- بشيء من بشيء من التوسع، فإنه سرعان ما استدرك، مبيّناً أنه – أي الماوردي– أهتم بالناحية الإدارية في أحكام الخلافة أكثر من ناحيتها الدستورية[3] وللأسباب السياسية ذاتها لم يتطرق الفكر السياسي الإسلامي بجدية أبواب عدة موضوعات، كتلك المتعلقة بشؤون المواطنة، والفترة الدستورية وحقوق الرعية، والأمن السياسي والاجتماعي، وأحكام المعارضة السياسية[4]، فمثل هذه القضايا لا يعثر عليها إلا في مساحات محدودة ضمن تراثنا السياسي وأن بيان الخلفية التاريخية لواقع الفقه السياسي، ليس دعوة لتجاوز هذا التراث، أو التشكيك في قيمته العلمية،

([1]) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي(ت 450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار التوفيقية، القاهرة، ط1، 1978م، ص28.

([2]) تم اختيار هذا الموضوع لأن البحث فيه لم يتطور كتطور البحث في مجال الاقتصاد وذلك نتيجة إنشاء البنوك الإسلامية وظهور مشاكل في التطبيق، الأمر الذي وجه البحث في الاقتصاد الإسلامي من الحديث في العموميات والكليات إلى البحث في التفاصيل والتطبيقات.

([3]) د/ عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1993م، ص 48.

([4]) للتوسع يُنظر: د. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993م، ص187.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

لكن لتأكيد أن تراثنا السياسي بحاجة إلى قراءة جادة تكشف الأبعاد الغائبة فيه لبعثها من جديد، ومما يساعد على تحديد هذه الأبعاد الغائبة في تراثنا الفقهي السياسي، تجنب نوعين من القراءة:

الأولى: قراءته من منظور الفكر السياسي الغربي، بإسقاط المفاهيم السياسية الغربية عليه أثناء التحليل والتفسير.

الثانية: قراءته قراءة موضوعية تعمد إلى تجاهل مشكلاته التاريخية وما نجم عنها من مفاهيم وتصورات، وهاتان القراءتان يجب تجنبهما بهدف تحديد الأبعاد الغائبة في تراثنا السياسي، ولا شك أن القراءة الموضوعية ستكشف الأبعاد الغائبة في الفقه السياسي الإسلامي، حيث أن الدراسات المعاصرة في الفقه السياسي، مازالت تركز على كليات النظام السياسي الإسلامي وكيفية بنائه ولم تخطو خطوات هامة نحو تقديم صيغ تنظيمية للقيّم السياسية الإسلامية، ولعل السبب في ذلك أن الفقه السياسي المعاصر قد اكتفى بما تم إنجازه في فقه الأحكام السلطانية من جهة، ومن جهة أخرى فإن التجربة السياسية الإسلامية المعاصرة لم تنضج بعد، ومازال خطابها يركز على المبادئ، ولم تنتقل بعد إلى صياغة البرامج إلاّ أن قيام الدولة المدنية الحديثة على غرار النموذج الغربي، فرض على التجربة السياسية الإسلامية المعاصرة الأخذ بآليات العمل السياسي في المشاركة السياسية، والاهتمام بموضوع الحريات العامة، وتدعيم وجود المجتمع المدني[1]، إلى غيرها من المواقف، الأمر الذي يوجب على الفكر السياسي الإسلامي المعاصر تطوير البحث النظري في مثل هذه الموضوعات وتقديم صيغ تنظيمية للنظريات السياسية الإسلامية، لكن ما يجب تأكيده هو أن تقديم صيغ تنظيمية هي مرحلة متأخرة في التنظير السياسي، يسبقها التحديد الدقيق لمواضع ومنهجية الاجتهاد في الفقه السياسي.

رابعاً: المرحلة الواقعة في القرن الثاني عشر وحتى الثالث عشر الهجري: ومن العلماء الذين برزوا في هذه المرحلة الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني (1173هـ - 1255هـ):حيث تناول في قضايا سياسية هامة أفرزتها طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد الإسلامية وما ترتب عليه من قناعات ومواقف سياسية ميّزت الفكر السياسي في عصره مثل:

1. مبدأ فصل الدين عن الدولة.
2. مبدأ الصلة بالحكّام.
3. عوامل الاستقرار السياسي.

هذه الموضوعات وغيرها، مثلت منطلق الإصلاح السياسي عند الشوكاني، ذلك لأن الوصول إلى تصور شرعي فيها سيساهم إلى حدّ كبير في تصحيح المفاهيم الخاطئة التي أنتجتها النظرة الجزئية للدين الإسلامي، والتدين به في عصور

(1) د. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص 188.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

الانحطاط، والتأكيد على البعد الشمولي للإسلام، وأنه نظام حياة شامل لا ينحصر في علاقة الإنسان بربه فقط، وأن الاجتهاد يجب ألاّ يتوقف وهو بذل الوسع في سبيل حكم شرعي عملي عن طريق الاستنباط [1].

المطلب الثاني

إشكالية استحداث أطر جديدة في التصنيف الفقهي

من مظاهر النهضة الفقهية المعاصرة انتعاش حركة التأليف التي كان من أسبابها اقتحام الاتجاه العقلي، متخذاً من نقد النص الديني سبيلاً إلى التجديد، فظهرت كنوع من رد الفعل لهذا التيار، مؤلفات جادة في رسم منهج التعامل مع نصوص الشريعة، وفي عرض نظم الإسلام ومبادئه، وقد أدى هذا النوع من التأليف دوره في تثبيت ثقة المسلمين بدينهم وتراثهم، لكن لما كان التأليف التنظيري أولى وأهم من التأليف الدفاعي في حقول المعرفة المختلفة، فتجديد وتطوير المنهج الفقهي باتجاه التنظير بحاجة إلى مداخل محددة، نبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تطوير علوم المناهج الفقهية: بالنظر إلى الموضوع المشار إليه وجب إثارة السؤال الآتي: إلى أين وصل التصنيف الفقهي في اتجاه التنظير؟ سيكون جوابه الصحيح إن حركة التأليف في الفقه في المرحلة الراهنة لم تتوقف عند جمع المسائل الفرعية، بل خطت خطوات جادة في طريق بناء نظريات فقهية متكاملة تضبط التعريفات والشرائط، والأركان، والآثار، وغير ذلك، وتتخذ من المسائل الفرعية أمثلة تطبيقية، فتوجه البحث الفقهي نحو دراسة موضوعات فقهية موروثة[2]، وأيضاً موضوعات من واقع الحياة المعاصرة؛ كدراسة مقارنة بين المدارس الفقهية الإسلامية وبين النظم القانونية الوضعية الأخرى، وعلى الرغم من أن المنهج المقارن قد حرر البحث الفقهي من المنهج الدفاعي القائم على التعصب لمذهب معيّن، لكنه تسبب في أحيان كثيرة – أثناء المقارنة– في التقيد بالنظرية محل المقارنة، وأحياناً يكون الفرق بينها وبين الإسلام كبيراً وجذرياً فتصبح المقارنة متكلّفة، من هنا كان الأولى في التنظير الفقهي بناء النظرية الإسلامية بناءً أصيلاً متميزاً دون التقيد بالنظريات الأخرى[3]، وإن علوم المناهج الفقهية تتمثل في: علم الأصول، فقه العبادات، فقه المعاملات، علم الفروق، القواعد الفقهية، علم الخلاف، علم التفسير، علم الحديث، علم المجتمع والدولة، العلاقات الدولية، قواعد

(1) القاضي محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مكتبة القرآن، القاهرة، ط1، 1984م، ص250.

(2) د. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993م، ص187.

(3) تعرّف المادة رقم (2) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي عقدتها منظمة اليونسكو مع الدول الأعضاء سنة 1972م، وتم اعتمادها بتاريخ 17/ أكتوبر 2003م، وذلك مع الدول الأعضاء الموقعة على حماية الموروث الثقافي المادي وغير المادي، وذلك بأن الموروث الثقافي المكتوب هو: ما تركه الأسلاف الذي يزيد عمره على مائة عام" (بتصرف).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الحرب في الإسلام، قواعد معاملة الأسرى ونحوها، وهذه العلوم نشأت بفعل تطور الفقه الإسلامي وأصبحت فروعاً مستقلة، وهي مهمة جداً في جمع مادة النظريات الإسلامية الأساسية والفرعية، وفي بناء أركان النظرية وفروعها، ورغم هذه الأهمية فإن الكتابات المعاصرة لم تتقدم بهذه العلوم كثيراً عما فعله المتقدمون، وأبرز مثل على ذلك: القواعد الفقهية، فهي برغم أنها حظيت باهتمام كبير في حركة التقنين في العصر الحديث، إلا أن جهود المعاصرين اقتصرت على شرح القواعد التي نصّت عليها مجلة الأحكام العدلية، ولم يقتحم مجال الحصر والتصنيف لهذه القواعد إلاّ أفراداً معدودين كالأستاذ أحمد الزرقاء[1] الذي صنف القواعد الفقهية إلى "أساسية وفرعية"، كما أضاف قواعد جديدة[2]، وبعض هذه القواعد ذات صلة بالفقه السياسي، مثل: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال بقدر الإمكان، ويرتكب أخف الضررين وأهون الشرّين، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وغيرها.

ثانياً: ترتيب الموضوعات الفقهية: من أسباب صعوبة البحث في مصادر الفقه ومدوناته تداخل الموضوعات الفقهية، بحيث يذكر الموضوع الفقهي، أو المسألة الفقهية في غير بابها المناسب لها، وإنما تذكر استطراداً في باب من الأبواب، ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها، اعتماداً على ذكرها سابقاً دون الإحالة عليها، مثال ذلك بيع الوفاء، يذكر عند بعضهم في البيوع الفاسدة، وعند بعضهم الآخر في خيار الشرط، وعند آخرين في الإكراه[3] من هنا استلزم التنظير الفقهي ترتيب الموضوعات الفقهية بحسب مناسبات ذكرها في مصادر المذاهب الفقهية، وإن اعتبار التنظير من أولويات التصنيف الفقهي، لا يعني بحالٍ من الأحوال إهمال إجراءات أخرى فنية ومنهجية تمسّ مضمون المادة الفقهية وشكلها، [4]، ومن تلك الإجراءات ما يلي:

1. **صياغة المادة الفقهية بلغة بسيطة وأسلوب سهل:** وتفادي شرح المسائل بالمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى بيان معانيها؛ كترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر.
2. **حذف المسائل التي لم تعد قائمة في زماننا:** مثل أحكام الرق والرقيق. إلخ.

(1) د. أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط1، 1993م، ص87 وما بعدها.

(2) د. أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص87.

(3) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، المكتبة المكية، الرياض، ط1، 1416هـ - 1996م، ص87.

(4) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: المرجع السابق، ص 98-251-254.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

3. **الاستفادة من الكتابات العصرية المتخصصة:** في بيان الحكمة من التشريع مثل ما كتبه الأطباء في بيان أضرار الخمر، وما كتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا على القروض والمعاملات الربوية، وأخطار تطبيق نظرية الغاية تبرر الوسيلة في الفقه السياسي لابتعاد الوسيلة عن الدين والأخلاق كونها غير مشروعه.

4. **الاستعانة بوسائل الإيضاح:** كالرسوم التوضيحية والخطوط البيانية، والجداول، والخرائط في بيان الأحكام الفقهية.

5. **استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي:** أو في ترجيح بعض الآراء الفقهية، أو مراجعة أحكام مأخذها معرفة بشرية أثبت تطور المعارف الإنسانية، والعلوم الكونية خطأها؛ لأنها بنيت أصلاً على استقراء ناقص، أو على ثقة بأقوال بعض الناس، أو بمعلومات معينة لم يتوافر لها من وسائل التمحيص العلمي ما توفر في عصرنا لهذا النوع من العلوم، وهذا الجانب يختص أكثر ما يختص بالعلوم الطبية والكونية.

6. **تزويد الكتب الفقهية بالفهارس التفصيلية:** والتي تهتم بتصنيف جزئيات المسائل والموضوعات أقساماً وأنواعاً، حسب طبيعتها وموضوعاتها.

7. التزام البحث الفقهي بعلامات الترقيم الإملائية، وهذه الإجراءات لا تحتمل– فيما أرى– نقاشاً، أو خلافاً لإجراءات أخرى مقترحة، مجال الأخذ والرد فيها أوسع، أهمها:

أ– **الاستفادة من العلوم الاجتماعية ومناهجها:** لصياغة منهجية تكاملية بين هذه العلوم وعلم الفقه وأصوله[1] حتى تكون الدراسات الفقهية المعاصرة صادقة وشاملة، والأحكام أكثر توافقاً وتطابقاً مع الواقع، وقد حدّد مجال الاستفادة من هذه العلوم من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التعرف على الواقعة محل الاجتهاد (تحقيق المناط): مادامت الواقعة قد أصبحت عبارة عن ظواهر معقدة، لا بد أن يستعان بمختلف المناهج للتعرّف عليها.

المرحلة الثانية: مرحلة تطبيق الحكم على الواقعة: وهذا التطبيق يدخلُ فيه، إلى جانب الناحية الشرعية، جوانب نفسية، واجتماعية، واقتصادية وسياسية وثقافية، يجب أن تراعى حتى يكون الحكم مصيباً للحقيقة، ومحققاً للعدالة.

ب– **تجديد أدوات الاستنباط الفقهي:** فإن جلّ المصادر التبعية (العرف، الاستحسان، المصلحة المرسلة)، التي هي في الحقيقة عبارة عن مناهج في البحث يقوم بتوظيفها العقل البشري، فالمجال فيها واسع لتدخّل مناهج العلوم

(1) د. عبد الوهاب أبو سليمان: المرجع السابق، ص 98-99.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الاجتماعية، وابرز مثال على ذلك، العُرف، فإن التعرّف عليه من صميم عمليات البحث الاجتماعي الذي يتم التوصل إليه بمناهج علم الاجتماع، والحقيقة أن مبدأ إيجاد منهجية تكاملية بين المنهج الفقهي والعلوم الاجتماعية مبدأ سليم، يقتضيه الفهم الصحيح لواقع الناس، والتطبيق السليم لأحكام الإسلام ونظمه، إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح حول هذا الإجراء المنهجي هو، ما المقصود بالتكامل المنهجي بين هذين النوعين من العلوم؟ وما ضوابط هذا التكامل المنشود؟ هل معناه اتخاذ العلوم الاجتماعية ومناهجها معايير يجدد على أساسها الفقه الإسلامي؟

وإذا كان الأمر كذلك، فما مدى دقة وعلمية هذه المعايير التي ستنبني عليها الأحكام الشرعية؟ إن الدافع لإقرار مبدأ صياغة منهجية تكاملية بين علم الفقه وأصوله وفقه الدولة والمجتمع والعلوم الاجتماعية، والتحفظ في تطبيقاته هو اضطراب هذه النظريات وعدم استقرارها العلمي، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى اضطراب نتائجها التي ستبنى عليها الأحكام الشرعية، **ومصدر هذا الاضطراب الأمور التالية:**

– الإطار المرجعي العام للعلوم الاجتماعية: فقد صيغت مناهج هذه العلوم في إطار الفكر الغربي، الذي اعتبر العقل والحواس المصدرين الوحيدين للمعرفة، فأختزل المنهج العلمي في عناصره التجريبية الحسية، كما أختزل الحقيقة الإنسانية في جوانبها المادية، ومن هذا المنطلق فصل بين العلوم الإنسانية والعناصر "اللاهوتية"، وحاول تطبيق المنهج التجريبي عليها، ودراستها دراسة كلية فأهمل ثنائية الروح والمادة[1]، وهذه الحقيقة معروفة للجميع، وعلى أساسها تقوم مشاريع أسلمت العلوم وإصلاح مناهج الفكر، لكن المراد بيانه في موضوع الإشكالية هو حضور هذا الإطار المرجعي في كل مراحل البحث في العلوم الاجتماعية، فهو يؤثر بطريق مباشر وغير مباشر في عملية البحث العلمي؛ سواءً فيما يتعلق بتوجيه الأنظار إلى موضوعات دون أخرى، وفي فرض الفروض، وتحويل المفاهيم إلى متغّيرات، أم بالنسبة لجمع المادة اللازمة للبحث بالتأثير على نقط الاهتمام، وعلى الملاحظات التي يحاول ربطها مع غيرها من الواقع، بما يؤثر في تنظيم الحقائق الناتجة عن عملية البحث، أو تفسير ما تّم الحصول عليه من نتائج[2]، وهذا يؤكد خاصية من خصائص هذه العلوم وهي التوظيف الأيديولوجي لأدوات ونتائج البحث.

([1]) د. محمد أمزيان: منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، مجلة المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1991م، ص61.

([2]) د. فاروق يوسف أحمد: مناهج البحث العلمي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1978م، ص56.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

– تناقض النظريات في العلوم الاجتماعية: فهذه العلوم تفتقر فروعها إلى نظرية عامة قادرة على تفسير الواقع الاجتماعي من جوانبه المختلفة تفسيراً موضوعياً متفقاً عليه، وهذا يبّين مدى خضوع هذه النظريات للذاتية والتوجيهات المذهبية مما يحول دون بلوغ الأهداف العلمية[1].

– الاختلاف في أدوات البحث: ترتب على تعدد النظريات في هذه العلوم وتناقضها، اختلاف في أدوات بحث وتحليل وتفسير الظواهر الاجتماعية، السياسية الاقتصادية، والنفسية وغيرها، ومن ثم اختلاف نتائج الدراسات، كما أختلف المشتغلون بالعلوم الاجتماعية في ماهية وجوهر المسح الاجتماعي الذي يُعد من أهم طرق البحث في علم الاجتماع، فنجد بعضاً منهم يعتبره منهجاً من مناهج البحث، وبعضاً آخر يراه نمطاً من أنماط البحث الاجتماعي، وآخرون يروه بأنه طريقة من طرق جمع البيانات لأي ظاهرة؛ سواءً في العلوم الاجتماعية أم فقه الدولة والمجتمع، أم الاقتصاد، أم الإدارة، أم العلاقات الدولية. إلخ[2].

خلاصة ما سبق، يتبين بأن الفقه السياسي قد مرّ بمرحلة نمو وازدهار أثناء عهد الدولة النبوية ودولة الخلافة الراشدة، حيث كان نظام الحكم قائماً على الشورى وليس ملكياً وراثياً، أما المراحل اللاحقة على دولة الخلافة فقد شهد هذا العلم ركوداً إلا ما ندر من بعض الاجتهادات المحدودة التي لم تتطرق فيها إلى الدستور والفترة الرئاسية وأحكام المعارضة السياسية والمجتمع المدني ومجموعة الحقوق المدنية والحريات السياسية وغيرها.

وما ذكر من النظريات والمفاهيم السياسية يتعارض معظمها مع طبيعة الحكم القائم آنذاك، وكذلك من أسباب عزوف الاجتهاد هو خشّية التصادم مع حكّام الجور آنذاك، فمن كان يطرق باباً من هذه الأبواب كان يصنف في خانة المعارضة السياسية ويتم محاربته بمختلف الوسائل ومنها السجن والنفي والاغتيال السياسي.

([1]) د. فاروق يوسف: مناهج البحث العلمي، مرجع سابق، ص 58، والدكتور/ محمد أمزيان: منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، مرجع سابق، ص 105.

([2]) د. فاروق يوسف: مناهج البحث العلمي، المرجع السابق، ص 58. والدكتور/ محمد أمزيان: منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، المرجع السابق، ص105

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المبحث الثاني

جدلية الخلاف بين دُعاة التقليد والتعصب المذهبي ودُعاة التجديد وآثارهما المختلفة

تمهيد وتقسيم:

من المؤكد أن التقليد والتعصب المذهبي له أثر كبير في جمود الاجتهاد في فقه المجتمع والدولة، فالتقليد هو العمل بقول الغير بدون حجة من شخص ليس له حجة نتيجة التعصب المذهبي، مقابل الانتفاع المادي بمالٍ أو منصب أو أي منفعة ما، ونتيجة لذلك نجم عنه تأخر الاجتهاد في الفقه السياسي، إلاّ ما ندر والبحث يتناول حركة الفقه السياسي قبل القرن الرابع عشر الهجري، والعمل بعكس هذا الاتجاه ينجم عنها التجديد، ويشمل هذا التجديد، علم أصول الفقه الذي يضم منهجية تعليل وبناء معقولية الأحكام، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: دُعاة التقليد والتعصب المذهبي في جمود المنهج الفقهي وأثر ذلك في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.

المطلب الثاني: دُعاة التجديد الفقهي في تعليل وبناء معقولية الأحكام.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

المطلب الأول

دُعاة التقليد والتعصب المذهبي في جمود المنهج الفقهي وأثر ذلك في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب

ظهرت بعد منتصف القرن الرابع الهجري عوامل سياسية وعلمية واجتماعية، جعلت مبدأ التقليد يحل محل الاجتهاد في المنظومة الفقهية، إذ ابتعد الفقهاء عن الاستقلال الفكري – على تفاوت بينهم – وانتظموا في المذاهب الفقهية الموروثة وعكفوا على نشر آرائها والدفاع عنها، وكان نتيجة لتلك العوامل انقسام العالم الإسلامي إلى دول متناحرة، كما عمل تلامذة الأئمة على دراسة وإذاعة آراء أئمتهم وتأصيل الثقة بهم والتقليد لهم، وكذلك دخول ميدان الاجتهاد الفقهي ممن لم يكتسبوا المؤهلات العلمية لذلك، الأمر الذي دفع ببعض أهل العلم في أواخر القرن الرابع الهجري بالحكم بغلق باب الاجتهاد[1]، ونجم عن هذا التقليد والجمود الآتي:

أولاً: اختلال منهج الاستنباط والاستدلال في عصور التقليد: لقد ميّز كتاب تاريخ التشريع الإسلامي بين فترتين في عصور التقليد:

الفترة الأولى: وهي الفترة التي سبقت سقوط بغداد على يد المغول سنة 656هـ، حيث أنحصر نشاط الفقهاء في هذه الفترة في خدمة الفقه المذهبي عن طريق تعليل الأحكام التي قال بها الأئمة لتوظيفها في عملية التخريج التي اعتبرت أهم عناصر المنهج الفقهي في هذا الدور[2].

إن الدراسة الموضوعية لهذه الفترة يكشف أن السبب في العزوف عن الاجتهاد المستقل، والتزام المذاهب المعروفة، هو التطورات التي حدثت في واقع الناس وأفكارهم في هذه الحقبة الزمنية، وقد كانت تطورات جزئية وبسيطة بسبب توقف المد الحضاري، ومن ثم مكّن تعدد آراء الفقهاء واجتهاداتهم في إطار كل مذهب من تغطية الحوادث المستجدة، وتمثل في اختلال منهج الاستنباط، في أصول الفقه، حيث تجلى هذا الخلل في مظهرين:

المظهر الأول: الاستنباط من نصوص أئمة المذاهب: إن اعتماد فقهاء هذه الفترة مبدأ التخريج جعل مصدرهم الأول في استنباط الأحكام هي نصوص إمام المذهب المتبع، يقيسون عليها ما يجدّ من حوادث وكأن هذه النصوص هي الأصول، إذ صار لفظ الإمام كما قال القاضي عياض في ترتيب المدارك"، ينزل عند مُقلّده منزلة ألفاظ الشارع"[3].

([1]) د / محمد دسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 182.

([2]) التخريج: هو تطبيق العلل المستنبطة من الأحكام التي قررها الأئمة المجتهدون على الأفعال الجزئية للحوادث المستمدة دون حاجة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما اعتنى الفقهاء في هذه الفترة بالترجيح بين الآراء في المذهب الواحد، وبدراسة علم الخلاف بين الفقهاء، وبوضع القواعد الكلية التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية، كل هذا في إطار التعصب لأئمة المذاهب والدفاع عن آرائهم. د. محمد مصطفى أمبابي: الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المنار القاهرة، ط1، 1986م، ص 252- 255، د.محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر الإسلامي، ط6، 1986م، ص133-139.

(3) القاضي/ عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت 544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، دار القلم، بيروت، ط1، 1413هـ، ص91.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وأصبحت مصادر الأحكام هي نصوص الفقهاء، وأقيم بذلك سد بين الأمة وبين نصوص الكتاب والسنة، ولقد أثّر هذا الخلل الذي مسّ منهج الاستنباط في منهج التلقي أو التعلم، يقول محمد علي السايس: " فبعد أن كان طالب الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معّين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دوّنه من الأحكام"[1]، كما أثّر ذات الخلل في منهج التأليف الفقهي، إذ انحصرت حركة التأليف في اختصار كتب الأئمة المجتهدين أو شرحها، (شرح المتون) أو جمع ما تفرق في كتب شتى[2]،ومن أبرز الأمثلة على هذا الأمر: أن الإمام أبو حامد الغزالي يعتبر المصلحة من الأدلة الموهومة ويقول: "ومن صار إليها فقد شرّع، كما أن من استحسن فقد شرّع، لكن الذي شهد به التطبيق الفقهي وأن أنكروا المصلحة المرسلة نظرياً، إلاّ أنهم لا يقومون ولا يقعدون عملياً إلاّ بها[3].

المظهر الثاني: التقرير المجرد للأحكام: كانت عناية التراث الفقهي في هذا الدور بتقرير الأحكام المجردة أكثر من عنايته بمنهج تنزيلها على الواقع، فطغى بذلك فقه الفهم على فقه التنزيل، سواءً بالنسبة للشق التطبيقي في هذا التراث وهو الفقه، أم الشق التنظيري منه، وهو أصول الفقه.

– **أما الفقه**: فقد تضخّم فيه الجانب التقريري للأحكام المجردة، فأنكمش فيه إلى حد بعيد الصلة بالواقع المعيشي وملابساته العينية، وهكذا أصبح التقرير المجرد للأحكام منهجاً للفقه طيلة القرون اللاحقة.

– **وأما أصول الفقه**: فقد توجهت العناية فيه إلى قواعد استنباط الأحكام من أدلتها، فأهمل بحث قواعد تنزيل هذه الأحكام على الواقع حيث نجد أن الأبواب التي أشبعت بحثاً هي تلك التي تخص الاستنباط، وأما ما يمكن أن يدفع إلى إنضاج فقه التنزيل فقد كان البحث فيه خفيفاً مثل: الاستحسان والمصلحة والعرف[4]، فلم يعتنِ الفقهاء بهذا الدور، أي بتطوير هذه الآليات، ولا بإعمال آليات جديدة، كما أن بحث المقاصد ذات الصلة الوثيقة بفقه تنزيل الأحكام لم يخدم الخدمة الكافية قبل ظهور الإمام الشاطبي، كما أنه آل إلى ضمور شديدٍ بعده.

أواخر الفترة الثانية: امتدت من سقوط بغداد إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن (13هـ) سنة 1293م – 1876م[5]، وكانت مرحلة ذات طابع تقليدي خالص، انقطعت فيها صلة الفقهاء بأمهات الكتب التي

([1]) د / محمد علي السايس: تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، بيروت، ط6، 2015م ، ص122.

([2]) الشيخ/ محمد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، تحقيق: خالد العطار، دار الأرقم، بيروت، ط1، 2008م، ص97- 101.

(3) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ): شرح تنقيح الفصول، تحقيق ناجي سويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ- 2011م، ص402- 403.

(4) د. عبد المجيد النجار: فقه التدين فهماً وتنزيلاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الأمة، سلسلة تصدر كل شهرين، قطر، ط1، 1989م، ص68.

(5) أعتمد هذا التحديد الزمني من أعتبر صدور مجلة الأحكام العدلية بداية عصر النهضة الفقهية الحديثة مثل: د / محمد الدسوقي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

خلّفها المتقدمون، التي تتعامل مع نصوص الوحي مباشرة في عملية الاستنباط، وتجلى التقليد أكثر ما تجلى في التأليف الفقهي والتحصيل العلمي والتقييم الدراسي.

ثانياً: انكماش الفقه من ناحية الموضوع: في هذه الفترة أتجه الفقهاء نحو كتابة المتون وتصنيف المختصرات التي تحتاج إلى شروح وحواشي[1] والتي افتقرت إلى عنصري الإبداع والتجديد، لأنها عاشت في دائرة المذهبية الضّيقة، واهتمت بالمباحث الشكلية والمسائل الافتراضية، ولقد أثّر هذا الأسلوب في التأليف على مستوى التحصيل العلمي إذ انحصرت جهود طلاب الفقه في فهم الأسلوب وحل العبارات والتراكيب[2]، فاشتغلوا بالألفاظ عن لب العلم ومضمونه، الأمر الذي أعدم فيهم مواهب الاجتهاد، وأسرهم في الحفظ الخالي عن الفهم الصحيح، ومما عاق طالب الفقه عن اكتساب ملكة الاجتهاد، انقطاع الصلة بعلماء الأمصار[3]، إذ حلّت المطالعة المجردة محل التلقي المباشر كمنهج في التعليم.

ثالثا: إقصاء التشريع الإسلامي عن التطبيق في واقع الحياة: لقد واجه العقل الفقهي أصعب تحدٍ له في تاريخه الطويل، وهو استبعاد التشريع الإسلامي عن التطبيق، إذ تبنت المحاكم والهيئات التشريعية في الدولة العثمانية عام 1926م[4]، القانون المدني السويسري، فُعطلت أحكام الشريعة الإسلامية كلها، وكان هذا الإقصاء الذي مثل وجهاً ثالثاً للأزمة الفقهية نتيجة لاستيلاء الحضارة الأوروبية الغازية على أغلب أنحاء العالم الإسلامي عقب (سايكس- بيكو)، وتقسيم الإمبراطورية العثمانية بين دول الحلفاء، فكان البديل التشريعي الأوروبي ضرورة استعمارية مكّنت للنفوذ الأجنبي في المجال السياسي والاجتماعي إذ حكم التشريع المستورد كل مناحي الحياة، إلا مساحات محدودة تتعلق بأحكام الأسرة وما يرتبط بها[5].

والخلاصة كما يراها الباحث: هي أن إقصاء الشريعة عن كثير من جوانب الحياة كان السبب الرئيس في توقف الفقه الإسلامي في هذه المرحلة عن التجديد ذاتياً وموضوعياً، حيث عجز عن تجديد مناهجه وأبنيته الداخلية ليستعيد فاعليته في الحياة الفكرية والتشريعية، كما عجز عن تجديد الواقع الفقهي بإصلاحه وتطويره، ولاشك أن تفكيك "سلطة المذاهب" لا يشكل انعتاقاً فكرياً وثقافياً للمسلمين وحسب، وإنما أيضاً في حقبة الشحن المذهبي الأعمى والاستبداد الديني، ضمانة للسلم الأهلي، فالبديل هو دسترة المذاهب وتحويلها إلى ايدلوجيا للحكم، الأمر الذي سينعكس سلباً على جمود الاجتهاد في الفقه السياسي، وبالتالي ستكون النتيجة هي التطرف والتكفير والإرهاب، وهذه الانحرافات ستجعلنا في نظر الآخر أمة غير سوية.

---

(1) د. محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص117.

(2) د . أحمد فراج حسني، والدكتور/عبد الودود السريني: النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة، بيروت، ط1، 1992م، ص 360.

(3) د. محمد علي السايس، مرجع سابق، 117.

(4) د. محمد هشام الأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر، ص204، تم ذلك بعد سقوط الخلافة العثمانية 1924م في عملية التغريب التي قادها مصطفى كمال أتاتورك.

(5) د. محمد كمال إمام: أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص3.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الثاني

دُعاة التجديد الفقهي في تعليل وبناء معقولية الأحكام

إن المهتم بالإنتاج العلمي للنهضة الفقهية المعاصرة، يلحظ أن مبدأ تعليل وبناء معقولية الأحكام قد مثّل المقدمة المنهجية لحلّ الاجتهادات المعاصرة، لاسيما تلك التي اتخذت من مبدأ اعتبار المصلحة والمقاصد الشرعية منهجاً في استنباط الأحكام التي تستجيب لحاجات العصر ومتغيراته، لكن الملفت لانتباه أي باحث في تلك الاجتهادات، هو الاختلاف في منهجية التعامل مع هذا المبدأ – أي مبدأ تعليل وبناء معقولية الأحكام – الأمر الذي أفرز اختلافاً كبيراً، وصل أحياناً إلى حد التناقض في تطبيقات هذا المبدأ على الوقائع الجزئية، ومن ثّم في طبيعة المنهجية الاجتهادية الكفيلة بتجديد أصول الفقه، وقد مثّلت إشكالية "الاختلاف في منهجية التعامل مع مبدأ تعليل الأحكام" اتجاهات عديدة، بعضها تمسك بالإطار المنهجي الذي استقر في علم الأصول تجاه هذه القضية، وبعضها انطلق من الإطار نفسه، لكنه اجتهد فيه وحوّره، وبعض آخر تجاوز هذا الإطار إلى إطار جديد، لذلك سنتطرق لهذه الأطر المنهجية لاتجاهات تعليل الأحكام الشرعية ومنها أحكام فقه المجتمع والدولة لعلاقة ذلك ببعض المصادر والكليات وفقه الأولويات والموازنات والتدابير السياسية الشرعية كمنهجية للاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع.

الأطر المنهجية التي مثلت اتجاهات الاجتهاد في تعليل وبناء معقولية الأحكام: فيها عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: مثّلت لديه المبادئ المستقرة في علم أصول الفقه حول أقسام النص الشرعي، من حيث الظن والقطع، ومعنى قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"، وقاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"، ومجال تطبيقهما، الإطار المنهجي الذي حكم تصوراته لمبدأ تعليل الأحكام.

فالنصوص الشرعية تنقسم – وفق التقسيم العقلي والواقعي – إلى أربعة أقسام، هي كالآتي:

1. نصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً.
2. نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة.
3. نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة.
4. نصوص قطعية الثبوت والدلالة معاً.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الاتجاه الثاني: انطلق في تطبيقه لمبدأ تعليل الأحكام على القضايا الاجتهادية من الإطار المنهجي الذي استقر في علم الأصول، لكنه أجتهد فيه وحوّره[1].

الاتجاه الثالث: الاجتهاد المقاصدي وضوابطه: حيث قام هذا الاتجاه على أساس مبدأ اعتبار الزمان والمكان والحال في النصوص التشريعية[2]. حيث أنطلق هذا الاتجاه من قاعدة شرعية تبدّل الأحكام بتبدّل الزمان والمكان والحال، والقاعدة ليست على ظاهرها، بل هي محمولة على أن الأحكام مرتبطة من أصلها بما قد يتبدل من الظروف والأماكن والأحوال، ويتغير بتغير أعراف الناس ومصالحهم وحاجاتهم ومتطلباتهم التي لم يحكم فيها، كأمثلة الأعراف القولية والعملية والمسائل المرتبطة بعللها ومناطاتها، والمتوقفة على ما نيطت وارتبطت به وجوداً وعدماً.

وبناءً على ما ذُكر، فإن تغيّر الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال هو عمل شرعي في غاية الشرعية ومنتهى ملازمة تعاليم الوحي وهديه، لأن الذي غيّر تلك الأحكام في الحقيقة هو الشارع، وذلك عندما أمر بتغيير الأحكام إذا تغيرت الأحوال والظروف، فكل ما يطرأ من تغيير فهو عائد إلى تنفيذ ما أمر به الشارع وتطبيق لما دعا إليه من جعل بعض الأحكام تدور مع المكان والزمان والحال، لتحقيق الصلاحية الإسلامية والدوام الشرعي، أحكاماً ومصالحاً ومقاصداً، والاجتهاد المقاصدي ليس على إطلاقه وإنما له ضوابط سنبينها كالآتي:

أولاً: إبطال التعسف في استيعاب التطبيقات: إن التطبيقات المقاصدية لأعلام الفقه والاجتهاد ليست كما يدعي بعضهم من أنها تأتي في سياق معارضة النصوص والإجماع، وتقييدها أو تخصيصها، بصورة تجعل منها مبرراً منطقياً وسبباً وجيهاً للقول باستقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية، وانفلاتها من دائرة التعاليم والقواعد الشرعية، والرد على ذلك الادعاء، هو أن تلك التطبيقات لم تكن تشذ عن طبيعة المنهج الإسلامي الأصيل وقواعده العامة، ولم تكن لتبرر القول بالاعتماد المطلق على المصلحة من غير ضوابط وقيود، وإنما كانت مندرجة ضمن طبيعة الاجتهاد الشرعي الأصيل، من حيث تدقيق النظر وعمق الفهم، ورسوخ العلم بحيثيات النصوص ومراميها، وبملابسات الوقائع وقرائنها، وبدقائق النفس وخباياها.

(1) د. محمد عمارة: معالم المنهج الإسلامي في محور النص والاجتهاد، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2009م، ص37-40.

(2) وممن حاول التنظير للاستعمال المنهجي لهذا المبدأ الدكتور/ عبد الحميد أبو سليمان، إذ أقام تصوره التنظيري على أساس التفريق بين نصوص القرآن الكريم ذاتها من جهة، والتفريق بينها وبين نصوص السنة النبوية من جهة أخرى، فأقر ابتداءً أن نصوص القرآن الكريم في الغالب الأعم تمثل قواعد كلية تعلو عن الزمان والمكان، أما نصوص السنة التشريعية فكلها في نظره نسبية لا تعلو عن الزمان والمكان. يُنظر: عبد الحميد أبو سليمان: السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مؤسسة آل البيت، عمّان، ط1، 1989م، ص 24-25.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانياً: الاجتهاد المقاصدي في تلك التطبيقات، يكون مبنياً على ثلاثة أمور هي كالآتي:

1. أن يكون النص ظنياً يحتمل عدة مدلولات ومعان، فيكون تحديد إحداها أو بعضها بناءً على ما فيها من مصالح ومنافع، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يدعو إلى القول بأن المصالح قد نشأت من فراغ أو هوى أو نزوة.
2. أن يكون النص منوطاً بعلّة أو وصف أو حكمة أو أي أمر يدور معه وجوداً وعدماً، فيكون العدول عن النص بموجب انتفاء ذلك الأمر، وليس من قبل تعطيل النص بلا موجب ومقتضى، بل إن تطبيق النص بدون أمره المتوقف عليه هو عين التعطيل وذات الانحراف والشذوذ والزيغ.
3. أن يكون المناط الخاص أو العام غير متحقق، وأن تكون النازلة التي يُراد تطبيق الحكم عليها غير متلائمة مع ذلك الحكم لسبب من الأسباب أو قرينة من القرائن، أو أي أمر يكون فيه تطبيق ذلك الحكم على تلك الواقعة موقعاً في التعسف والتشويش والاضطراب والاهتزاز[1]. فدوران الأحكام مع المقاصد والمصالح شيء يفرض نفسه ما دمنا نقرر أن المصلحة بضوابطها هي الغاية من التشريع[2]، ومن ثم فالاجتهاد يجب أن يكون لا في قبول هذا المبدأ أو عدم قبوله، بل في نزع الطابع الميكانيكي للأحكام المجردة، فتعليل الأحكام ودورانها في الاجتهاد المقاصدي أن يكون النص منوطاً بعلّة أو وصف أو حكمة أو كلية من الكليات الخمس، وهي: حفظ (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) أو أي أمر يقصده الشارع، فيكون تعليل الحكم ودورانه مع مقصد الشارع وجوداً وعدماً.

ثالثاً: الإجماع: إن الإجماع مصدر رئيس من مصادر الفقه الإسلامي بعد الكتاب والسنّة ودليل من أدلة الأحكام مشهوداً له بالصحة والاعتبار، ومن الممكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة وهي كثيرة في وقتنا الحاضر ، إلاّ أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا إذا تهيأ جمع الفقهاء وعرض المسائل عليهم ومعرفة آرائهم فيها، وهذا لا يتم – في رأي الباحث- بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي، فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجمع على حكم كان حكماً مجمعاً عليه، وكان هذا الإجماع قريباً من الإجماع المنصوص عليه عند الأصوليين، وفي هذه الحالة يجب العمل به.

وبناءً عليه، يرى الباحث بأن الإجماع الذي يتحقق تحت قبة البرلمان هو الأغلبية: ولبيان ذلك فإن الإجماع وفقاً للمفهوم عند علماء الأصول هو الإجماع الحقيقي، أما إجماع ممثلي أكثرية الناس وهم أعضاء المجلس التشريعي على قبول

([1]) يُنظر: د. البوطي: ضوابط المصلحة، للبوطي، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.

([2]) جاء عن الشاطبي قوله: "وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل – أنظر الموافقات، ج2، ص7.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

التشريع المقترح بشأنهم فلا يسمى إجماعا وإنما يسمى أغلبية، سواءً كانت نسبية (50+1) أو أغلبية الثلثين عندما يتطلب ذلك عند الموافقة على تشريع قانون ما، لذلك فإن المجالس التشريعية المنتخبة والمنابر التشريعية الحرة في الأقطار الإسلامية، هي جزء لا يتجزأ من النظام السياسي في الإسلام وذلك حتى يتحقق مفهوم الأغلبية وهو المفهوم الحقيقي للديمقراطية التشريعية وحرية التعبير عن الرأي ضمن الحدود.

كما يرى الباحث أيضاً: للحفاظ على التراث الفقهي وتحقيق التواصل معه وعدم القطيعة، وذلك باختيار أرجح الأقوال وهو ما نصطلح عليه إذا جاز لنا التعبير بـ: "الفقه الانتقائي"، وبه يتم تقنين تلك الأقوال الراجحة تحت قبة المجلس التشريعي بأغلبية ممثلي الأمة، وذلك لصياغة القاعدة القانونية المنضبطة، المجردة، والملزمة للجميع، والمجتهدون إنما هم مجتهدون لأنهم يتميزون عن غيرهم بما يضعونه من أصول وقواعد يلتزمون بها، وهي تختلف قليلاً أو كثيراً من مجتهد إلى آخر، وهذا الاجتهاد بطبيعة الحال هو في المسائل الفرعية ومع النصوص الظنية الدلالة.

وبما أن عصرنا يختلف اختلافاً كلياً عن عصر التدوين ذاك، سواءً على مستوى المناهج أو المصالح، فإنه من الضروري مراعاة هذا الاختلاف والعمل على الاستجابة كما يطرحه ويفرضه، مع مراعاة مقاصد الشارع الحكيم في فهم النص واعتبار المصلحة، مصلحة الحاضر والمستقبل، وأن الاجتهاد هو فهم للنص وليس معارضة له، كما قد يتبادر إلى الذهن.

وما جاء عن القاضي عياض نقلاً عن الإمام الرازي، بقوله: "الاعتبار الثالث.. وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها[1]، وما جاء عن الجصّاص[2] والآمدي وغيرهما: من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع يجوز التعليل والاحتجاج بها"، وعبر عنها بمطلق المصلحة، سواءً أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أم درءاً لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع المحصورة[3].

الخلاصة: إن الأحكام الشرعية العملية تستنبط من مصادرها وأداتها الرئيسة والفرعية، كما أنها تبنى على العقلانية والموضوعية وليس على التقليد والتعصب، المذهبي الذي ينجم عنه المغالاة والتطرف والإرهاب بمختلف أنواعه وأشكاله، فهذا يعتبر محاصرة للنص كمصدر من مصادر الأدلة، وإن الأحكام تدور مع عللها وحكّمها ووصفها ومقاصد الشارع، وكذلك وفقاً لتأويل النصوص القرآنية ودلالته اللغوية ووفقًا لمقاصد الشريعة وكلياتها والموجودة في جميع الشرائع والملل وهي: حفظ النفس، الدين، النسل، العقل، والمال، وإن كان البعض يقدم الدين على النفس، فغاية التشريع هي مصلحة العباد

(1) القاضي/ عياض: ترتيب المدارك، نقلاً عن الإمام أبو بكر الرازي، ج1، ص92.
(2) الجصّاص: المحصول في الأصول، مرجع سابق، ج2ص391- 397.
(3) سيف الدين الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج3، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1986م، ص29.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

في العاجل والآجل أي في الدارين، دار الدنيا ودار الآخرة، لأن المصلحة الحقيقية هي غاية التشريع، فلا يوجد تعارض بين النص والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، فالشريعة مصلحة، وإن ما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، فمرده أحد أمرين: إما خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما خلل في فهم النصوص وتطبيقها، فالتطبيق المصلحي للنصوص – وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص – معناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والغايات المتوخاة من أحكامها، وتفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، وذلك دون تكلف ولا تعسف، وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها وحكم كلها، والتفسير المقاصدي للنصوص يرفع قدراً آخر من الحالات التي يظن فيها قيام التعارض بين النص والمصلحة، واعتبار التطبيق المصلحي للنصوص هو مراعاة لمقاصدها وتطبيقها، وهو ما يقتضي تكييفها تكييفاً فقهياً صحيحاً مستعيناً بأسباب التنزيل، فالتعامل المصلحي مع النصوص يجنبنا السقوط في ذلك الفخ المفترض (تعارض النص والمصلحة) الذي يجعل النص في كفة والمصلحة في كفة، وكأن النص لا مصلحة فيه ولا مصلحة له، فالوضع الصحيح للمسألة يتمثل في التسليم بأن النص مصلحة وأنه لا يخلو نص من مصلحة، وحينئذٍ، فإن التقابل يكون بين النص والمصلحة أو أن المصلحة يتضمنها النص وهو ما يجب الالتزام والعمل به، فالنصوص معصومة ومصداقيتها مطلقة، أما فهمها فهو نسبي بالنسبة لنا، فنحن نؤمن بأن النصوص عدل كلها وحكم كلها ومصالح كلها ورحمة كلها، ولا يسعنا إلا أن نتخذ النصوص معياراً لضبط المصلحة المعتبرة وتقديرها[1]، وتمييز المصلحة من المفسدة، وتمييز المصلحة العليا من الدنيا، والحقيقية من الوهمية، والفقيه من ينظر إلى الأسباب والنتائج ويتأمل المقاصد، وإن الاجتهاد والتجديد هو فرض كفاية للقادر عليه، وهو استغلال لنعمة العقل الذي هو أعظم نعمة خلقها الله، وتمثل المقاصد واعتبار المصلحة وفقه الأولويات والموازنات بوصلة للمجتهد في فقه الدولة والمجتمع، وربط كل هذه التدابير بمعطيات الواقع ومتغيراته.

(1) د. أحمد الريسوني: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، مرجع سابق، ص61.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المبحث الثالث

ندرة الفقه السياسي وأثره في بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب

تمهيد وتقسيم:

من الملاحظات التي أثارها الباحثون المعاصرون في التراث الفقهي الإسلامي، تطور البحث الفقهي في الموضوعات المتعلقة بفقه الأفراد (العبادات والمعاملات)، أكثر من تطوره في الموضوعات المتعلقة بفقه الدولة والمجتمع، (الاقتصاد، السياسة، الإدارة، العلاقات الدولية. إلخ)، هذه الدعوى وإن بالغ فيها بعضهم كالشيخ علي عبد الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم"[1]، فإن القراءة المتأنية للتراث الفقهي تؤكد وجود فارق كمّي ونوعيّ بين الفقهين- فقه الفرد وفقه الدولة- وقد يكون لهذا الفارق ما يبرره آنذاك مما ينقله من النقيصة إلى الواقعية ومراعاة متطلبات الظرف، لكن ليس له ما يبرره اليوم؛ لأن الواقع والظروف يتطلبان غيره، وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ندرة الاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع "الفقه السياسي".

المطلب الثاني: موقف المشرع اليمني من الاجتهاد وحرية الرأي والتعبير والحريات السياسية.

المطلب الثالث: بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب كنتيجة لجمود الاجتهاد في الفقه السياسي.

المطلب الرابع: موقف المشرع اليمني من ظاهرتي التطرف والإرهاب.

(1) الشيخ/ علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1988م، ص187.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الأول

ندرة الاجتهاد في فقه الدولة والمجتمع (الفقه السياسي)

لقد تطور البحث الفقهي في الموضوعات المتعلقة بفقه الأفراد (العبادات والمعاملات)، أكثر من تطوره في الموضوعات المتعلقة بفقه الدولة والمجتمع، (العلوم السياسية، الاقتصاد، الإدارة، والعلاقات الدولية. إلخ)، وهذه الدعوى وإن بالغ فيها بعضهم[1]، فإن القراءة المتأنية للتراث الفقهي تؤكد وجود فارق كمّي ونوعيّ بين الفقهين- فقه الفرد وفقه الدولة- وقد يكون لهذا الفارق ما يبرره آنذاك مما ينقله من النقيصة إلى الواقعية ومراعاة متطلبات الظرف، لكن ليس له ما يبرره اليوم؛ لأن الواقع والظروف يتطلبان غيره، فهناك الحقوق المدنية والحريات السياسية التي لا غنى عنها، فالشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وإن مقاصدها بناءً على هذا، لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام كما ذكرنا سابقاً[2] وهي: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات، نبينها – بإيجاز – على النحو الآتي:

القسم الأول: الضروريات: فقد حصروها في خمس كليات، هي على النحو الآتي:

(حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، والبعض يقدم النفس على الدين، وبعد إعادة قراءة المقاصد والتمعن فيها يجد الباحث أن فُقهاؤنا الأجلاء لم يتناولوا الحريات السياسية والحقوق المدنية خشية اصطدامهم بحكام الجور، وبناءً على ذلك يرى الباحث إضافتها إلى الكليات والمقاصد وهي كالآتي:

أولاً: حرية الاختيار والحفاظ عليها: لأن انعدامها ينعدم الحفاظ على الخمس المقاصد، وبالأخص النفس والعقل، فحرية الاختيار هي أقدس قيمة كرّم الله الإنسان بها وجعلها حجة لتطبيق مبدأ الثواب والعقاب وحجة لصحة العقود والتصرفات الشرعية، فالإنسان مخيّر في تصرفاته وليس مسيّر.

ثانياً: حفظ الكون بالمفهوم الواسع: وبالأخص كوكب الأرض وما يحتويه من موارد اقتصادية وكائنات حية ويشمل الآتي: اليابسة والأنهار والبحار والمحيطات والأجواء الواسعة وفضائها والذي يندرج ضمنه الحفاظ على البيئة البرية والبحرية والجوية ومكافحة التلوث البيئي بمختلف أنواعه والتصحر واستصلاح الأراضي والحفاظ على الثروة الحيوانية، ومكافحة وسائل التدمير الشامل، والأمراض الفيروسية والجرثومية.

(1) الشيخ/ علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم، المرجع السابق، ص187.

(2) الشاطبي: الموافقات، ج 4، مرجع سابق، ص28.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

القسم الثاني: الحاجيات: وهي كل ما قامت الحاجة إليه من أجل رفع الضيق والمشقة والحرج؛ كالترخيص بالإفطار في رمضان، لمن كان مريضاً أو على سفرٍ، وكإباحة التمتع بالطيبات مما هو حلال في جميع الميادين، وكذلك الحقوق المدنية والحريات السياسية التي لا غنى للإنسان عنها. إلخ.

القسم الثالث: التحسينات: وهي الأخذ بما يستحسنه العقل، من العادات والمستجدات، وتجنب ما يستقبحه منها؛ سواءً في مجال الضروريات أم في مجال الحاجيات، وهذان القسمان يتضمنان الحريات السياسية والحقوق المدنية التي لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها، ثم أضافوا إلى كل قسم من هذه الأقسام، ما هو له، كالتتمة والتكملة، بما لا يؤدي إلى إبطال أصل من الأصول، وجعلوا المقاصد الضرورية، أصلاً للحاجيات، والتحسينات، باعتبار" أن مصالح الدين والدنيا، مبنية على المصالح أو الكليات الخمسة المذكورة[1]"، وقالوا أن هذه الأمور الخمسة، قد ثبتت لديهم بالاستقراء، أي باعتماد معطيات عصرهم الحضارية، من جهة والارتكاز على أوامر الشرع ونواهيه من جهة أخرى، فحصروا الضروريات في الأمور الخمسة داخل المجتمع الإسلامي، الذي كان في وقتهم، يشكل عالماً قائماً بذاته، مستقلاً عن غيره من المجتمعات التي لم يكن لها شأن يذكر، لأن الشأن كل الشأن، كان يومئذٍ للمجتمع العربي الإسلامي، الذي كانت حضارته حضارة للعالم أجمع، أما اليوم فإنه لابد لعلماء الأصول والمجتهدون من أن يعملوا في حساباتهم ما يستجد من تحولات وهي كثيرة وعميقة، وشريعتنا الإسلامية كما هو معلوم صالحة لكل زمان ومكان، لذلك يجب أن يترجم مبدأ الحقوق المدنية والحريات السياسية إلى الواقع، لأن من شأنها الحد من التطرف والإرهاب.

ومن معوقات الاجتهاد والتجديد في الجانب التطبيقي في الفقه السياسي في عصرنا الراهن ما يلي:

أولاً: غياب "إجماع الأمة" بمفهومه المعاصر نتيجة غياب الدستور لبعض الدول الإسلامية: لعل أهم عائق في طريق التجديد الفقهي هو غياب إجماع الأمة ودوره التشريعي في الدولة المدنية الحديثة نتيجة غياب الدستور، وهناك كثير من الدول الملكية لا تعمل بالدستور، فبعد قيام الدولة المدنية بالكيفية التي أشرنا إليها، وجدت الدولة ولكنها دولة غير مؤسساتية، فلم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كانت السلطات الثلاث في يد الملك، فلم تكن هناك مؤسسات للاجتهاد، وإن وجدوا بشكل أو بآخر، فهم إما فقهاء سلطان مقربون من الحاكم، بل وبعضهم يشكلون بطانته، ويقومون بالفتيا وتبرير تصرفات الحاكم أو تهيئة الواقع لما قد يصدر من الحاكم من أفعال وتصرفات مستقبلية، وهم في جميع الحالات

(1) الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج3، مرجع سابق، ص 29، الشاطبي: الموافقات، ج4، مرجع سابق، ص 28.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

بعيداً عن التشريع، نتيجة غياب الدستور (العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكومين)، وإن تناولها بعض الفقهاء في العصر السابق، فتناولهم لها من الناحية الإدارية، وليس السياسية[1].

ويرى الباحث: إنه نتيجة غياب الوضع الدستوري الملائم لصياغة الأحكام الفقهية الاجتهادية في شكل قاعدة قانونية ملزمة، هو أهم عقبة في طريق تجديد الفقه، وذلك لاعتبارات منهجية وأخرى واقعية، هي كالآتي[2]:

أ- **الاعتبارات المنهجية:** لعل أهمها إن التحليل التاريخي لأزمة المنهج في الدراسات الفقهية يبيّن أن من أسباب إقصاء الفقه عن الواقع التشريعي في العصر الحديث، القطيعة العلمية الحقيقية التي حدثت بين السلطة السياسية والمجامع الفقهية الاجتهادية، وهذه الإشكالية تتكوّن من طرفين، الحاكم والفقيه، فلا يمكن بحال من الأحول تصور الحل من طرف واحد، وتحميل الفقيه وحده مسؤولية إعادة الفقه إلى ميادين الحياة العامة.

ب- **الاعتبارات الواقعية**، تتمثل أهمها في الآتي:

1- إن الممارسة الميدانية تمثّل مدداً للفقه، ووسيلة لنمو وتطور النظم الاجتماعية المتبناة، فإذا لم تجد مناهج التجديد الفقهي سبيلاً للممارسة والتطبيق، بقيت مجرد أفكار، وخطط نظرية.

2- إن الاقتراحات التي يقدمها بعض الباحثين لعلاج إشكالية انفصال المجامع الفقهية الاجتهادية عن سلطة التشريع، كتكوين العلماء لهيئة تشريعية مستقلة، متعذر من الناحية التطبيقية، لأن النظام الدستوري في الدولة الحديثة يرفض تسليم مهمة التشريع إلى غير مؤسسات الدولة، حيث وهذه الصلاحية من اختصاص السلطة التشريعية.

3- إن الفصل الذي تقوم عليه الدولة الحديثة بين ما هو مدني وما هو شرعي يبقي الفقه الإسلامي بعيداً عن التطبيق، فهذه الاعتبارات مجتمعة، تفرض على الباحث معرفة السُبل الكفيلة بتحقيق وحدة التشريع.

ثانياً: إجماع الأمة في المجلس النيابي ودوره التشريعي في الدولة المدنية الحديثة: لا شك أن إجماع الأمة في المجلس النيابي المنتخب له دور هام جداً ويشكل ضمانة حقيقية لتقنين وتشريع الأحكام الفقهية التي تلبي حاجة المسلمين في عصرنا، فالقضاء على الفصل بين ما هو مدني يدخل في اجتهاد الدولة وبين ما هو شرعي يختص بالعلماء، وهذا الانطباع المسبق يعتبر خطأ ويشكل قطيعة حتى مع تراثنا الفقهي، فهذه القضايا ومثيلاتها تُعد من أولويات البحث في تجديد الفقه،

([1]) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة دار التوفيقية، القاهرة، ط1، 1978م، ص28.

([2]) د. عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1993م، ص 48.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ذلك أن الجدل النظري حول التجديد لا يكسب الفقه مواقع في التنفيذ وإدارة شؤون الحياة، عن طرق تقنين أحكامه، مادام وضع القاعدة القانونية محكوماً بالتنظيمات الدستورية القائمة التي لا تعبر عن إرادة الشعب.

والذي أراه، إنه يجب على الدولة إنشاء المجامع الفقهية الاجتهادية التي ستمد الأمة بتلك الآراء الراجحة المختارة من التراث الفقهي، وبالتالي يتم الجمع بين الأصالة والمعاصرة ويتم الابتعاد عن القطيعة مع تراثنا الفقهي الجليل، ولنا تجربة ناجحة في الجمهورية اليمنية في عملية تقنين أحكام الفقه الإسلامي، الأمر الذي يلبي تغطية حاجة المسلمين بتقنين تلك الأحكام تلبيةً لمتطلبات العصر ومتغيراته، فترك الاجتهاد تعطيل لنعمة العقل المسلم والحكم عليه بالعجز المستمر، إلاّ أن طبيعة العصر ومتغيراته تقتضي أن ينظم الاجتهاد في صورة اجتهاد جماعي رغم أهمية الاجتهاد الفردي، إلاّ أنه لن يتمكن من تغطية متطلبات الحياة بمختلف جوانبها، والعمل بهذا المقترح من شأنه تجديد تراثنا الفقهي وذلك باختيار الأرجح للعمل به، وهذا من شأنه سوف يحد من الغلو والتكفير والإرهاب، كنتيجة لهذا الجمود في مجال فقه الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني

موقف المشرع اليمني من الاجتهاد وحرية الرأي والتعبير والحريات السياسية

يكفل دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 22 مايو 1990م حرية الرأي والتعبير وجميع الحريات السياسية وكذلك الحقوق المدنية وأن المواطنين متساويين في الحقوق والواجب، وسنتناول هذه الحقوق بإيجاز في الدستور اليمني والقوانين اليمنية النافذة، كما سنبين موقف المشرع اليمني الذي يكفل حرية الرأي والتعبير والاجتهاد وفقاً لضوابطه.

أولاً: موقف المشرع اليمني من حقوق وواجبات المواطنين الأساسية: ينص الدستور اليمني في المادة (41) منه على أن: "المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة"[1] فالمادة المشار إليها من الدستور اليمني تنص صراحة بأن المواطنين جميعاً متساويين في الحقوق والواجبات العامة فلا فرق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو السلالة أو الطائفة أو الجهة أو الانتماء الحزبي، فالدستور تكفل بذلك دون تمييز.

ثانياً: موقف الدستور اليمني من حرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تنص المادة (42) من الدستور اليمني بأن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"[2]، فالمادة المشار إليها

([1]) المادة (41) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 22 مايو لسنة 1990م، المعدل سنة 2002م.

([2]) المادة (42) من دستور الجمهورية اليمنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ والتأهيل الشرعية ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

من الدستور اليمني تكفل حق الإسهام في المشاركة السياسية كحق الترشح لرئاسة الجمهورية، وحق الترشح لعضوية مجلس النواب والمجالس المحلية، وكذلك حق التعبير عن طريق المظاهرات السلمية المرخصة والتي ينظمها القانون، وكذلك حق الإسهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

ثالثاً: حرية الرأي: حرية الرأي مصطلح سياسي وقانوني في الوقت نفسه، كما أنه الشعار الأساسي لجميع الحركات السياسية المعاصرة، والغرب ينسبها إلى الثورة الفرنسية ومبادئها التي دعت إليها، ويمكن تعريف حرية الرأي بأنها: "قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها للتعبير سواءً كانت مرئية أو مقروءة أو مسموعة[1].

وفي الدستور اليمني، نجد أن المادة (6) منه تؤكد على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما أن اليمن قد صادقت على العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنها ملزمة بالوفاء بما تعهدت به، وهذا التأكيد على التزام اليمن بكل قواعد القانون بما احتوته من ضرورة احترام وضمان حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في حرية التعبير، الذي لابد أن يستتبعه اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للوفاء به.

وبالعودة إلى المادة (5) من الدستور اليمني نجد أن هناك إشارة واضحة إلى قيام النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية، ومعلوم أن حرية الرأي والتعبير هي أم مفاتيح التعددية السياسية والمشاركة السياسية، وفي ذات الوقت نصت المادة (27) من الدستور اليمني على أنه : "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها"، كما أن المادة (58) من الدستور اليمني تقرر أن: "للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور، ولهم الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقافياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق، وبما أن مجمل ما احتوته النصوص الدستورية السابقة تعد مظهراً من مظاهر حرية الرأي والتعبير وتجسيد عملي وواقعي لها، لذا فأن الدولة تكون ملزمة استناداً إلى هذه النصوص بكفالة حرية المواطن في الفكر والرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

([1]) د. محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1981م، ص 21.

جميع الحقوق محفوظة جامعة سبأ والكلية الشرعية ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

وبالرجوع إلى نصوص الدستور اليمني نلاحظ أن الدستور ربط هذه الحرية وقيدها بعدم تجاوز حدود القانون وعدم الخروج عليه، بمعنى أن المشرع اليمني أراد تنظيم هذا الحق وضبط وتحديد ممارسته على مستوى الواقع العملي بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية، وهذا ما يفهم من عبارات "في حدود القانون"، "وينظم القانون ذلك"، "بما لا يتعارض مع نصوص القانون"، وذلك لأن إطلاق حرية الرأي والتعبير دون تقييدها بالقانون حالة من الفوضى وتنذر بانهيار الدولة.

رابعاً: حرية الرأي والتعبير في القانون اليمني: في سبيل ترسيخ وتعزيز هذه الحرية وتنظيمها ولممارسة هذا الحق أصدر المشرع اليمني قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م[1]، لما للصحافة من دور في ممارسة هذا الحق حيث تعتبر الصحافة من الوسائل الإعلامية التي يتجلى فيها حق الإنسان في ممارسة هذه الحرية، ناهيك عن أن الصحافة منبر للتعبير عن الرأي والمعارضة السياسية وبصدور هذا القانون أطلق المشرع اليمني الحرية للصحافة الأهلية في عدد من النصوص (المواد 3،، 4، 33). كما أصدر المشرع اليمني قانوناً لتنظيم المظاهرات والمسيرات رقم (29) لسنة 2003م وكفل فيه حق التظاهر وحق التجمع السلمي للتعبير عن المعارضة السياسية بالطرق السلمية، وأكد على عدم التعرض أو المساس بالحق بالتعبير السلمي شريطة أن تكون المظاهرات والمسيرات مرخصة.

ويرى الباحث: إن باب الاجتهاد مفتوحاً لا سيما المذهب الزيدي، والذي يعتبر أن باب الاجتهاد مفتوحاً لمن تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهذا دون بقية المذاهب، والذي حصل في عصور التقليد أنه وقع انغلاق في العقل الفقهي نتيجة التقليد المذموم نجم عنه جمود الاجتهاد، وليس بوسع أحد أن يغلق باب الاجتهاد، فهذا يعتبر استبداداً فكريا ومعرفياً، وأن عدم استغلال العقل يعتبر تركاً لنعمة العقل، وهذا بدوره يعتبر محاصرة للنص دون إعمال الفكر فيه على الرغم من نسبيته في محاولة فهم المطلق، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تتميز بالسمو والكمال والدوام والتطور، وهذه المزايا تتعارض مع الجمود الذي يعتبر عيباً فكرياً، فهناك متغيرات في واقع الحياة ومستجداتها وهناك مسائل فرعية تطرح نفسها كمعطيات مستجدة وملحة لا بد لها من حلول ناجعة، أما الجمود الفقهي لا سيما في الفقه السياسي، سينجم عنه حتماً بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب.

(1) القانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية، الطبعة الثانية، نوفمبر 2012م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الثالث

بروز ظاهرتي التطرف والإرهاب كنتيجة لجمود وندرة الاجتهاد في الفقه السياسي

أولاً: تعريف الغلوّ والتطرف في اللغة والاصطلاح.

أ- **الغلو في اللغة:** من غلاء، يغلو، غلواً، وغلاء في الدين والأمر، أي جاوز حده[1]، وفي التنزيل قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُم)[2]،ومن مفردات الغلو: الإفراط وهو في اللغة مجاوزة الحد، ويقابل الغلو والإفراط، التفريط وهو: التضييع والتقصير، والاستعمال الشائع في عصرنا للغلو والإفراط هو: مصطلح التطرف.

ب- **التطرف في اللغة:** من طرّف ومن معاني هذه الكلمة حد الشيء وحرفه وطرف كل شيء، أي: منتهاه، وتطرف في الأمر بمعنى تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، أي أنه مجاوزة الحد، فالغلو والتطرف بمعنى واحد وهو في اللغة: يدور حول مجاوزة الحد أياً كان نوعه بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك.

ج- **تعريف الغلو والتطرف في الاصطلاح:** عرّفه ابن حجر العسقلاني بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، ومجاوزة الحد مشعر بأن: هناك طرفين ووسط، والوسط هو الاعتدال والطريق الأمثل للسلوك، ولعله المعنى الذي جاء في قوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)**[3].

- **وقيل عن التطرف:** هو الخروج عن المعتاد، أو المتعارف عليه في العقيدة أو الشعور، أو السلوك لدى أغلبية الناس.
- **وقيل:** هو الحرص على الأمور الخلافية، كالمتنطع في مكان وضع اليدين أو الرجلين عند الصلاة.
- **وقيل:** هو الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها ونتيجة سوء فهمها وتأويلها.

وهذا التعريف يتفق معه الباحث، ولعله الأقرب للفهم، فالتعريفات السابقة إنما هي وصف لبعض تصرفات المتطرفين، وبما أنه لم يرد في النصوص لفظ التطرف وإنما ورد لفظ الغلو، فالتطرف والغلو بمعنى واحد[4]،وإذا استعرضنا حركات التطرف في الإسلام منذ الفتنة الكبرى إلى الآن سنجدها بدون استثناء ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسياسة، ذلك إلى درجة تسمح بالقول: أن التطرف في الإسلام كان تنوعاً من التعبير عن موقف سياسي معيّن.

([1]) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج1، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ص 132.

([2]) سورة النساء: جزء من الآية (171).

([3]) سورة البقرة: الآية {143}.

([4]) د. عمر صالح يوسف بن عمر: ظاهرة التطرف في الدعوة في العصر الحاضر، ج2، بحث نشر ضمن كتاب وقائع مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، الشارقة، 1422هـ-2001م، ص127.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

ثانياً: تعريـف الإرهـاب:

لا يوجد حتى الآن تعريف محدد جامع شامل مانع من اختلاط غيره به[1]، لاختلاف وجهات النظر حول ماهيته وعدم الاتفاق على رأي واحد للوصول إلى تعريف موحد له، إلا أنه وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترض إيجاد تعريف موحد للإرهاب فإن هناك تعريفات عديدة قد وردت له، سواءً كان ذلك من قبل المتخصصين أم من قبل الدول ومن قبل المنظمات والهيئات الدولية المختلفة، وإن لم تكن تلك التعريفات متفق عليها بين الجميع، وسوف نذكر بعضًا من تلك التعريفات على النحو الآتي:

1- تعريف الإرهاب لغة: إذا أطلق لفظ الإرهاب فإنه يتبادر إلى الأذهان معاني الرهبة والخوف والفزع، فهو أسم يدل على حالة نفسية غارقة في الهلع والرعب والاضطراب، قال ابن منظور: "رهب يرهب رهبةً ورهباً، أي خاف، وأرهبه ورهّبه وأسترهبه، أي: أخافه وفزّعه"[2].

2- تعريفه اصطلاحاً عند علماء الشريعة: الإرهاب عندهم: بمعنى إخافة العدو- عدو الله وعدو المؤمنين- خلال الجهاد انطلاقاً لقوله تعالى: "**وأعُّدوا لهمُ مَا استّطعتمُ مِنّ قُوةٍ ومِنّ رِبَاطِ الخّيلِ تُرهبونَ بِه عُدوَ اللهِ وعدُوَّكمُ وآخَرينَ مِنّ دُونَهمُ لا تعلمُونهُمُ اللهُ يَعّلمُهُم**"[3]، وقال ابن كثير: أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والاستطاعة، وأعدوا لهم ما استطعتم، أي مهما أمكنكم من قوة ومن رباط الخيل[4]، والمراد بعدو الله وعدوكم، أي المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب، ومعنى من دونهم، قيل هم اليهود وقيل فارس والروم، وقيل المراد بالآخرين من غيرهم، كل من لا تعرف عداوته[5].

3- تعريف الإرهاب عند مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: عرّفه بأنه: "ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وفساداً في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أراضيها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية وتقول كلمتها فيهم"[6].

4- تعريف الإرهاب عند المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: صدر هذا التعريف في قرار المجمع في دورته السادسة عشر، التي عقدت في الفترة من 21-27 من شوال 1422هـ حيث عرّف المجتمعون الإرهاب- من الناحية الشرعية- بأنه:" العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد

([1]) د. علي حسن الشرفي: الجرائم الخطرة على الأمن العام، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، ص 48- 49.

([2]) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق،ج1، ص463.

([3]) سورة الأنفال: الآية (60).

([4]) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص307.

([5]) القاضي/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير، ج3، دار بن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ، ص199.

([6]) عادل عبد الجبار: الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005م، ص14.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله المسلمين عنها بقوله تعالى: **(وابتغ فيما أتاكَ اللهُ الدارَ الآخرةُ ولا تنسَ نصيبكَ منِ الدنيا وأحسن كما أحسنَ اللهُ إليكَ ولا تبغِ الفساد فِي الأرضِ إن اللهُ لا يحب المُفسّدينَ)**[1].

5- تعريف الأمم المتحدة للإرهاب: عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تُعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان"[2].

6- تعريف الإرهاب في القانون الدولي بأنه: "جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول"[3].

7- تَعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: ورد تعريفه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام 1998م وذلك في الباب الأول في المادة الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ووفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يتضح لنا أن الإرهاب: عمل إجرامي يتم عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد بقصد تحقيق هدف معين، سواءً تم هذا العمل الإرهابي داخل إقليم دولة معينة أو خارجها، وسواءً مس هذا العمل الإجرامي وسائل النقل أم الأشخاص أو جميعها معاً في وقت واحد، حيث أن المميز الرئيس للعمل الإرهابي عن الأعمال المشابهة هو الفزع أو الرعب واستخدام العنف أو التهديد به.

ثالثًا: أسباب التطرف والإرهاب: تتعدد أسباب العمل التطرف والإرهاب وتتباين وهي أسباب كثيرة يمكن تصنيفها إلى أسباب عامة، وأسباب خاصة، وسوف يتعرض البحث إلى ذلك كما يأتي:

أولاً: الأسباب العامة: الأسباب العامة عديدة؛ منها ما يتعلق بالعوامل والظروف البيئية والمتغيرات الدولية، ومنها ما يتعلق بالعوامل والدوافع السياسية، ومنها ما يتعلق بالعوامل إعلامية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وما يهمنا هنا هي الدوافع الإيديولوجية،

(1) سورة القصص: الآية (77).:

(2) د. هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة، دار الشرق، القاهرة، ط1، 1997م، ص17.

(3) د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص51.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المتمثلة في التعصب لمبدأ فكري أو ديني أو سياسي معين، حيث يدفع هذا التعصب إلى اللجوء إلى استعمال العنف وممارسة الإرهاب من قبل فئة معينة تحاول فرض مبادئها وأفكارها ومعتقداتها التي تؤمن بها على المجتمع الذي تعيش فيه، وربما تسعى تلك الفئة إلى محاولة الوصول إلى السلطة لتسهيل نشر تلك المبادئ والأفكار والمعتقدات وتطبيقها، ومن أمثلة ذلك: الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية، والصراع بين البروتستانت والكاثوليك لأسباب دينية، وبين الهندوس والمسلمين في الهند، كما يتمثل ذلك في تبني بعض الجماعات التي يطلق عليها أحياناً الجماعات الأصولية مثل الجهاد والقاعدة وداعش، رفضها للثقافات والحضارات الأخرى ومقاومة الاتصالات الثقافية والحوار بين الحضارات المختلفة [1].

ثانياً: الأسباب الخاصة: وتتمثل في الآتي:

1. نقص التربية الدينية في بعض المجتمعات الإسلامية.
2. استخدام طرق وأساليب غير تربوية في توصيل الثقافة الدينية.
3. الجهل بالدين وبفقه العصر ومقتضياته أدى بالشباب إلى إصدار الفتاوى والأحكام المختلفة للنصوص دون الرجوع للمختصين في العلوم الشرعية.
4. التطورات على الساحة الإسلامية، والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
5. الفراغ الديني لدى الشباب وانشغالهم بمسائل فرعية وخلافية في الدين.
6. عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن بيده تغيير المنكر بالقوة.
7. الخضوع التام والطاعة العمياء لقادة الجماعات الإرهابية في بعض المجتمعات الإسلامية ولسد احتياجاتهم المادية ومواجهة العوز والفقر.
8. عدم المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية.
9. عدم مراعاة حرمة الضروريات أو الكليات الخمس عند الله عزّ وجلّ وهي: "الدين، النفس، النسل، العقل، المال".

(1) د. هاشم الزهراني: الإرهاب الدولي، مراحله– مخاطرة، بحث مقدم للحلقة العلمية حول مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص7.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المطلب الرابع

موقف المشرع اليمني من ظاهرتي التطرف والإرهاب

عالج المشرع اليمني جرائم الإرهاب وذلك في قانون الجرائم والعقوبات[1] في الباب الثاني بعنوان: "الجرائم ذات الخطر العام"، نبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: جرائم الحريق والتفجير: تنص المادة (137) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة".

ثانيًا: تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر: تنص المادة (138) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

1- من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأية طريقة.

2- من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة".

ثالثاً: إحداث الغرق: تنص المادة (139) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر)، وهذه المادة تعاقب كل من أحدث عمداً غرقاً سواءً كانت الجريمة على قارب أو سفينة من شأنها تعريض حياة الناس للخطر بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، كون هذه الجريمة عمديه لأنها تحدث خوفاً وفزعاً ورعباً في أوساط المجتمع".

رابعاً: تلويث البيئة: تنص المادة (140) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور".

خامساً: وقوع كارثة أو موت أو جرح إنسان: تنص المادة (141) بأنه: "إذا نتج عن أي من الجرائم المبينة بالمواد: (137، 138، 139، 140)كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من الإصابات

(1) القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية، الطبعة الثانية، نوفمبر 2005م، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

الجسيمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة، وإذا ترتب عليها موت تكون العقوبة الإعدام حداً، دون إخلال بحق ولي الدم في الدية، وإذا نشأ عنها جرح شخص أضيف إلى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الأطراف أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال".

سادساً: حدوث الضرر بإهمال: تنص المادة (143) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة من تسبب بإهمال في إشعال حريق أو انفجار أو غرق أو تلويث أو تعطيل لإحدى وسائل النقل، فإذا نجم عن الإهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات".

سابعاً: حيازة المفرقعات والإتجار فيها: تنص المادة (144) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو أستورد مفرقعات أو أتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة، ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة، والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها".

ثامناً: مخالفة شروط الترخيص: تنص في المادة (145) من قانون الجرائم المشار إليه بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من خالف شروط الترخيص المشار إليه في المادة السابقة".

تاسعاً: نقل المفرقعات: تنص المادة (146) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في إحدى وسائل النقل العامة أو بطريق البريد على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح".

عاشراً: الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي: تنص المادة (147) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقها و جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو صومعة للحبوب أو مستودعاً جمركياً أو مبنى أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي".

حادي عشر: التحريض والاتفاق والشروع والإعفاء: تنص المادة (149) بأنه: "فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق أحكام المادتين (129)، (130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المادتين السابقتين، وقد عالج المشرع اليمني ذلك من خلال نص المادتين (129) ، (130) وذلك في الكتاب الثاني، القسم الخاص، الباب الأول، الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، وذلك في الفصل الأول، حيث تنص المادة (129) من القانون

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

المذكور، بأنه: "من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر".

ثاني عشر: الإعفاء من العقوبة: تنص المادة (130) بأنه: "يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين كما يجوز للمحكمة أن تعفي المبّلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكّن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين".

ثالث عشر: الاختطاف والتقطع: عالج المشرع اليمني ذلك في قانون مكافحة الاختطاف والتقطع رقم (28) لسنة 1998م[1]، حيث تنص المادة رقم (1) من القانون المذكور بأنه: "يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة".

كذلك قانون الاختطاف والقطع حدد في المادة المشار إليها عقوبة الإعدام لكل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو لنهب الممتلكات العام أو الخاصة بالقوة، فهذه من جرائم الخطر وهي جريمة حدية لأنها من جرائم الحرابة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة لما تشكل هذه الجريمة من خطر على المجتمع وعلى أمن الوطن.

رابع عشر: احتجاز الرهائن: تنص المادة رقم (5) من قانون مكافحة الاختطاف والتقطع بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد به أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن السلطات العامة، كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص".

(1) القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن جرائم الاختطاف والتقطع، الجريدة الرسمية، العدد (15) لسنة 1998م، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

الخـاتمــة

أشرنا في مقدمة هذه الدراسة أن الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ويمكن إيجاز تفاصيلها على النحو الآتي:

أولاً: النتائـج: خلص الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

1. محدودية الاجتهادات في الفقه السياسي عبر مراحلة التاريخية.
2. قابليـة المنظومـة الفقهيـة جميعهـا للاجتهـاد والتجديـد، ومنهـا فقـه الأفـراد، وفقـه المجتمـع والدولـة "الفقـه السياسـي"، وإن الجمود يعني ترك نعمة العقل الذي ينجم عنه التطرف والإرهاب.
3. اعتبـار فقـه التنزيـل والمقاصـد واعتبـار المصـلحة، وقواعـد الضـرر وفقهـي الأولـويات والمـوازنات عنـد التطبيـق لـه الأهميـة الكـبرى، في بنـاء معقوليـة الأحكـام الشـرعية، وكـذلك في مجـال الفقـه السياسـي فكـراً وعمـلاً، وكـذلك أهميـة العمـل بقاعـدة تغـير الفتـوى بتغـير الزمـان والمكـان والحـال، بسـبب تغـير العُـرف والمصـلحة ومراعـاة الضـرورة، والعمـل بالقـرائن المختلفة، وتأتي أهمية هذه المنهجية وأهمية هذه المصادر والمقاصد لعلاقتها بفقه المجتمع والدولة.
4. بـروز ظـاهرتي التطـرف والإرهـاب، كنتيجـة لتـأخير ونـدرة الاجتهـاد في الفقـه السياسـي، ومـا لهـاتين الآفتـين مـن آثار مـدمرة علـى مصـالح الـوطن والأمـة الإسـلامية، ومـما زاد في انتشـار هـاتين الظـاهرتين، هـو عـدم الاسـتجابة مـن قبـل بعـض الأنظمـة الحاكمـة لمتطلبـات المجتمـع فيمـا يتعلـق بالحقـوق المدنيـة، وحريـة الـرأي والتعبـير، والحـريات السياسـية، ونحو ذلك.
5. الإجمـاع كمصـطلح أصـولي هـو مـا أجمـع عليـه السـلف أو جمهـور الفقهـاء وهـو مصـدر رئيس مـن مصـادر الأدلـة بعـد الكتـاب والسـنة المطهـرة علـى صـاحبها أفضـل الصـلاة والتسـليم، أمـا مفهـوم الإجمـاع المعاصـر نظـام "الأغلبيـة" فهـو مصـطلح ديمقراطـي، وهـو إجمـاع ممثلـي الأمـة علـى التشـريع المقـترح بشـأنهم الـذي يـتم التصـويت عليـه، لـذا فـإن المجـالس التشـريعية المنتخبـة والمنـابر التشـريعية الحـرة، وحريـة التعبـير عـن الـرأي هـي جـزء لا يتجـزأ مـن النظـام السياسـي في الإسـلام، وذلـك حـتى يتحقـق مفهـوم الإجمـاع "الأغلبيـة"، سـواءً الأغلبيـة النسـبية (50+1) أم أغلبيـة الثلثـين، حسـب مـا يتطلبـه الدسـتور أو القـانون عنـد التصـويت، وهـذا هـو المفهـوم الحقيقـي للديمقراطيـة التشـريعية وحريـة التعبير عن الرأي ضمن حدود وضوابط الشريعة الإسلامية الغراء.
6. مـن نتـائج البحـث وجـوب اسـتخدام الوسـائل التقنيـة الحديثـة في مجـال البحـوث الفقهيـة، بغـرض التوضـيح لـبعض المواضيع والمسائل الفقهية التي يغلب عليها الطابع الإشكالي، ومنها ما يتعلق بفقه المجتمع والدولة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

7. ظهور أنظمة ومنهجيات تخالف ديننا الإسلامي الحنيف؛ كنظام "فصل الدين عن الدولة"، والذي يرجع جذوره التاريخية إلى قوانين جنكيز خان ملك المغول (548هـ- 624هـ) الموافق (1206م- 1227م)، التي أتخذها منهجية سياسية لحكم البلاد الإسلامية التي سيطر عليها، وكذلك المنهجية السياسية "الغاية تبرر الوسيلة" والتي ترجع جذورها التاريخية إلى المفكر السياسي الإيطالي "ميكيافيللي" في آخر القرن الخامس عشر الميلادي في مدينة فلورنسا إبان حكم أسرة آل مديتشي بإيطاليا، وهذا النظام وتلك المنهجية يرفضها الإسلام لتعارضها مع الدين والأخلاق، وإن كان بعض الحكّام يتخذها منهجية سياسة للحكم.
8. موقف المشرع اليمني من جمود الاجتهاد، والحقوق المدنية، وحرية الرأي والتعبير، والحريات السياسية يمثل قفزة نوعية.
9. موقف المشرع اليمني من جرائم الإرهاب موقف إيجابي حيث عالج تلك الجرائم بنوع من الحزم وذلك بعقوبة الإعدام أو السجن لفترة طويلة، وذلك في قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الاختطاف والتقطع.

ثانياً: التوصيات: في نهاية هذا البحث نوصي بما يلي:

1. تنظيم الاجتهاد الجماعي، عن طريق إنشاء المجامع الفقهية لتكون مرجع عند تقنين تلك الأحكام، وكذلك العمل على ظهور الموسوعات الفقهية المقارنة، والاستفادة من المناهج القانونية، في التأليف الفقهي، الأمر الذي من شأنه أن يوجد أرضية فقهية معرفية تكون مرجعية لجميع طالبيها.
2. اجتناب التأويل الفاسد للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكذلك اجتناب العمل بالعرف الفاسد الذي يتعارض مع تلك النصوص، وترك المغالاة والتطرف الذي قد ينجم عنه الإرهاب لما لذلك من آثار سلبية على وحدة الأمة العربية والإسلامية.
3. اجتناب التقليد المذموم، وهو: العمل بقول الغير بلا حجة، أو هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بدون حجة.
4. إضافة قائمة جديدة من احتياجات الإنسان التي ترتبط بحياته وكيانه ووجوده المعاصر، فبعضها أن لم تكن جلّها لم يكترث لها الحكّام آنذاك، ولم يعطوها أي أهمية تذكر، وبعضها لم يعترف بها كمتطلبات ضرورية للإنسان تدخل ضمن منظومة الحقوق المدنية والحريات السياسية.
5. لا تشريع بدون إجماع ممثلي الأمة "نظام الأغلبية" فالتشريع في الدولة المدنية الحديثة ضمانه لتقنين أحكام الفقه في شكل قواعد قانونية آمرة ومنضبطة، ولليمن تجربة ناجحة في مجال تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

6. تحقيق إجماع ممثلي الأمة عند تقنين الأحكام الفقهية وذلك باختيار أرجح الأقوال في التراث الفقهي تحت سقف سلطان العقل دون تعصب لأي مذهب معين، الأمر الذي من شأنه أن ينهي الانحرافات والتعصب، والتي ينجم عنها الاستبداد الديني والسياسي الذي ينجم عنه التطرف والإرهاب.
7. العمل بحرية الاختيار والحفاظ عليها، وضمها لكليات الشريعة ومقاصدها، فحرية الإنسان أقدس ما كرم الله تعالى بها الإنسان وجعلها مناطاً للتكاليف الشرعية وأساساً للثواب والعقاب؛ فالإنسان حُرّ ومخيّر وليس مسيّر سواءً في عقوده الشرعية أم في تصرفاته القانونية، إلاّ أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مشروطة بضرورات إنسانية داخلية وضرورات موضوعية خارجية، إنها اختيار في إطار الضرورات، وكذلك اختيار الإنسان بين الخير والشر فهما مرتبطان بالبُنية السببية للكون من ناحية وبالبعد الميتافيزيقي للعالم "ما وراء الطبيعة" القائم على الغائية والعناية الإلهية التي تشمله من ناحية أخرى، قال تعالى: "لا إكراهَ في الدّينِ قَد تّبينَ الرشدُ من الغَيّ فَمن يكفر بالطاغوتِ ويؤمن باللهِ فقد استَمَسّكَ بالعَروةِ الوثقى لا انفَصّامَ لهَا واللهُ سميعٌ عليمٌ"[1].
8. تشجيع البحث والتنقيب في مؤلفات الأوائل من علمائنا وأئمتنا، ومحاولة استخراج ما تتضمّنه مؤلفاتهم تلك، من آراء لغوية، تثري الظاهرة اللغوية، وتسهم في تجلية غموضها، ولعلها تمكّننا من الوقوف على نظريات لغوية تامة الأسس والمبادئ يمكن تطبيقها في تحليل التراكيب والنصوص اللغوية، باعتبار أن اللغة هي الوسيلة الموصلة لمقاصد الشارع وتعلق هذا بفقه المجتمع والدولة.
9. الابتعاد عند التأليف عن استخدام الألفاظ والمصطلحات الفقهية الصعبة واستبدالها بالألفاظ المعاصرة السهلة التي تفي بالغرض ولا تحتاج إلى معاجم لغوية لبيان معانيها.
10. اقتراح وإعداد وتصميم المناهج التربوية والتعليمية السليمة القائمة على ثقافة الإبداع القادر على التغيير، بهدف مكافحة التطرف والإرهاب.
11. عمل الندوات والمؤتمرات والتوعية الإعلامية المختلفة بهدف نشر الثقافة الفقهية ومكافحة التطرف والإرهاب، من خلال تصحيح المفاهيم الخاطئة والمغلوطة.

((تم بحمد الله))

(1) سورة البقرة: الآية {256}.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: علوم القرآن الكريم وتفسيره:

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

ثانياً: كتب الحديث:

1. الإمام أبو داوود، السنن، باب ما يذكر في قرن المائة حديث رقم: {4270} مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1989م، وصححه الشيخ/ ناصر الدين الألباني، أثر سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، الرياض، ط2، 1986م.

ثالثاً: معاجم اللغة العربية والتراجم:

1. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج1، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

1. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة دار التوفيقية، القاهرة، ط1، 1978م.
2. د. أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط1، 1993م.
3. د. أحمد فراج حسني، والدكتور/عبد الودود السريني: النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة، بيروت، ط1، 1992م.
4. د. سميحة ناصر خليف: الخلفاء الراشدون، دار الفكر، بيروت، ط1، 2018م.
5. سيف الدين الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج3، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1986م.
6. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ): شرح تنقيح الفصول، تحقيق ناجي سويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ- 2011م.
7. عبد الحميد أبو سليمان: السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مؤسسة آل البيت، عمّان، ط1، 1989م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ISSN: ٢٦١٧-٩٦٣٦ J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) معامل التأثير العربي: 0.938

8. د. عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1993م.

9. د. عبد المجيد النجار: فقه التدين فهماً وتنزيلاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الأمة، سلسلة تصدر كل شهرين، قطر، ط1، 1989م.

10. علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي(ت 450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار التوفيقية، القاهرة، ط1، 1978م.

11. الشيخ/ علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1988م.

12. القاضي/ عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت 544هـ): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، دار القلم، بيروت، ط1، 1413هـ.

13. الشيخ/ محمد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، تحقيق: خالد العطار، دار الأرقم، بيروت، ط1، 2008م.

14. د. محمد الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1981م.

15. القاضي/ محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مكتبة القرآن، القاهرة، ط1، 1984م.

16. القاضي/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير، ج3، دار بن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ.

17. د. محمد علي السايس: تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، بيروت، ط6، 2015م.

18. د. محمد عمارة: معالم المنهج الإسلامي في محور النص والاجتهاد، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2009م.

19. د. محمد مصطفى أمبابي: الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المنار القاهرة، ط1، 1986م.

20. د.محمد هشام الأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر الإسلامي، ط6، 1986م.

خامساً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1993م.

2. عادل عبد الجبار: الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938 J.L.S.S – العدد السابع (٢٠٢١) ISSN: ٩٦٣٦-٢٦١٧

3. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، المكتبة المكية، الرياض، ط1، 1416هـ - 1996م.

4. د. علي حسن الشرفي: الجرائم الخطرة على الأمن العام، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء.

5. د. عمر صالح يوسف بن عمر: ظاهرة التطرف في الدعوة في العصر الحاضر، ج2، بحث نشر ضمن كتاب وقائع مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، الشارقة، 1422هـ-2001م.

6. د. فاروق يوسف أحمد: مناهج البحث العلمي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1978م.

7. د. محمد أمزيان: منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، مجلة المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1991م.

8. د. هيثم الكيلاني: الإرهاب يؤسس دولة، دار الشرق، القاهرة، ط1، 1997م.

سادساً: البحوث العلمية:

1. هاشم الزهراني: الإرهاب الدولي، مراحله- مخاطرة، بحث مقدم للحلقة العلمية حول مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.

سابعاً: التشريعات اليمنية:

1. دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 22 مايو لسنة 1990م، المعدل سنة 2002م.

2. القانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية، الطبعة الثانية، نوفمبر 2012م.

3. القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية، الطبعة الثانية، نوفمبر 2005م، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

4. القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن جرائم الاختطاف والتقطع، الجريدة الرسمية، العدد (15) لسنة 1998م، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

ثامنًا: مواقع شبكة الإنترنت:

-1 Http: Islamport. Com/w/am/Web/2012/7.hem

-2 Httb: ar. Wikipedia.crg/wiki

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

الجمهورية اليمنية – صنعاء – ص.ب: 14400 مدينة الانسي- شارع الستين الغربي – تلفون: 467362-467364 -(9671+) – فاكس: 467919 (9671+)
P.O. Box: 14400 Sana'a-Rep.of Yemen-Al-Ansi City-Ring Road, 60m St.-Tel.: (+9671) 467364-467362---Fax: (+9671) 467919
Website: Sabauni.net – E-mail:info@sabauni.net